



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# الفقيه

آية الله العظمى  
الميرزا محمد باقر  
نعماني

كتاب الزكاة

٢٩

دار العلوم  
تبريز، لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٢٩
٨	اشاره
٨	اشاره
١٢	كتاب الزكاه
١٢	اشاره
١٤	وجوب الزكاه
١٤	الآيات الداله على الزكاه
١٧	الأخبار الحائه على الزكاه
٢٤	هل يجب فى المال سوى الزكاه
٤٢	فروع
٤٧	شرائط الزكاه
٤٧	البلوغ
٥٤	العقل
٦٠	الحريه
٦٥	المالكيه
٦٨	التمكن من التصرف
٨٩	النصاب
٨٩	مسأله ١- استحباب إخراج الزكاه لولى الطفل
١٠٨	مسأله ٢- استحباب إخراج الزكاه فى مال المجنون
١٠٩	مسأله ٣- وجوب الزكاه على المغمى عليه
١١٢	مسأله ٤- عدم وجوب الزكاه على العبد
١١٣	مسأله ٥- الشك فى البلوغ
١٢٠	مسأله ٦- ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاه

- مسأله ٧- لو كانت الأعيان مشتركة ..... ١٢٦
- مسأله ٨- فى زكاه الأموال الموقوفه ..... ١٢٧
- مسأله ٩- إخراج الزكاه مما يمكن تخليصه ..... ١٣١
- مسأله ١٠ - أنواع الدين فى الخدمه ..... ١٣٧
- مسأله ١١ - زكاه القرض على المقترض ..... ١٤٦
- مسأله ١٢ - فى نذر التصرف بالعين ..... ١٥٧
- مسأله ١٣ - لو استطاع الحج بالنصاب ..... ١٧٩
- مسأله ١٤ - استحباب الزكاه فيما لا يمكن التصرف فيه ..... ١٨٥
- مسأله ١٥ - لو عرض عدم التمكّن من التصرف ..... ١٩٠
- مسأله ١٦ - وجوب الزكاه على الكافر ..... ١٩١
- مسأله ١٧ - لو أسلم الكافر سقط الزكاه ..... ٢٠٢
- مسأله ١٨ - لو اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب ..... ٢١٢
- فصل فى ما يتعلق به الزكاه ..... ٢١٦
- اشاره ..... ٢١٦
- الحبوب ..... ٢٢١
- مال التجاره ..... ٢٣٢
- الخيل الإناث ..... ٢٣٨
- الأملاك والعقارات ..... ٢٤١
- اشاره ..... ٢٤١
- مسأله ١- لو تولد حيوان بين حيوانين ..... ٢٤٣
- فصل فى زكاه الأنعام ..... ٢٤٤
- النصاب ..... ٢٤٤
- مسأله ١- إذا لم يكن عنده فريضه النصاب السادس ..... ٢٤٦
- مسأله ٢- البقر والجاموس صنف واحد ..... ٢٨٧
- مسأله ٣- عدم الفرق بين أقسام البقر والغنم ..... ٢٨٩
- مسأله ٤- المال المتفرق والمتباعد ..... ٢٩٢

- مسألة ٥- سن الشاه التي تؤخذ منه الزكاه ..... ٢٩٣
- مسألة ٦- المدار قيمه وقت الأداء ..... ٣١٤
- مسألة ٧- إخراج الزكاه من غير الجنس ..... ٣١٨
- مسألة ٨- ما يؤخذ فى النصاب من المعيوب وغيره ..... ٣٢٣
- السوم ..... ٣٣٠
- أن لا يكون عوامل ..... ٣٤٢
- مضى الحول ..... ٣٤٨
- مسألة ٩- اختلال بعض الشروط أثناء الحول ..... ٣٤٢
- مسألة ١٠ - تلف المال الزكوى بعد حول الحول ..... ٣٤٥
- مسألة ١١ - ارتداد المزكى أثناء الحول ..... ٣٤٨
- مسألة ١٢ - لو حالت أحول على النصاب ..... ٣٧٥
- مسألة ١٣ - لو حصل لمالك النصاب ملك جديد ..... ٣٨١
- مسألة ١٤ - لو أصدق زوجته نصاباً ..... ٣٩٨
- مسألة ١٥ - إذا ادعى رب المال عدم دخول الحول ..... ٤٠٤
- مسألة ١٦ - إذا اشترى شخص نصاباً وكان للبائع الخيار ..... ٤٠٦
- فصل فى زكاه النقدين ..... ٤٠٩
- الذهب والفضه ..... ٤٠٩
- إن يكونا مسكوكين ..... ٤٢٢
- لو كانا ممسوحين ..... ٤٢٤
- المحتويات ..... ٤٣٨
- تعريف مركز ..... ٤٤٤

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵-ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱





الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الزکاه

الجزء الأول

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ \_ ١٩٨٨ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم \_ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه

الجزء الأول

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

التي وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: «إن مانع الزكاه كافر».

{كتاب الزكاه \_ التي وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر} كما هو شأن منكر كل ضرورى {بل في جملة من الأخبار: «إن مانع الزكاه كافر»} ولا بد من حملها على صورته الإنكار أو بعض مراتب الكفر، فإن الكفر في العقيدة إنكار أحد الأصول، والكفر في العمل ترك أحد الفروع.

وهي في اللغة بمعنى الطهاره والنمو، وفي عرف أهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع.

وينبغي قبل الشروع في المطلب ذكر جملة من الآيات والأخبار الواردة في وجوبها:

### الآيات الداله على الزكاه

فمن الآيات: قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ) (١).

وقوله تعالى: (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ) (٢) إلى قوله: (لَأُكْفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (٣).

وقوله تعالى: (وَرَحِمْتِي وَسِعَتْ كُلَّ

ص:٧

١- سورة الأنبياء: آيه ٧٣

٢- سورة المائدة: آيه ١٢

٣- سورة المائدة: آيه ١٢

شَىءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (١).

وقوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (٢).

وقوله تعالى: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) (٣).

وقوله تعالى: (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ) (٤).

وقوله تعالى: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) (٥).

وقوله تعالى: (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) (٦).

وقوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) (٧).

وقوله تعالى: (فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٨).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) (٩).

وقوله تعالى: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) (١٠).

وقوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاٍّ لِيُزْبِتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُتُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (١١).

وقوله تعالى:

ص: ٨

١- سورة الأعراف: آية ١٥٦

٢- سورة التوبة: آية ٥

٣- سورة التوبة: آية ١٨

٤- سورة التوبة: آية ٧١

٥- سورة مريم: آية ٣٠

٦- سورة مريم: آية ٥٥

٧- سورة الحج: آية ٤١

٨- سورة البقرة: آية ٢٧٧. سورة التوبة: آية ٦ \_ ١٢. سورة الحج: آية ٤١

٩- سورة المؤمنون: آية ٤

١٠- سورة النور: آيه ٣٧

١١- سورة الروم: آيه ٣٩



(هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١).

وقوله تعالى: (وَيَلِّ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (٢).

وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) (٣).

إلى كثير من أمثال هذه الآيات المذكورة فيها الزكاة بهذه اللفظة أو غيرها، وقد ذكر في كشف المطالب أن الآيات المرتبطة بالزكاة إحدى وستون آية.

## الأخبار الحائنه على الزكاة

وأما الأخبار الواردة فهي أكثر من أن تحصى في مثل هذا الكتاب، ونحن نذكرها في ضمن فصول:

(الأول \_ في ابتداء تشريع الزكاة)

فعن أبى عبد الله (عليه السلام): «لما نزلت آية الزكاة (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٤) في شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه فنادى فى الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة \_ إلى أن قال \_ ثم لم يعرض بشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه فنادى فى المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقات وعمال الطسوق» (٥).

ص: ٩

١- سورة النمل: آية ٣

٢- سورة السجده: آية ٦\_ ٧

٣- سورة المزمل: آية ٢٠

٤- سورة التوبه: آية ١٠٤

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح ١

(الثانى \_ فى أن وضع الزكاه بقدر كفايه الفقراء)

فعن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الزكاه كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاه فأعطاها علانية لم يكن عليه فى ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، فلو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منعهم حقوقهم لا من الفريضة»<sup>(٢)</sup>.

وعنه (عليه السلام) قال: «إنما وضعت الزكاه اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

(الثالث \_ ما دل على أن الناس لو أدوا زكاتهم عاشوا بخير)

فعن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»<sup>(٤)</sup>.

(الرابع \_ ما دل على أن إعطاء الزكاه تحصين للأموال من التلف)

فعن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «وأقسم بالذى خلق الخلق وبسط

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٢

الرزق، ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاه»(١).

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «حصنوا أموالكم بالزكاه»(٢).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «داووا مرضاكم بالصدقه، وحصنوا أموالكم بالزكاه»(٣).

(الخامس \_ ما دل على أن معطى الزكاه ونحوها أسخى الناس)

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس»(٤).

وعن الصادق (عليه السلام) في حديث: «وأسخى الناس من أدى زكاه ماله»(٥).

(السادس \_ ما دل على حكمه تشريع الزكاه)

فعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) إنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: «إن عله الزكاه من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عز وجل كلف أهل الصحه القيام بشأن أهل الزمانه والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: (لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ)»(٦) في

ص: ١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥ باب ١ ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣ باب ٣ ما تجب فيه الزكاه ح ٨ - ٢١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦ باب ٣ ما تجب فيه الزكاه ح ٢٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٨ باب ٢ ما تجب فيه الزكاه ح ٧

٥- البحار: ج ٩٣ ص ١١ باب وجوه الزكاه ح ١١

٦- سورة آل عمران: آيه ١٨٦

أموالكم إخراج الزكاه، وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر، مع ما فى ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع فى الزيادة، مع ما فىه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنه، والحث لهم على المواساه، وتقويه الفقراء والمعونه لهم على أمر الدين، وهو موعظه لأهل الغنى وعبره لهم ليستدلوا على فقر الآخره بهم، وما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم وأعطاهم، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم»(١).

(السابع \_ ما دل على عقاب مانع الزكاه)

فعن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «ما من ذى مال ذهب أو فضه يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً فى عنقه، وذلك قول الله عز وجل (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)»(٢)، وما من ذا مال إبل أو بقر أو غنم يمنع من زكاه ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذى ناب بنابها، وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ربقه أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»(٣).

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥ باب ١ فى ما تجب الزكاه ح ٧

٢- سورة آل عمران: آيه ١٨٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١١ باب ٣ فى ما تجب الزكاه ح ١

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا منعت الزكاه منعت الأرض بركاتها» (١).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «مانع الزكاه يطوق بحيه قرعاء تأكل من دماغه» (٢)، الحديث.

وعنه (عليه السلام): «من منع الزكاه سأل الرجعه عند الموت، وهو قول الله عز وجل (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ)» (٣). (٤)

(الثامن \_ ما دل على إخراج مانع الزكاه من مسجد المسلمين)

فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المسجد إذا قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسه نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون» (٥).

(التاسع \_ في أن منع الزكاه من أسباب القحط ونحوه)

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانه وآتوا الزكاه، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين» (٦).

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث: «وإذا حبست الزكاه ماتت المواشي» (٧).

ص: ١٣

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ١٢
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ٤
- ٣- سورة المؤمنون: آيه ٩٩ \_ ١٠٠
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ١٦
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٢ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ٧
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ١٣ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ٩
- ٧- الوسائل: ج ٦ ص ١٧ باب ٣ في ما تجب الزكاه ح ٢٩

(العاشر \_ فى أن أداء الزكاه شرط قبول الصلاه)

فعن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته»<sup>(١)</sup>.

وعن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاه بالصلاه فقال: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)»<sup>(٢)</sup> فمن أقام الصلاه ولم يؤت الزكاه لم يقم الصلاه»<sup>(٣)</sup>.

وفى روايه: «فكأنه لم يقم الصلاه».

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من منع الزكاه وقفت صلاته حتى يزكى»<sup>(٤)</sup>.

(الحادى عشر \_ فى أن هلاك عامه الأمه بترك الزكاه)

فعن رفاعه: إنه سمع أبى عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما فرض الله على هذه الأمه شيئاً أشد عليهم من الزكاه، وفيها تهلك عامتهم»<sup>(٥)</sup>.

(الثانى عشر \_ فى أن المال غير المزكى ملعون)

ص: ١٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣ باب ٣ فى ما تجب الزكاه ح ١٠

٢- سورة البقره: آيه ٤٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١١ باب ٣ فى ما تجب فيه الزكاه ح ٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ باب ٣ فى ما تجب فيه الزكاه ح ١٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٥ باب ٣ فى ما تجب فيه الزكاه ح ١٨

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ملعون ملعون مال لا يزكى»<sup>(١)</sup>.

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه (عليه السلام): «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأصحابه يوماً: ملعون كل مال لا يزكى»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(الثالث عشر \_ في أن مانع الزكاة كافر وليس بمسلم)

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

وفي وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة، وعدّ منهم مانع الزكاة \_ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم): \_ يا على من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه»<sup>(٤)</sup>.

(الرابع عشر \_ في أن مانع الزكاة يخير عند موته بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً)

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»<sup>(٥)</sup>.

(الخامس عشر \_ في أن حد مانع الزكاة القتل)

ص: ١٥

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ باب ٣ في ما تجب فيه الزكاة ح ١٤
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦ باب ٣ في ما تجب فيه الزكاة ح ٢٣
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٨ باب ٤ في ما تجب فيه الزكاة ح ٣
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٩ باب ٤ في ما تجب فيه الزكاة ح ٧
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٩ باب ٤ في ما تجب فيه الزكاة ح ٥

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دمان في الإسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره: الزانى المحصن يجرمه، ومانع الزكاه يضرب عنقه»<sup>(١)</sup>.

وقال (عليه السلام): في حديث آخر: «إذا قام القائم (عليه السلام) أخذ مانع الزكاه فضرب عنقه»<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه ما ورد من الروايات الداله على أن الزكاه حقن للدماء.

(السادس عشر \_ فى أن البخيل هو مانع الزكاه)

فعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس البخيل من أدى الزكاه المفروضه من ماله وأعطى النائبه فى قومه، إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاه المفروضه من ماله ولم يعط النائبه فى قومه، وهو يبذر فيما سوى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «البخيل من بخل بما افترض الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

(السابع عشر \_ ما دل على أن الزكاه أحد أركان الإسلام)

فعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بنى الإسلام على خمسة

ص: ١٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩ باب ٤ فى ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠ باب ٤ فى ما تجب فيه الزكاه ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢١ باب ٥ فى ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠ باب ٥ فى ما تجب فيه الزكاه ح ٢



أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية»(١).

وفى خبر آخر، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «بنى الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج إلى البيت، والجهاد، وولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام)»(٢).

(الثامن عشر \_ فى أن الزكاة من أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة)

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل عن الصلوات المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحج المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت»(٣) الخبر.

(التاسع عشر \_ فى أن الزكاة من الأشياء العشرة التى من لقي الله بها دخل الجنة)

فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «عشر من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة»، وعدّ منها إيتاء الزكاة (٤).

(العشرون \_ فى أنه لا يسأل العبد بعد الزكاة عن الصدقة)

فعن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يسأل

ص: ١٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٧ باب ١ فى مقدمات العبادات ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤ باب ١ فى مقدمات العبادات ح ٨

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤ باب ١ فى مقدمات العبادات ح ٣

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤ باب ١ فى مقدمات العبادات ح ١

الله عبداً عن صلاه بعد الفريضة، ولا عن صدقه بعد الزكاه»(١).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال فى حديث: «والزكاه نسخت كل صدقه»(٢).

وفى المقام أخبار كثيره بهذه المضامين ونحوها، لا مجال فى هذا المختصر لجمعها، فمن أراد الاطلاع عليها فليطلبها من مظانها، والله تعالى الموفق.

## هل يجب فى المال سوى الزكاه

ثم إنه هل يجب فى المال حق آخر سوى الزكاه والخمس أم لا؟ فيه خلاف.

فقد ذهب الشيخ فى الخلاف إلى وجوب حق سوى الزكاه والخمس، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنه بعد الحفنه يوم الجذاذ، واحتمله السيد المرتضى فى الانتصار، ومال إليه صاحب الذخير، وهو ظاهر كلام على بن إبراهيم.

وذهب الصدوق (رحمه الله) فى الفقيه إلى حق ثالث وهو شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله ويجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه.

والمشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن هؤلاء، على عدم وجوبها وأن الحق الواجب بأصل الشرع هو الزكاه والخمس فقط.

استدل الشيخ (رحمه الله) على مذهبه بإجماع الفرقه وأخبارهم وقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)(٣).

أقول: والظاهر أن مراد الشيخ بالأخبار جملة من الأخبار الآتية.

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ فى ما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ فى ما تجب فيه الزكاه ح ١٣

٣- سورة الأنعام: آيه ١٤١

وعن السيد المرتضى فى الانتصار إنه قال: روى عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فقال: «ليس الزكاه، ألا ترى أنه تعالى قال: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)»(١).

قال المرتضى: وهذه نكته منه (عليه السلام) مليحه، لأن النهى عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكاه مقدره(٢)، انتهى.

أقول: أما الإجماع فليس موجوداً، مع أنه على تقدير تسليمه ليس بحجه. وأما الآية فمحتمله لا- تدل إلا على وجوب حق فى الجملة، ومن المحتمل أنه هو الزكاه لا- غيرها. وأما الروايات فمع قطع النظر عن عدم دلالتها على الوجوب وإعراض المشهور عنها محكومها بأخبار آخر داله على عدم وجوب حق لله فى الأموال ما عدى الزكاه:

فمنها: ما تقدم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا يسأل الله عبداً عن صلاه بعد الفريضة، ولا عن صدقه بعد الزكاه»(٣).

ومنها: قول النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث الزكاه: «نسخت كل صدقه»(٤).

ومنها: ما دل على انحصار الزكاه فى تسعه أشياء، بضميمه تعيين أن فى الغلات العشر ونصف العشر فى مقام التحديد.

ومنها: ما عن سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام) أنه سئل

ص: ١٩

١- سورة الأنعام: آيه ١٤١

٢- الانتصار: ص ٧٦ سطر ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٣

إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: «ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>. وهذا وإن كان أخص إلا أنه دال في موردته على العدم.

ومنها: ما عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في أرض له وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل فقلت: الله يرزقك. فقال (عليه السلام): «ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة، فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلکم، وإن أمسکتكم فلکم»<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً يدل على المطلب جزئياً.

ثم إنه قد وقع التعارض بين الأخبار التي استدلت بها للوجوب أيضاً، ففي بعضها أن هذا الحق من الصدقة كما في الخبر الآتي، وظاهرها كونها من الزكاة، وفي بعضها أنه ليس منها، فعن زراره وحرمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «هذا حق غير الصدقة»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

هذا كله مع أن الشيخ المنقول منه هذا القول لم يعلم بإرادته من الوجوب الوجوب المصطلح.

قال في مصباح الفقيه بعد نقل كلام الشيخ: وأجيب عن الإجماع بالمنع، بل خلافه مظنه الإجماع، ولذا قد يغلب على الظن أن يكون مراده بالوجوب غير الوجوب المصطلح، كما يؤيد ذلك ما حكى عنه في تهذيبه من أنه قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه اللوم والعتاب،

ص: ٢٠

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاة الغلات ح ٥
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٥ في الزكاة الغلات ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاة الغلات ح ٧

وضرب على تركه العقاب (١١)، إلخ.

ثم قال: هذا مع أن مثل هذا الحق لو كان واجباً لصار من حيث عموم الابتلاء به من الضروريات كالزكاة، مع أن المشهور بين المسلمين خلافه، فلا ينبغي الاستشكال فيه، كما أنه لا مجال للارتياب في تأكيد استحبابه، فلا ينبغي تركه (٢٢)، انتهى ما في المصباح.

هذا، ولكن الإنصاف أن الفتوى بالاستحباب مشكل، بعد كثرة النصوص الدالة على الوجوب صريحاً أو ظاهراً، وهذه جملة منها:  
الأول: عن شعيب العرقوفى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)؟ قال: «الضغث من السنبل، والكف من التمر إذا خرص»، قال: وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله بيته؟ قال: «لا هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته» (٢٣).

وأجاب عنه صاحب الحدائق بما لفظه: فهي ظاهره في أنه متى أدخله بيته سقط الحكم فيه، ولو كان واجباً لم يكن كذلك (٢٤).  
وفيه: إن ظاهر قوله (عليه السلام): «لا» النهى عن إدخاله بيته قبل الإعطاء، لا أنه لو أدخله سقط. وأما التعليل فلا يدل على الاستحباب، بل بيان أن الإدخال معرض لعدم الإعطاء المحرم.

الثانى: عن سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) إنه سئل إن

ص: ٢١

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٢ سطر ١٠

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٢ سطر ٢٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ فى الزكاة الغلات ح ٤

٤- الحدائق: ج ١٢ ص ١٤ فى عله تشريع الزكاة سطر ٧

لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: «ليس عليه شيء» (١).

وأجاب عنه في الحدائق بما لفظه: وأما صحيحه سعد بن سعد فأظهر، فإنها دلت على أنه لو لم يحضره أحد من المساكين وقت الحصاد فلا شيء عليه، والفرض الواجب إخراجه لا يتفاوت بين حضور مستحقه ولا غيبته (٢).

وفيه: إن الاستفادة من هذا الخبر كون الواجب هو الإعطاء في هذا الحين لا مطلقاً، وذلك مثل أن يقول إذا جاءك زيد فأعطه ديناراً، فهل يصح أن يقال إن إعطاء زيد حال المجيء ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لم يتفاوت بين مجيئه وعدمه. والحاصل أن المفهوم من هذه الصحيحه الوجوب حين الحضور، ونحن لا نضايق من القول بعدم الوجوب حين العدم.

الثالث: عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه». قلت: فما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه؟ قال: «أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) يعني من حصدك الشيء بعد الشيء» ولا أعلمه إلا قال: «الضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ» (٣).

وأورد عليه في الحدائق بما حاصله: إن الأخذ به ظاهر في المعاقبه على تركه، فيكون معنى الحديث أن أحد الحقلين واجب والآخر مستحب (٤).

وفيه: إن الظاهر أن المراد بالإشارة إلى قوله تعالى

ص: ٢٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاه الغلات ح ٥
- ٢- الحدائق: ج ١٢ ص ١٤ في عله تشريع الزكاه سطر ٨
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في الزكاه الغلات ح ٢
- ٤- الحدائق: ج ١٢ ص ١٢ في عله تشريع الزكاه سطر ١٥

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (١١) فالزكاة تؤخذ وحق الحصاد تعطى، وإلا فلو كان الأمر كما ذكره صاحب الحدائق لكان اللازم أن يقال: حق تؤخذ به وحق لا تؤخذ به، فإن الإعطاء مقابل الأخذ لا مقابل المؤاخذه والعقاب.

وأما ما ذكره من أنه بناءً على كون المراد أخذ الإمام (عليه السلام) ونحوه لزم أن يقال: يؤخذ منه. ففيه: إن كلا الحقين يؤخذان من المال، وإنما الفرق في أن أحدهما أخذ من المالك والآخر إعطاء منه. والحاصل أن الإمام (عليه السلام) أراد أن يبين مقابله الحقين في الأخذ والإعطاء. وكيف كان فدلاله الخبر ظاهره، وسيأتي بعض الأخبار المشابه لهذا الخبر.

الرابع: عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) فسألناه جميعاً؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضه بعد القبضه، ومن الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى تفرغ» (٢)، الحديث.

ورده الحدائق بأن ظاهر الصدقة فيها إنما هو بمعنى الصدقة المستحبه (٣).

وفيه: عدم استفادة الاستحباب من شيء من لفظي الصدقة وتعطى، بل ظاهر قوله «تعطى المسكين» الوجوب. ولا يخفى أنه لا ظهور في الحديث بكونه زكاة حتى يعارض الحديث الآتى الدال على أنه حق غير الصدقة.

الخامس: عن علي بن وشا، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي

ص: ٢٣

١- سورة التوبه: آيه ١٠٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في زكاة الغلات ح ١

٣- الحدائق ج ١٢ ص ١٤ في عله تشريع الزكاة سطر ٦

بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن تفعل لم يأتك القانع والمعتز»، فقلت: ما القانع والمعتز؟ قال: «القانع الذى يقنع بما تعطيه، والمعتز الذى يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه إذا حصدته، وإذا خرج فالحفنه بعد الحفنه، وكذلك عند الصرام، وكذلك لا تبذر بالليل لأنك تعطى من الحصاد» (١). وقد نقل فى الحدائق هذا الخبر ساكناً عليه.

إن قلت: هذا الخبر مشتمل على بعض المستحبات.

قلت: على تقدير التسليم فظاهر النهى التحريم، كما أن ظاهر الأمر الوجوب، وكل ما دل دليل من الخارج على عدم وجوبه رفعنا اليد عنه، وليس فى المقام إلا- إعراض المشهور وبعض الأخبار المتقدمه الظاهره فى عدم وجوب حق سوى الزكاه وسيأتى الجواب عنها.

السادس: عن ابن مريم فى قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: تعطى المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع فى البيدر، ثم إذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر» (٢).

ولم يذكره فى الحدائق، ولا يخفى صراحته فى الوجوب وكونه غير الزكاه.

السابع: عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

ص: ٢٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٤ فى زكاه الغلات ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ باب ١٣ فى زكات الغلات ح ٣



قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشِرُّوا) (١) قال: «كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجداذ أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به: أعط بيد واحده، القبضه بعد القبضه والضغث بعد الضغث من السنبل» (٢).

ووجه الاستدلال بهذا الخبر إنه فسرت الآية بهذا الحق بقريته تفسيره الإسراف بذلك، فلا يبقى مجال إلى ما ذكره في الحدائق وغيره في جوابهم عن الآية بأنه يجوز أن يكون المراد بالحق الزكاه المفروضه، كما ذكره جمع من المفسرين، إلخ. فإنه لا وجه للاعتماد على قول المفسرين في الآية المجمله بعد ورود روايات صريحه في خلاف قولهم.

الثامن: روايه مصادف المتقدمه، وهى صريحه فى الوجوب بقريته ردع الإمام بقوله: «وليس ذلك لكم» (٣).

التاسع: عن هشام بن المثنى قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشِرُّوا) إنه لا يجب المشرفين (٤)؟ فقال: «كان فلان بن فلان الأنصارى \_ سماه \_ وكان له حرث، وكان إذا أجد يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شىء،

ص: ٢٥

١- سورة الأنعام: آيه ١٤١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٩ باب ١٦ فى زكاه الغلات ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٥ فى زكاه الغلات ح ١

٤- سورة الأنعام: آيه ١٤١

فجعل عز وجل ذلك إسرافاً» (١). ووجه الاستدلال بهذا الخبر ما تقدم في الحديث السابع.

العاشر: وقريب من هذين الخبرين الخبر الذى رواه فى البرهان عن قرب الإسناد للحميرى، عن ابن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام) أيضاً، فراجع.

الحادى عشر: عن العياشى، عن الحسن بن على، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (وآتوا حقه يوم حصاده)؟ قال: «الضغث والاثنان تعطى من حضر ك». وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الحصاد بالليل» (٢).

الثانى عشر: عن هاشم المثنى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «أعط من حضر ك من المسلمين، فإن لم يحضر ك إلا مشرك فأعطه» (٣). وهذا الخبر يفهم منه التأكيد فى هذا الوجوب، حتى أنه يجب إعطاء المشرك لو لم يحضر المسلم، ومثله بعض الأخبار الآتية.

الثالث عشر: عن معاوية بن ميسره قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه، فأما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذى تعطيه فإنه يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده) فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ» (٤). وقد

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٩ باب ١٦ فى زكاه الغلات ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧ باب ١٤ فى زكاه الغلات ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٢ باب ٢٠ فى زكاه الغلات ح ١ - ٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ باب ١٣ فى زكاه الغلات ح ٢

تقدم الكلام فى مثل هذا الحديث.

الرابع عشر: ما فى البرهان بعد نقله لهذا الخبر قال: وفى روايه عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام) قال: «تعطى منه المساكين الذين يحضرونك، ولو لم يحضرك إلا مشرك»<sup>(١)</sup>.

الخامس عشر: عن زراره وحمران ومنصور بن سهل، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «تعطى الضعف بعد الضعف من السنبل»<sup>(٢)</sup>. واشتمال هذا الخبر على بعض أفراد الحق لا ينافى ما تقدم مما هو أعم كما لا يخفى.

السادس عشر: عن زراره وحمران، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله: (وآتوا حقه يوم حصاده)؟ قال: «هذا من الصدقه تعطى المسكين القبضه بعد القبضه، ومن الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى يفرغ»<sup>(٣)</sup>، الحديث. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الخبر.

السابع عشر: عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إن الله يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) ثم ذكر قصه الأنصارى الذى كان يتصدق بجميع حرثه كما تقدم»<sup>(٤)</sup>.

الثامن عشر: ما عن الرضا (عليه السلام) نحو ما تقدم فى الخبر

ص: ٢٧

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٣ باب ٢٠ فى زكاه الغلات ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ فى زكاه الغلات ح ٧
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٤ باب ١٣ فى زكاه الغلات ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧ باب ١٤ فى زكاه الغلات ح ٦

السابع من نهى الإمام من التصدق بالكفين.

التاسع عشر: عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكاه، تقبض منه القبضه والضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال لا تحصد بالليل ولا تجذ بالليل، إن الله يقول: (يوم حصاده) فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحى بالليل» (١). أقول: سيأتى الكلام فى قوله «لا يضحى بالليل».

العشرون: عن جراح المدائنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «تعطى منه المساكين الذين يحضرونك، تأخذ بيدك القبضه والقبضه حتى يفرغ» (٢).

الواحد والعشرون: عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله) «إنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لأن الله يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده). قيل: يا نبى الله وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل» (٣).

الثانى والعشرون: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إن الله يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده) وحقه فى شىء ضغث يعنى من السنبل» (٤).

ص: ٢٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧ باب ١٤ فى زكاه الغلات ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ فى زكاه الغلات ح ٨
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٤ فى زكاه الغلات ح ٨
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٤ فى زكاه الغلات ح ٩

الثالث والعشرون: عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبي جعفر، عن علي بن الحسين (صلوات الله عليهم) إنه قال لقهرمانه \_ ووجدته قد جذ نخلاً له من آخر الليل \_ فقال له: «لا تفعل، ألم تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الجذاذ والحصاد بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل، فذلك حقه يوم حصاده» (١).

الرابع والعشرون: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) كيف يعطى؟ قال: «تقبض بيدك الضغث فسماه الله حقاً»، قال: قلت وما حقه يوم حصاده؟ «الضغث تناوله من حضرك من أهل الحاجه» (٢).

الخامس والعشرون: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: (وآتوا حقه يوم حصاده) كيف يعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ، وعند الصرام الحفنه ثم الحفنه حتى تفرغ» (٣).

السادس والعشرون: عن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (وآتوا حقه يوم حصاده) قال: «الضغث من المكان بعد المكان تعطى المسكين» (٤).

السابع والعشرون: عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال:

ص: ٢٩

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٨ باب ١٤ في زكاة الغلات ح ١٠
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٥ باب ١٣ في زكاة الغلات ح ٩
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٣ في زكاة الغلات ح ١٠
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦ باب ١٣ في زكاة الغلات ح ١١

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١) ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): «الحق المعلوم الشيء الذي تخرجه من مالك ليس من الزكاه ولا من الصدقه المفروضتين» (٢)، الحديث. فإنه يدل على صدقه مفروضه سوى الزكاه، وليست غير ما تقدم من حق الحصاد، خصوصاً بقريته ذكره مع الزكاه.

الثامن والعشرون: ما عن تحف العقول، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: «والعشر من الحنطه والشعير والتمر والزبيب» \_ إلى أن قال \_: «ويخرج من الحبوب القبضه والقبضتان» (٣)، الحديث.

وهذا الحديث وإن لم يدل على القبضه والقبضتين في الأربعة للمقابله إلا أنها تدل جزئياً على المطلوب.

التاسع والعشرون: ما تقدم روايته عن الانتصار للسيد المرتضى، عن أبي جعفر (عليه السلام).

الثلاثون: عن عبد الكريم بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)؟ قال: «هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبه، تعطى الضغث بعد الضغث بعد الضغث والحفنه بعد الحفنه» (٤)، الحديث.

ص: ٣٠

١- سورة المعارج: آيه ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩ باب ٧ فيما تجب فيه الزكاه ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٦ باب ٤ في زكاه الغلات ح ٩

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧ باب ١٤ في زكاه الغلات ح ٤

هذه جمله من الأحاديث الواردة فى المقام مما ذكره أصحاب البرهان والوسائل والمستدر ك والحدائق وغيرها. وهناك بعض أخبار آخر لم نذكرها.

وهذه الأخبار كما تراها صريحه الدلاله، صحيحه السند، متكاثره بل لو ادعى تواترها لم يكن بعيداً، وليس مانع عن العمل بها إلا أمور:

الأول: إعراض الأصحاب عن ظواهرها، وحيث عرفت فى الأصول عدم حجيه لإعراضهم فلا وجه لرفع اليد عنها، مع أن مثل شيخ الطائفة يدعى الإجماع على العمل بها، فإنه لا أقل من دلالتة على الإجماع المتقدم على الشيخ أو اشتها الحكم بينهم، كما يؤيد ذلك فتوى المرتضى وعلى بن إبراهيم، فقد قال الثانى منهما: قد فرض الله يوم الحصاد من كل قطعه أرض قبضه للمساكين، وكذا فى جذاذ النخل وفى التمر، وكذا عند البذر.

وأما القول بأن الإجماع يمكن أن يكون مبنياً على القاعده، كما هو كثير فى الإجماعات. ففيه: إنه خلاف الظاهر، مع أن بعض الفقهاء لم يتعرضوا إلى هذا الحق لا نفيًا ولا إثباتًا، فكيف يمكن أن يدعى اتفاق العلماء إلا عن هؤلاء.

وأما ما ذكر من احتمال إرادته من الوجوب غير الوجوب المصطلح، فهو خلاف الظاهر إلا ما قامت القرينه عليه.

وكيف كان فالغرض من هذه المقدمات عدم ثبوت إعراض المتقدمين عن هذه الأخبار، لا بيان حجيه الإجماع الذى لم يثبت لدينا حجيه المحصل منه إلا الدخولى فكيف بالمنقول الذى خالفه كثير.

وأما إعراض المتأخرين فلا يفيد شيئاً بعد معلوميه

ابتناؤه على النظر، كما هو ظاهر كلمات بعضهم من الخدشه في الدلاله ونحوه.

الثانى: ما تقدم من إجمال الآيه، واحتمالها لإرادته الزكاه، مضافاً إلى إمكان حمل الأمر على الاستحباب. وفيه: إن الآيه صريحه فى وجوب إعطاء حق يوم الحصاد. نعم لا تدل على كونه زكاه أو غيرها، وبمعونه الأخبار تدل على كون المراد بها غير الزكاه، وحملها على الاستحباب بعد ما ثبت من ظهور الأمر فى الوجوب لا وجه له.

الثالث: الروايات الداله عدم الوجوب، فمنها: الحديث المتقدم عن أبى جعفر (عليه السلام): «لا يسأل الله عبداً عن صلاه»<sup>(١)</sup> إلخ. وهذا الحديث على تقدير تسليم صحه محمد بن خالد الأصم الذى فى سنده وتماميه دلالتة \_ بعدم المناقشه فيه بأن عدم السؤال يمكن أن يكون لمكفريه الزكاه \_ أنها لا تقاوم تلك الأخبار الكثيره الصريحه الدلاله.

ومنها: الحديث المتقدم عن النبى (صلى الله عليه وآله): «والزكاه نسخت كل صدقه»<sup>(٢)</sup>. وهذا مضافاً إلى أن فى طريقه حسين بن علوان العامى، وأنه مرسل، وأنه بعد الصحه فرضاً لا تقاوم تلك الأخبار غير ظاهر الدلاله، إذ الروايه هكذا: «الزكاه نسخت كل صدقه، وغسل الجنابه نسخت كل غسل»، بل ورد فى جملة من الروايات عدم السؤال عن صلاه بعد الصلوات الخمس وعن صوم بعد رمضان والجميع من واد واحد كما لا يخفى. مع أنه بعد

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ فيما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦ باب ١ فيما تجب فيه الزكاه ح ١٣



تسليم كل ذلك يمكن تخصيصه بتلك الأخبار.

ومنها: أخبار الزكاه، ومن المعلوم عدم التنافي بينها وبين هذه الأخبار، بل صريح جملة من هذه أنها غير الزكاه كما تقدم.

ومنها: خبرا سعد ومصادف، وقد عرفت أنها على المطلوب أدل.

ومنها: التعارض الواقع في هذه الأخبار، وقد عرفت عدم التعارض أصلاً.

ومنها: ما في المستدرک عن دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال في قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حساده) قال: حقه الواجب عليه من الزكاه، ويعطى المسكين الضعف والقبضه وما أشبه ذلك، وذلك تطوع وليس بحق واجب كالزكاه التي أوجبه الله عز وجل«(1)». وفيه: بعد تسليم كون الدليل من الروايه لا من كلام الراوى، أنها مرسله لا وثوق بها بعد معارضتها بما عن أبي جعفر (عليه السلام) من تقرير كونه حقاً مفروضاً، مضافاً إلى تلك الأخبار الكثيره المصرح فيها بلفظ الوجوب والفرض والنهي عن تركه، وعن الجذاذ في الليل إذ لو لم يكن واجباً لم يكن وجه للنهي الظاهر في التحريم وغير ذلك.

والإنصاف إنه لو لا اشتهاار إعراض الأصحاب لكان الفقهاء لا يشكون في وجوب هذا الحق، فكم في الفقه من حكم ليس عليه إلا- خبر واحد أو أكثر بقليل يفتون على طبقه مع وجود المعارض، كما ترى في أخبار كون مصرف الزكاه ليس واجب النفقه وغيره. وبعد هذا كله فلا أقل من التوقف والاحتياط الذي هو طريق النجاه.

ص: ٣٣

وهنا فروع:

الأول: هل يجوز إدخاله البيت قبل الإعطاء أم لا؟ ظاهر الخبر الأول عدم الجواز، والتعليل لا يدل على الاستحباب لأنه بالحكمه أشبه، وليس هناك صارف عن ظاهر النهي حتى يحمل على الكراهه.

الثاني: إذا لم يحضر أحد من المساكين، فهل يجب الحمل إليهم أو إخبارهم؟ الظاهر لا لعدم الدليل، بل الخبر الثاني مصرح بأنه ليس عليه شيء.

الثالث: الظاهر لزوم الإعطاء من نفس الثمر لا من الخارج، لظهور الأدله في ذلك، فلا يكفي إعطاء أثمانه.

الرابع: هل يجوز الجذاذ والحصاد بالليل أم لا؟ ظاهر الخبر الخامس والسابع عشر والتاسع عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين الحرمه. والخبر الواحد والعشرون وإن كان ظاهره عندنا فعلاً الكراهه إلا أنه لم يعلم كون الكراهه بمعنى المرجوح الجائز الترك في لسان الأخبار، فلا يمكن رفع اليد عن تلك لهذه.

الخامس: إذا فرض حضور المساكين بالليل جاز، لما يستفاد من التعليلات.

السادس: هل يحرم الإعطاء بالكفين كما هو ظاهر النهي في الآيه، بمعونه الأخبار مع نهى الإمام في بعض الأخبار منه، أم لا، فيه تردد، والاحتياط الترك.

السابع: هل الواجب بناءً عليه منحصر في الإعطاء حين الحصاد فقط، أم حين التبذر والوقوع في البيدر وغيرهما مما اشتملت عليه الروايات

المتقدمه؟ الأحوط ذلك كله للظهور، وعدم المعارض الموجب للحمل على الاستحباب.

الثامن: هل الواجب إعطاء كل من يأتي إلى الفراغ أم يكفي إعطاء البعض؟ الظاهر لزوم إعطاء ثلاثة أشخاص فما فوق، وذلك للخبر الثامن المتقدم، ولا يعارضه الأخبار الداله على الإعطاء حتى الفراغ، لأن الخبر الثالث فى مقام التحديد فيخصص به تلك الأخبار ويكون الزائد مستحباً، كما أن الإعطاء من كل مكان أيضاً مستحب بهذه القرينه.

التاسع: الظاهر جواز إعطاء المشرك وكفايته حين عدم وجود المسلم، ويدل عليه الخبر الثانى عشر والرابع عشر. نعم مع حضور المسلم لا يكفي المشرك قطعاً للترتب، وهل يجوز إعطاؤه تبرعاً؟ الظاهر عدم المنع منه.

العاشر: هل يعطى المخالف إذا لم يحضر المؤمن؟ الظاهر نعم، لأنه ليس بأسوأ من المشرك، ولو أعطاه كفى، لأنه إما مأمور بالإعطاء فيكفى، أو ليس بمأمور فلا يجب عليه شيء، لأنه من مصاديق الخبر الثانى الدال على عدم وجوب شيء عليه حين عدم الحضور.

الحادى عشر: لو لم يحضر ابتداءً أحد ثم حضر قبل الفراغ وجب الإعطاء، أما لو لم يحضر سوى المشرك أو المخالف فأعطاهما ثم حضر المؤمن فالظاهر عدم كفايتهما عنه فليزم إعطاؤه، إذ الحكم بكفايه إعطاء المشرك معلق على عدم حضور المسلم وقد حضر، فتأمل.

الثانى عشر: لا يلزم الإعطاء كل يوم، بل يكفي أحد أيام الجذاذ لإطلاق الأدله.

الثالث عشر: الظاهر أن كل بستان أو محل زرع له حكم على حده، فلو كان له بستانان أحدهما في مكان والآخر في مكان آخر وجب الإعطاء عن كل واحد منهما، لتعدد الموضوع الموجب لتعدد الحكم. نعم لو اتصل بستانان بفصل حائط فالأمر بالتعدد احتياط.

الرابع عشر: لا يفرق في كفايه إعطاء ثلاثه بين كون البستان والمزرعه ونحوهما كبيراً أم صغيراً، نعم يستحب الإعطاء من الكبير أكثر، لقوله (عليه السلام): «المكان بعد المكان».

الخامس عشر: لا يفرق في الحكم بين كون البستان ونحوه ملكاً أو إجاره أو وقفاً أو غير ذلك، لإطلاق الأدله.

السادس عشر: لو كان البستان مشتركاً فالظاهر كون الخارج عن الجميع بالنسبه.

السابع عشر: حكم جميع الجبوب في ذلك سواء، لإطلاق الأدله وخصوص الخبر الثامن والعشرين.

الثامن عشر: لو لم يعط المالك مع حضور المساكين فهل يبقى الحق في المال حتى يجب إخراجه على كل من ملكه أم لا؟ فيه تردد، والأحوط الإخراج، لأن الظاهر من إيجاب إعطاء المال الوضع.

التاسع عشر: في الحال الحاضر الذي يفتى غالب العلماء بالاستحباب، فلو شك من نظره الوجوب في إخراج المالك ففيه تردد، والوالد استظهر في مثل المسأله عدم لزوم الإعطاء، لأن اليد أماره ملك الجميع، واستصحاب عدم الإعطاء لا مجرى له بعد قاعده اليد.

العشرون: هل يشترط في المعطى له ما يشترط في الزكاه من

الفقر وعدم كونه واجب النفقه وهاشمية ومخالفاً؟ الظاهر العدم لاختصاص الأدله بزكاه المال، والمفروض أن هذا الحق شىء آخر، فانسحاب الحكم منها إلى هذا شبيهه بالقياس.

هذا تمام الكلام فى حق الحصاد.

أما الحق الثالث فقد نقل فى الحدائق الاتفاق على عدم وجوبه. قال: إلا أن الصدوق (رحمه الله) قال فى الفقيه: قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١) فالحق المعلوم غير الزكاه، وهو شىء يفرضه الرجل على نفسه أنه فى ماله، ويجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه، وربما ظهر من هذه العبارة الوجوب (٢)، انتهى.

أقول: ويدل عليه جملة من الأخبار:

فعن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسره، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «إلى غله تدرك»؟ فقال له الرجل: لا والله. قال: «إلى تجاره تؤب»؟ قال: لا والله. قال: «إلى عقده تباع»؟ فقال: لا والله. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأنت ممن جعل الله له فى أموالنا حقاً»، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضه، ثم قال له: «اتق الله ولا- تسرف ولا- تقتر ولكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، قال الله عز وجل: (وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا) (٣)». (٤)

ص: ٣٧

١- سورة المعارج: آية ٢٤

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ١٥ فى عله تشريع الزكاه سطر ١٦

٣- سورة الإسراء: آية ٢٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ فى ما تجب فيه الزكاه ح ١

وعن سعد بن مسلم، عنه (عليه السلام) مثله.

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: «ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عز وجل: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) (١) فالحق المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعه ماله، فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعه وإن شاء في كل شهر» (٢)، الحديث.

وعن أبي بصير قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزكاة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الزكاة ليس يحمد بها أصحابها، وإنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة». فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: «سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (٣)» قال: قلت: ما ذا الحق المعلوم الذى علينا؟ قال: «والله هو الشيء الذى يعمل به الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو فى الشهر قل أو أكثر غير أنه يدوم عليه» (٤)، الحديث.

وعن أبي بصير أيضاً فى حديث، قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ص: ٣٨

١- سورة المعارج: آية ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ باب ٧ فى ما تجب فيه الزكاة ح ٢

٣- سورة المعارج: آية ٢٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨ باب ٧ فى ما تجب فيه الزكاة ح ٣

ويشترط في وجوبها أمور:

## الأول: البلوغ

«أترون إنما في المال الزكاه وحدها، ما فرض الله في المال من غير الزكاه أكثر، تعطى منه القرابه والمعترض لك ممن يسألك»(١).

وعن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) أهو سوى الزكاه؟ فقال: «هو الرجل يؤتيه الله الثروه من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثه الآلاف والأقل والأكثر، فيصل به رحمه، ويحمل به الكل عن قومه»(٢).

إلى غير ذلك من الروايات التي بهذه المضامين، ويؤدها قصه أبي ذر (رحمه الله)، وفيها إنه ضرب بعصاه كعب الأبحار بمجلس من عثمان \_ لقوله إنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاه \_ مستشهداً بقوله تعالى: (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) (٣).

ولكن هذه الروايات \_ مضافاً إلى اشتمالها على قرائن الاستحباب \_ يوهن العمل بها ذهاب العلماء قديماً وحديثاً إلى استحبابها، فتأمل.

## شروط الزكاه

### البلوغ

{و} كيف كان، فلنرجع إلى ما كنا بصدده من بيان خصوصيات الزكاه الواجبه فنقول: {يشترط في وجوبها أمور، الأول: البلوغ} أما في النقيدين فيدل عليه \_ مضافاً إلى استفاضه نقل الإجماع عليه \_ أخبار كثيره: مثل صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في مال اليتيم زكاه»(٤).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩ باب ٧ في ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩ باب ٧ في ما تجب فيه الزكاه ح ٥

٣- سوره التوبه: آيه ٣٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ في ما تجب فيه الزكاه ح ٨

مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاه» (١).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاه؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاه، فإذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم» (٢).

وموثقه يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أن لي إخوه صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاه؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاه». قال: قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتجر به فزكه» (٣).

وخبر محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام): في صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه، هل يجب علي مالهم الزكاه؟ فقال: «لا يجب علي مالهم حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه، أما إذا كان موقوفاً فلا زكاه عليه» (٤).

وعن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: «ليس علي مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء» الحديث (٥).

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس علي مال اليتيم زكاه» (٦).

ص: ٤٠

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ في ما تجب فيه الزكاه ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ باب ٢ في ما تجب عليه الزكاه ح ٤
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٢
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٣



وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاه»<sup>(١)</sup>.

وعن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات.

وهذه الروايات بضميمه ما دل على بقاء اليتيم إلى حد البلوغ تفيد المطلوب، بل يدل على الحكم قوله (صلى الله عليه وآله): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»<sup>(٣)</sup>، بناءً على ما اخترناه من كون المراد به مطلق القلم الثابت في الشرع أعم من التكليف والوضع، فهو حاكم على جميع الأدلة، وتقييده بالتكليفيات يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

هذا بناءً على المشهور من كون الوضع شيئاً في قبال التكليف، وأما بناءً على ما اختاره جماعه من المحققين كون مرجع الوضع إلى التكليف، وأنه ليس هناك في الشرع حكمان وضعي وتكليفي فالأمر أوضح.

وأما في الغلات والمواشي فعدم الوجوب هو المشهور، بل عن الرياض نسبة إلى خيره المتأخرين كإفهامه وجماعه من أعظم القدماء، ويدل عليه مضافاً إلى جملة مما تقدم: ما رواه الشيخ بطريق موثق والكليني بطريق صحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) بتفاوت يسير، واللفظ للشيخ إنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاه، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أوزرع أو غله زكاه، وإن بلغ اليتيم فليس عليه

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاه ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٢ باب ٤ في مقدمات العبادات ح ١١

لما مضى زكاه، ولا- عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»(١).

ومع ذلك فقد حكى الوجوب عن المقتنه والنهائيه والخلاف والمبسوط والوسيله، بل عن السيد فى ناصرياتة: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ الصدقه من زرع الطفل وضرعه، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

واستدل لذلك بصحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) أنهما قالوا: «ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شىء، فأما الغلات فعليه الصدقه واجبه»(٢).

هذا بالنسبه إلى الغلات، وأما المواشى فلعوم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (٣)، وقوله (عليه السلام): «فى كل أربعين شاء شاء»(٤)، إلى غير ذلك من العمومات والمطلقات.

وفيه: أما الإجماع المحكى فغير مفيد بعد ظهور الخلاف، مضافاً إلى المناقشه فى الكبرى من جهتين: عدم الحجية لغير الدخولى أولاً، وعلى فرض التسليم لا حجية لمحتمل الاستناد ثانياً. وأما الصحيحه فاللازم حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحه أبى بصير المتقدمه، وكلمه (الوجوب) ليست نصاً، لاستعمالها كثيراً فى شدة الاستحباب كما فى زياره الحسين (عليه

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ فى ما تجب عليه الزكاه ح ١١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ فى ما تجب عليه الزكاه ح ٢

٣- سورة التوبه: آيه ١٠٣

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٧٩ باب ٦ فى زكاه الأنعام ح ٣

السلام) وغيرها، وأما العمومات فاللزام تخصيصها بالمستفيضه المصرحه بأنه ليس فى مال اليتيم زكاه.

لا- يقال: النسبه بين الأخبار النافيه وبين العمومات المثبتة الوارده فى كل نوع نوع من الأجناس كالغلات والمواشى وغيرهما العموم من وجه، فلا وجه لتقديم النافيه على المثبتة.

لأنا نقول: مضافاً إلى حكومه الأدله النافيه على المثبتة، ومعهما لا يلاحظ النسبه كما لا يلاحظ النسبه بين أدله الضرر والخرج مع أدله التكاليف، مع وضوح عموم النسبه بينهما. مثلاً: الوضوء الضررى مورد الاجتماع، والوضوء غير الضررى مورد الافتراق من طرف أدله الوضوء، والضرر فى الغسل مثلاً مورد الافتراق من طرف أدله الضرر، إن النسبه المذكوره هى بعينها النسبه بين ما دل على ثبوتها فى النقيدين وبين أدله النفى عن مال اليتيم، والجمع العرفى مقتضى لتخصيص الأدله الأوليه بهما، إذ النسبه عموم مطلق لدى التحقيق.

هذا مع الغض عن أن المطلقات مسوقه لبيان الحكم، فلا يصح التمسك بها لما نحن فيه. على أنه من القريب جداً حمل صحيحه زواره وأمر مسلم على التقية، بقرينه قول أبى عبد الله (عليه السلام): «كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم»<sup>(١١)</sup>، كما أشار إليه فى المستند وغيره، فتأمل.

وربما ينقل عن الشيخ (رحمه الله) أنه حمل خبر أبى بصير على إرادته سلب العموم حتى لا- ينافى وجوب الزكاه فى الغلات الأربع. وفيه: ما لا

ص: ٤٣

يخفى، إذ الظاهر منه بقريته وقوع التصريح فيه بذكر النخل والزرع، عموم السلب.

وكيف كان فلو لم يكن في المقام إلا حديث الرفع كان كافياً، فكيف بهذه الصحاح المعمول بها غير المعارض مع العمومات والخصوصات المثبتة للزكاة، فلا- ينبغي الإشكال في الحكم المذكور، ولا- خصوصيه لليتيم في مورد السؤال والجواب قطعاً، مضافاً إلى كفايه عموم الأدلة لغير اليتيم، وليس من قبيل المطلق والمقيد حتى يحمل المطلق على اليتيم، كما أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الحمل وغيره، والذكر والأنثى والخثى.

نعم اختلف في استحباب الزكاة على مال الحمل، ففي الإيضاح أن إجماع أصحابنا على أنه قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله لا وجوباً ولا غيره، وإنما ثبت وجوباً على القول به أو استحباباً على الحق بعد الانفصال، انتهى.

وقيل: بينى على دخوله في مفهوم اليتيم، فإن دخل لم يجب في نصيبه زكاة وإلاً وجب.

وعن البيان إنه يراعى بالانفصال، فإن انفصل حياً لم يجب فيه زكاة، لانكشاف كون المال للجنين، وإن انفصل ميتاً يعلم أن المال كان لغيره.

أقول: لا- يبعد القول بعدم الاستحباب بالنسبة إلى مال الحمل إن انفصل حياً لانصراف الأدلة عنه، اللهم إلا- أن يقال: إن الانصراف بدوى، وأما الانفصال ميتاً فهو أجنبي عن محل البحث.

(تنبيه)

قال في الحقائق: لا ريب أن الذى اشتملت عليه روايات المسألة \_ كما سمعت مما نقلناه منها وكذا ما لم نقله \_ إنما هو التعبير باليتيم، وهو لغهٌ وشرعاً من لا أب له، والأصحاب هنا كمالاً من غير خلاف يعرف،

ص: ٤٤

فلا- تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ.

أرادوا به المتولد حياً ما لم يبلغ وإن كان بين أبويه، وأكثرهم يعبر بالصبي، وخصوصية اليتيم غير مراده في كلامهم، والظاهر أن التعبير بهذه العبارة في الأخبار خرج مخرج الغالب من عدم الملك للطفل إلا من جهة موت الأب.

وبالجملة فإنه لا إشكال في إرادته المعنى الأعم، لأن المفهوم من الأخبار أن هذه العبارات وقعت في مقابله البلوغ، ويؤيده التعبير في بعض أخبار التجاره بغير هذه العبارة مما يحمل على المعنى الأعم (١)، انتهى.

أقول: وهذا الكلام وإن كان في محله، لكن لا اختصاص لوجه التعدي بما ذكره (رحمه الله)، بل حديث الرفع بالتقريب المتقدم كاف في العموم، مضافاً إلى إطلاق موثقه يونس: «إن لى أخوه صغاراً» بل صريح خبر محمد بن الفضل المتقدم عن الرضا (عليه السلام): في صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم الزكاه؟ فقال: «لا يجب على مالهم حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه، أما إذا كان موقوفاً فلا زكاه عليه» (٢).

وكيف كان {فلا- تجب} الزكاه {على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول} كالنقدين والمواشى {ولا على من كان غير بالغ في بعضه} ولو في يوم {فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ} وفاقاً للمنسوب إلى ظاهر الأصحاب، بل عن بعض عدم الخلاف فيه، وذلك لأن المنساق

ص: ٤٥

١- الحدائق: ج ١٢ سطر ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ باب ٢ في ما تجب عليه الزكاه ح ٤

من قوله (عليه السلام): «ليس على مال اليتيم زكاة»<sup>(١٢)</sup> ونحوه، عدم تعلق هذا الحق بهذا العنوان ما دام صغيراً، فلا يكون بعض أيام الصغر داخلاً في تعلق الحق، نظير قوله (عليه السلام): «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»<sup>(١٣)</sup>، فكما أن الظاهر منه عدم تعلق الزكاة إلاً بالمال الحاضر غير الدين بشروطها من مرور الحول ونحوه، كذلك بالنسبة إلى مال الصغير.

وقوله (عليه السلام): «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة»<sup>(١٤)</sup> معناه أن التكليف بالزكاة إنما يتوجه إليهم حين توجه التكليف بالصلاة، بمعنى أنه يكون كسائر الأشخاص في توجه التكليفين، ولو كان كل تكليف مشروطاً بأشيائه التي منها في الصلاة الوقت وفي الزكاة حلول الحول، لا أن المراد وجوب الزكاة آن وجوب الصلاة حتى أنه لو بلغ في أثناء الوقت وجب إخراج زكاته، وإلاً لزم تقييد دليل الشرطية، ولا وجه لتقييد بعض الشروط \_ أعنى حلول الحول \_ دون غيره.

وقد يستدل للمطلب بذيل صحيح أبي بصير المتقدم من قوله (عليه السلام): «وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحده، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»<sup>(١٥)</sup>، وجه

ص: ٤٦

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاة ح ٨
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاة ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ في ما تجب عليه الزكاة ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في ما تجب عليه الزكاة ح ١١

الدلالة أن قوله (عليه السلام): «فليس عليه لما مضى زكاه» أعم من الحول التام والناقص، وكذا قوله: «مثل ما على غيره من الناس» وكذا فقره الثانيه، لوضوح أن سائر الناس لا يتعلق بهم إلا بعد مضى الحول.

ولكن فيه: أن الظاهر من كلمه ما الموصوله خصوص الغلات التي لا يعتبر فيها الحول، فمعنى الروايه أن الغلات للسنين الماضيه لا زكاه عليها وإن كانت موجوده، والغلات الموجوده على الأشجار قبل إدراكها الذى هو وقت تعلق الزكاه بالغله لا زكاه عليها حينئذ، وإنما يتعلق بها الزكاه إذا أدركت، وليس فى الصحيحه تعرض لما يشترط فيه الحول الذى هو محل الكلام.

وبهذا يظهر عدم دلالة قوله (عليه السلام): «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» إذ التشبيه فى الغلات لا فيما اعتبر فيه الحول.

وربما احتمل أن يكون المراد بالإدراك بلوغ الصبى حد الرشد الذى يرتفع به الحجر عن ماله، فيكون على هذا التقدير أيضاً أجنياً عما نحن فيه.

ولكن فيه: إنه خلاف الظاهر، مضافاً إلى ما ربما يدعى من عدم الخلاف فى تعلق الزكاه بمال البالغ وإن كان غير رشيد.

وكيف كان فالحكم المذكور غنى عن الاستشهاد بهذه الروايه بعد الظهور المتقدم واعتضاده بالأصل وعدم الخلاف، نعم حكى عن السبزوارى إنه قال فى الذخيره: المستفاد من الأدله عدم وجوب الزكاه على الصبى ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدله اشتراط الحول كونه فى زمان

وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم، على ما سيأتى.

الثانى: العقل

التكليف (١)، انتهى. وتبعه بعض المعاصرين، وفيه ما تقدم.

{وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم، على ما سيأتى} لعموم الأدلة الدالة على تعلق الزكاه بالغلات حين إدراكها، ولا مخصص له لاختصاص أدله الاستثناء بحال الصغر المفروض عدم ذلك فى المقام، بل الظاهر كما فى المستمسك كفايه البلوغ فى وقت تعلق الزكاه عملاً بالعمومات، إذ لا مجال حينئذ لمعارضتها بما دل على أنه ليس على مال اليتيم زكاه، فتأمل.

### العقل

{الثانى} من شرائط وجوب الزكاه: {العقل} قد نسب إلى الأكثر بل المشهور أن حكم المجنون حكم الطفل فى ما تقدم، ولكن عن المحقق فى المعتبر أنه بعد أن نقل عن الشيخين القول بمساواه المجنون للطفل فى وجوب الزكاه فى غلاته ومواشيه مطالبتهما بدليل ذلك والتعريض عليهما بكونه قياساً مع الفارق، كما أن صاحب الجواهر ذكر عدم الدليل المعتبر به على هذه التسوية.

ويدل على الحكم المذكور حديث رفع القلم، وما يقال من أن وجوب الزكاه ليس حكماً تكليفاً فقط حتى يرفع بحديث الرفع، بل الوجوب ناشئ من سببه بلوغ المال للنصاب لتعلق الزكاه به التى لا ربط له بفعل المجنون، ولا ينافيه عدم تكليف المجنون بالإخراج ما دام كذلك. مردود بما تقدم من أن المستفاد من الحديث رفع القلم الأعم من التكليف والوضع،

ص: ٤٨



فيكون حاله كحالته قبل الشرع إلا فيما استثنى، وبعد هذا لا حاجة إلى الجواب بأن خطاب الإيتاء غير متوجه إليه لكونه تكليفاً، والوضع لا يستفاد إلا من قوله (عليه السلام): «فالعشر فيما سقته السماء» (١)، وفي كل أربعين شاه شاه» (٢) ولا إطلاق له لكونه وارداً مورد حكم آخر.

ثم إنه يشهد للحكم \_ مضافاً إلى حديث الرفع \_ بعض النصوص الخاصة، ففي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مختلطة أعليها الزكاه؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها الزكاه وإن كان لم يعمل به فلا» (٣).

وخير موسى بن بكير قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابه ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاه؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاه» (٤).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «ليس في مال اليتيم ولا المعتوه زكاه إلا أن يعمل به، فإن عمل به ففيه الزكاه» (٥).

ولا يضر ظهور الروايات في النقدين بعد عموم حديث الرفع المعاضد بالأصل، وما في المستمسك بعد نقل الأولين من قوله: وإطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين الصامت والغلات والمواشى، لأن عدم العمل به المصرح به

ص: ٤٩

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٧ باب ٥ في زكاه الغلات ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ في زكاه الأنعام ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ باب ٣ في ما تجب عليه الزكاه ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ باب ٣ في ما تجب عليه الزكاه ح ٢
- ٥- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٠ في ذكر زكاه الفضة والذهب سطر ٢٠

فى الصءىء والمفهوء فى الءبر أعم من عدم القابله فىءمل الءمىع (١)، انءهى.

لا- ىءفى ما فىه، إء المناط فى اسءفاده الأحكام من الأدله هو الظهور المفقود فى المقام، لا- الوءه العقلله المءءمله الءى لا ىسءءل إراءه المءكلم لها.

هءا كله فى الءنون المءطبء، وأما الءنون الأدوارى فى إن بلء دور إفاءءه ءولاً- فلا- إشكال فى وءوبها علىه فى ءمىع الأموال الزكوىه، لصدء الأدله بلا- دافء، وإن بلء دور ءنونه ءولاً فلا إشكال فى عدم الوءوب علىه مءلقاً، وإن لم ىكن كءلك فىه ءفصىل، بىن ما ىءءبر فىه الءول وبىن ءىره، أما ما لم ىءءبر فىه الءول فى إن كان وقت الءعلق دور إفاءءه وءب، لشمول أدله الوءوب بلا- مانء، أما ءءىء الرفء فلائنه لا- ءنون ءال الوءوب كالوءوب على الصبى إذا صار بالءاً ءىن الءعلق، وأما الأحاءىء فلما ءقدم من أن الظاهر منها ءونها فى النقءىن. وإن كان وقت الءعلق دور ءنونه لم ىءب، لءءىء الرفء الءاكم على الأدله الأولىه، فىءون ءاله ءال الصبى الذى أءرك ءماره ءال صباه وإن بلء بعء ذلك.

وأما ما ىءءبر فىه الءول، فعن الءذءره والنهائه وءمع آءر من مءآءرى المءآءرىن عدم وءوب الزءاه فىه، ووءوب اسءىناف الءول من ءىن الإفاءه بشرء بقائها إلى ءمامه، وعن المءارك أنه اسءءرب الوءوب ءال الإفاءه، واسءءسنه فى الذءىره لعموم الأدله وعدم مانء من ءوءه الءطاب إليه ءىنءذ. قال: إلا أن ىصدء علىه المءءون عرفاً ءىن الإفاءه، ءما إذا كان زمان الإفاءه قلىلاً ناءراً بالنسبه إلى زمان الءنون (٢).

ص: ٥٠

١- المءمسءء: ء ٩ ص ٧ فى ءاب الزءاه

٢- الذءىره: ص ٤٢١ سطر ١٣

فلا زكاه في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل إن عروض الجنون آناً ما يقطع الحول

أقول: والأرجح في النظر عدم الوجوب فيما اعتبر فيه الحول، إذ الاستفادة من حديث رفع القلم في المجنون والأحاديث المتقدمة أن العقل كالبلوغ والحريه، والتمكن من التصرف من شرائط تعلق الزكاه بالمال، فمال المجنون كمال الصبي والمملوك، والمال الغائب والمفقود خارج عن موضوع هذا الحكم، وعليه فلا يتفاوت في نقض الحول بين كون الجنون أطباقياً أو أدوارياً، قليلاً أو كثيراً، في أول السنه أو آخرها أو وسطها، فمتى عرضه الجنون خرج ماله عن الموضوع الواجب فيه الزكاه لاشتراط ذلك بالحول المنقوض بالجنون.

قال في المستند بعد اختياره بطلان الحول بالجنون واستينافه من حال الإفاقه ما لفظه: لما مر من اشتراط حولان الحول عليه في يده وعنده، وليس مال ذوى الأدوار كذلك، لرفع يده عنه بالحجر حال الجنون وعدم تمكنه من التصرف فيه، وبذلك تخصص العمومات، إلا أن يكون زمان جنونه قليلاً جداً بحيث لا يكون يحكم بخروج ماله عن يده، وعن كونه فيما عنده عرفاً، فإن الظاهر عدم الالتفات إلى هذا الجنون كمن جن طول الحول ساعه ثم أفيق (١١)، انتهى.

والاستثناء جيد للشك في اعتبار الحول بهذا الوجه، بمعنى أن يعتبر فيه حتى عدم الانقطاع ساعه ونحوها، وبهذا يتضح الوجه في قول المصنف: {فلا زكاه في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل} والقائل به العلامه وغيره كما تقدم {إن عروض الجنون آناً ما يقطع الحول

ص: ٥١

لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً ما بل ساعه وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً.

الثالث: الحرية، فلا زكاه على العبد وإن قلنا بملكه.

لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً ما بل ساعه وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً { لكن لا يخفى أن إطلاق المصنف هنا اعتماداً على قرينه الحول غير جيد بعد التفصيل في مال الصبي بين ما يعتبر فيه الحول وبين غيره.

هذا ولكن مع ذلك يحتاج الحكم إلى تأمل لو لم نقل بالتعدى عن موارد النصوص للقطع باتحاد الملاك، فتأمل.

### الحرية

{الثالث: الحرية، فلا زكاه على العبد} أما إن قلنا بعدم ملك العبد كما نسب إلى المشهور فواضح، ضروره شرطيه الملك في الوجوب، بل الوجوب متعلق بالملك، والتعبير بالشرط كما عن بعض مسامحه {و} أما {إن قلنا بملكه} كما هو الأقوى فعلى الأشهر بل عن الخلاف والتذكرة الإجماع عليه لروايات كثيرة، فعن صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاه شيء» (١).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام)، سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاه؟ فقال (عليه السلام): «لا ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شيء» (٢).

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ باب ٤ في ما تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ باب ٤ في ما تجب عليه الزكاه ح ٣

وصحيحه الثالث، عنه (عليه السلام) قال: قلت له: مملوك فى يده مال أعليه زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا». قلت: فعلى سيده؟ فقال (عليه السلام): «لا، لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك» (١).

وهذه الصحيحه تدل على المطلوب على تقدير كون المراد من قوله (عليه السلام): «وليس هو للمملوك» الملك التام الذى يتمكن من التصرف فيه بأى وجه شاء كملك الحر، وأما على تقدير أن يكون المراد بالمال الذى فى يد المملوك مال مولاه فليس من محل الكلام، بل هو من مسأله اشتراط التمكّن من التصرف، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وموثق إسحاق بن عمار قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول احللتنى من ضربى إياك ومن كل ما كان منى إليك أو مما أخفتك وأرهبتك، فيحلله ويجعله فى حل رغبه فى ما أعطاه، ثم إن المولى بعدُ أصاب الدراهم التى أعطاهما فى موضع قد وضعها فيه فأخذها فحللها هى؟ قال (عليه السلام): «لا». فقلت: أليس وماله لمولاه؟ فقال (عليه السلام): «ليس هذا ذاك». ثم قال: «فهو له فليردها له فإنها لا تحل له، فإنه افتدى نفسه من العبد مخافه العقوبه والقصاص يوم القيامه». فقلت: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال الحول؟ قال (عليه السلام): «لا، إلا أن يعمل بها، ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً» (٢).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ باب ٤ فى ما تجب عليه الزكاه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦١ باب ٤ فى ما تجب عليه الزكاه ح ٦

المملوك زكاه إلا بإذن مواليه»(١).

واحتمل صاحب الوسائل حمله على الاستحباب مع إذن المولى، وهذا أظهر من الحمل على كونه وارداً في العبد المأذون في التجاره، فالمراد نفى الزكاه عليه فيما فى يده من أموال مواليه.

واحتاط فى الحدائق فى المسأله، فقال بعد كلام له: فىمكن تخصيص هذه الأخبار الداله على عدم وجوب الزكاه على العبد فىما يملكه بهذه الروايه، فإن ظاهرها الوجوب مع إذن السيد. وكيف كان فلا ريب أنه أحوط(٢)، انتهى.

وعن وهب بن وهب القرشى، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) قال: «ليس فى مال المكاتب زكاه»(٣). ونحوه المروى عن دعائم الإسلام، وهذا يدل على بعض المطلوب ويتم فى البقيه بالفحوى على ما قبل، وبعد هذه المعبره المستفيضه لا حاجه إلى التمسك بكونه محجوراً عن التصرف، والتمكن منه شرط فى التعلق.

وبهذا ظهر ضعف سائر الأقوال، وهى ثلاثه:

الأول: وجوب الزكاه على العبد بناءً على القول بملكيتيه، وهو المحكى عن المعبر والمنتهى وإيضاح النافع مستدلين بكونه مالكاً وله التصرف فيه بأى وجه شاء. قال فى المستند: وهو اجتهاد فى مقابل النص(٤).

الثانى: وجوب الزكاه عليه إذا ملكه مولاه وصرفه فيه، كما عن المحقق الأردبيلى والقطينى، ولعله وجهه أن المانع هو عدم ملكيه العبد أولاً

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ باب ٤ فى ما تجب عليه الزكاه ح ٢

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٩ فى هل يزكى العبد المكاتب سطر ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦١ باب ٤ فىما تجب عليه الزكاه ح ٥

٤- المستند: ج ٢ ص ٦ فى كتاب الزكاه سطر ٢٧

من غير فرق بين القنّ والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابه. وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب.

وعدم تمكنه من التصرف ثانياً، فإذا حصل الأمران وجبت الزكاه لعموم الأدله. وفيه: ما تقدم من أن الوجه فى عدم الوجوب هو الروايات المتقدمه، ومعها لا مجال للقول المذكور.

الثالث: التفصيل بين إذن المولى له وعدمه، فيجب فى الأول دون الثانى، والظاهر أن مستنده روايه على بن جعفر المتقدمه. وفيه: إنها لا تصلح للاستناد بعد مخالفتها للروايات الصحيحه والموثقه الصريحه المعمول بها مع ضعف السند والدلاله كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر جملة من الأخبار المتقدمه وإن كان فى النقدين، إلا أن قرائن العموم فيها بضميمه فهم المشهور وذلك كافيه فى العموم {من غير فرق بين القنّ} المختص والمشارك {والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابه} لإطلاق النص والفتوى، بل قد عرفت أن المكاتب مورد خبرى وهب والدعائم، وضعف السند لو كان فهو غير مضر فيما نحن فيه بعد العمومات.

{وأما البعض فيجب عليه} الزكاه {إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب} على المشهور، بل ادعى غير واحد عدم الخلاف فيه، لأنه مال جامع لشرائط وجوب الزكاه، فيعمه أدلتها، ولا- يشمله دليل نفي الزكاه عن المملوك، لأن الحكم معلق على الوصف المفقود فى المقام بالنسبه إلى جزئه الحر، وإلى هذا أشار من قال بوجود المقتضى وعدم

المانع، ولذا لا يجرى على هذا النصيب شيء من أحكام الرق.

وفى المقام احتمالان متقابلان:

الأول: ما عن الكاشاني مما ظاهره التوقف في الوجوب على المبعوض مطلقاً. قال: والمبعوض يزكى بالنسبه، كذا قالوه، انتهى. وكان وجهه الشك في شمول الأدله الأوليه لمثله، فيبقى على أصاله عدم الوجوب عليه.

ومن المحتمل أن يكون مراده القول الثانى الذى احتمله فى الحدائق. قال: ولو لا-الاتفاق على الحكم المذكور- أى عدم وجوب إعطاء المبعوض بمقدار نصيب رقيته- لأمكن المناقشه فى دخوله تحت العمومات المذكوره، فإن تلك العمومات إنما ينصرف إطلاقها إلى الأفراد الشائعه المتكثره، وهى من كان رقاً بتمامه أو حرّاً بتمامه، لا من تبعض بأن صار بعضه رقاً وبعضه حرّاً، فإنه من الفروض النادره(1)، انتهى.

وفيهما ما تقدم من شمول كل دليل لبعضه، لأن الأدله من قبيل القضايا الطبيعه التى لا يتخلف حكمها عن شيء من مصاديقها، وعلى هذا لو كان نصفه حرّاً وكان له ثمانون شاةً وجبت الزكاه على نصيبه الحر، وهكذا لو كان نصف عشره حرّاً وكان له ثمانمائه، وعلى هذا القياس. ولا يستشكل بأنه يلزم تساوى الحر والمبعوض فى الصوره الأولى، لأن الحر أيضاً يعطى شاةً، وتساوى العبد والمبعوض فيما كان له سبعون وكان نصفه حرّاً، لأن التساوى لوجود شرط آخر أو عدمه غير ضار كما لا يخفى.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا من حكم المبعوض بين المهايا وغيره، لأن

ص: ٥٦

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٩ فى كتاب الزكاه سطر ١٠



الرابع: أن يكون مالكاً، فلا تجب قبل تحقق الملكيه كالموهوب قبل القبض،

المناط هو الحريه وهى ليست تابعه للنوبه، فلو أدركت ثماره فى نوبته لم يجب عليه أزيد مما كان يجب عليه لو أدركت فى نوبه مولاه وهكذا، لأن المهاييا تقسيم للمنافع لا للحريه والعبديه.

## المالكيه

{الرابع: أن يكون مالكاً} فلا تجب الزكاه فى غير المملوك كالمباحات قبل الحيازه، ويدل عليه مضافاً إلى كونه من الضروريات، بداهه أن الزكاه هى الصدقه المعهوده التى جعلها الله تعالى على صاحبى الأموال، وإلى الإجماع المستفيض نقله، وإلى ظاهر الآيه الكريمه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً) (١)، لإضافه المال إليهم المقتضيه لكون الوجوب تابعاً للإضافه، والنسبه المقرره فى الشريعه المقدسه جمله من الروايات كصحيح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «إنما الزكاه على صاحب المال» (٢). ومكاتبه ابن مهزيار: «لا تجب عليه الزكاه إلا فى ماله» (٣).

ثم إنه لا فرق فى غير المملوك بين أن لا يكون آثلاً إلى المليكه بمعنى عدم وجود شىء من مقومات الملكيه فيه كالمباحات الأصلية، وبين أن يكون آثلاً إليها {فلا تجب قبل تحقق الملكيه} وإن تحقق بعض ماله دخل فيها {كالموهوب قبل القبض} بناءً على أحد الأمرين من عدم حصوص الملك قبله أو حصوله من حين العقد ولكنه مراعى بتحقيق القبض، أما على

ص: ٥٧

١- سورة التوبه: آيه ١٠٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٩ باب ٩ فى ما تجب عليه الزكاه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٩ باب ٩ فى ما تجب عليه الزكاه ح ٢

والموصى به قبل القبول أو قبل القبض.

الأول فلعدم الملك، وأما على الثاني فلعدم التمكن من التصرف فيه.

والحاصل: إن القبض لو كان سبباً للملك ناقلاً له كان الموهوب قبل القبض غير ملك للموهوب له فلا تجب فيه الزكاه، ولو كان كاشفاً عن سبق الملك حتى يكون العقد والملك في آن واحد فلا تجب فيه الزكاه لكونه غير متمكن من التصرف فيه، وكان المصنف (رحمه الله) كان بناؤه على الأول، ولذا ذكره في هذا الشرط لا الشرط الخامس الذي هو تمام التمكن من التصرف.

{والموصى به قبل القبول أو قبل القبض} لا إشكال في كون الوفاء معتبراً في انتقال المال إلى الموصى له بشرطه، إنما الكلام في القبول، فالمحكى عن بعض الأصحاب أن القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاء، والمشهور أن القبول ناقل، وكيف كان يتوقف وجوب الزكاه على الموصى له بالقبول، أما على الأول فلعدم تمكنه من التصرف فيه قبل القبول، فتأمل، وأما على الثاني فلعدم الملكيه.

هذا ولكن سيأتى منه في كتاب الوصيه عدم اعتبار القبول فيها، فيكون الموصى به ملكاً قهرياً للموصى له. وعليه فلا وجه لاشتراط القبول في الوجوب كما لا يخفى.

وكيف كان، فلاشتراط الوجوب بالقبول وجه، وأما اشتراط الوجوب بالقبض فربما يقال بأنه غلط من الناسخ أو القلم، والصواب مكانه قبل الوفاء، ولكن القريب جداً أن يكون الوجه فيه أحد أمرين:

الأول: ما في حاشيه السيد الوالد والسيد البروجردى من أن المراد به القبض المعاطاتى الذى يحصل به القبول، فالمراد بالقبول القولى

وكذا فى القرض لا تجب إلا بعد القبض.

منه وبالقبض المعاطاتى، ويؤيده العطف بأو وتأخير القبض عن القبول، إذ اللفظى هو الأصل.

الثانى: ما فى حاشيه السيد ميرزا عبد الهادى قال ما لفظه: كما فى الوصيه بالكلى، حيث إن الزكاه لا تتعلق به بل بالشخصى، والتملك فيه يتوقف على القبض (١)، انتهى.

لكن فى إطلاقه نظر، إذ الكلى فى المعين لا- وجه للقول بعدم تعلق الزكاه به، فلو اشترى عشرين ديناراً فى ضمن ألف دينار وجب عليه إخراج زكاته مع تماميه سائر الشرائط وإن لم يكن مقبوضاً، فتأمل.

{وكذا فى القرض لا تجب} الزكاه على المقترض {الإلا بعد القبض} بناءً على كونه السبب فى الملك كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله فى كاب القرض، لا التصرف كما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) القول به.

ويدل على الحكم أصلاً وفرعاً، مضافاً إلى وضوحه: مصححه زراره بابن هاشم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «رجل دفع إلى رجل مالاً- قرضاً، على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال: «لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقرض». قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا، لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد، وليس على الدافع شىء لأنه ليس فى يده شىء إنما المال فى يد الآخر، فمن كان المال فى يده زكاه». قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: «إنه ماله ما دام فى يده، وليس ذلك المال لأحد غيره». ثم قال: «يا زراره أرأيت

ص: ٥٩

١- تعليقه السيد ميرزا عبد الهادى على العروه الوثقى: ص ١٠٩ الأمر الرابع

الخامس: تمام التمکن من التصرف

وضيعة ذلك المال وريحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض. قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه، ولا- ينبغي له أن يزكيه، بل يزكيه فإنه عليه» (1). فإن قوله (عليه السلام): «إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه» صريح في المطلب كما لا يخفى.

ثم إن المناط هو كون المال في يده عرفاً، فلا فرق بين يده ويد وكيله ونحو ذلك مما يصدق عليه هذا العنوان.

### التمکن من التصرف

{الخامس} من الشرائط: {تمام التمکن من التصرف}، وعدم تمام التمکن يتصور على وجوه:

الأول: أن يكون لقصور الملكية المطلقة، بمعنى عدم تمامية المقتضى، كما في الوقف الخاص، فإن المالك الذى كان بيده التصرف فى ملكه بأى نحو شاء لم يجعل للموقوف عليه إلا بعض أقسام التصرف.

الثانى: أن يكون لمانع شرعى اقتضى عدم التمکن من التصرف كالمرهون ونحوه، فإن الملك تام إلا أنه طراً عليه مانع عن جميع التصرفات فيه.

الثالث: أن يكون لمانع خارجى كالمغصوب والمفقود، فإن الملكية تامة ولا مانع شرعياً فى الملك، وإنما لا يتمکن من التصرف لمانع خارجى، فهذا أمر وراء الملكية ووراء أصل التمکن من التصرف.

ولكن لا يخفى أن المناط فى تشخيص ذلك إلى الأدله، لا هذا العنوان المستنبط من جملة من الأدله، للافتراق بينهما فى بعض الموارد، مثلاً:

ص: ٦٠

فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه، بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله،

المنذور عدم التصرف فيه مده يشمل هذا العنوان، ولكن الأدلة غير شاملة له، ولذا نختار فيما سيأتي وجوب الزكاة في مثله خلافاً للمصنف (رحمه الله).

وكيف كان {فلا تجب} الزكاة {في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه، بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله} ولا في حكم ما في يده، ويدل عليه جملة من النصوص:

فعن مصحح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال (عليه السلام): «يعزل حتى يجيء». قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده» (١).

وموثقته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: «لا حتى يقدم». قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: «لا حتى يحول الحول وهو عنده» (٢).

وصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» (٣).

وموثقه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: في رجل ماله

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاة ح ٦

عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر من السنين» (١).

وخبر عبد الله بن سنان المتقدم في مسأله عدم وجوب الزكاه على المملوك، المشتمل على تعليل نفى الزكاه عن السيد بعدم الوصول إليه، بناءً على كون المال مال السيد لا مال العبد، كما احتملناه في تلك المسأله.

وعن فقه الرضا: «وليس على المال الغائب زكاه». وقال: «وإن غاب مالك فليس عليك الزكاه إلا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك» (٢).

ويدل عليه أيضاً المستفيضه الآتيه الداله على أن كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه.

وحسن سدير الآتي المشتمل على تعليل عدم الزكاه في المدفون المنسى موضعه بقوله (عليه السلام): «لأنه كان غائباً عنه» (٣).

وصحيح إبراهيم بن أبي محمود الآتي قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاه؟ قال (عليه السلام): «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى» (٤). المشعر بأن عله عدم الزكاه عدم التمكّن من التصرف فيها، إلى غير ذلك.

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ٧

٢- فقه الرضا: ص ٢٣ باب الزكاه سطر ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦١ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٦ في ما تجب عليه الزكاه ح ١

وإنما قيّدنا المتن لعدم كونه في حكم ما في اليد، لإخراج ما لو كان كذلك وإن لم يكن تحت يده ولا تحت يد وكيله، كما لو كان الشاء في الصحراء ومات وكيله ولكن كان بحيث لو أخبر أحداً هناك من الأعراب قبضها بلا كلفه وتعطيل في ذلك.

وهذا القيد ظاهر من موثقه زراره، ويشعر به غيرها.

وكيف كان، فهذا الشرط وإن اختلف في التعبير عنه كلام الأصحاب، إلا أنه في الجملة مما لا شك فيه ولا ريب. قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): التمكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة إجماعاً محققاً في الجملة ومستفيضاً، انتهى.

كما أن دلالة الأخبار على اعتباره في الجملة مما لا ريب فيه، وإنما وقع الكلام والإشكال في موارد:

الأول: في ميزان التمكن من التصرف الذي هو المناط في الوجوب، وسيأتي البحث عنه عند قول المصنف (رحمه الله): والمدار في التمكن على العرف.

الثاني: إنه لا دليل على اعتبار الشرط المذكور بهذا النحو الكلي، إذ ليس في المقام إلا الأخبار، وهي إنما تدل على انتفاء الزكاة في موارد خاصه، فاستفاده الحكم منها متوقف على فهم عدم الخصوصية المفقود في المقام.

وأما الإجماع على هذا لشرط بالنحو الكلي، ففيه: مضافاً إلى اختلاف عبارة مدعى الإجماع الموجب للاطمينان بعدم إجماعهم على عبارته واحده، حتى تكون هي المرجع في النفي والاثبات، وأن الإجماع المحتمل الاستناد ليس

بحجه كما تقرر في محله، وهذا محتمل الاستناد بل مقطوعه، فاللازم النظر في مدركه الذى هو الأخبار، ما مر غير مره من عدم حجه غير الدخولى المفقود فى غالب المقامات المدعى فيها الإجماع لولا كلها.

وفيه: إن هذا اللفظ \_ وإن لم يكن موجوداً فى النصوص \_ إلا- أن الموجود فيها ما يرادفه، فإن حكم الإمام (عليه السلام) فى موثق زراره بعدم الوجوب فى المال الغائب الذى لا يقدر على أخذه، وتعليه (عليه السلام) عدم الوجوب فى خبرى ابن سنان وسدير بعدم الوصول إليه وأنه كان غائباً عنه، وكذا المستفيضه الآتية: «كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك مما يفهم منه فى العرف التمكن من التصرف.

هذا مضافاً إلى أن جملة من الأخبار الخاصه الوارده فى بعض صغريات هذا الكلى مما تلمح وتشير وتشعر عرفاً بالكلية المذكوره كما لا يخفى.

نعم بين هذا العنوان وبين هذه العمومات قد يكون مورد الافتراق كما تقدم، فاللازم مراجعتها وتطبيق الصغريات عليها، لا جعل هذا اللفظ المأخوذ فى هذا الشرط باختلاف عبارته الواقعه فى كلمات الفقهاء مناطاً ومداراً فى الإثبات والنفى.

الثالث: الظاهر من الروايات المتقدمه إناطه وجوب الزكاه باستيلاء المالك على المال بالفعل، بحيث يصدق عرفاً أنه تحت سلطنته واختياره، فإن المتفاهم عرفاً من الوصول إليه وكونه فى يده وعند ربه ليس إلا الاستيلاء وفعليه السلطنه، فلا يكفى مجرد القدره على إثبات يده مع عدم كونه بالفعل

ص: ٦٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ فى ما تجب عليه الزكاه ح ١



تحت سلطنته ويده.

وبعبارة أخرى: إن كون الشيء تحت يد شخص وتحت اختياره وقدرته يكون على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يكون تحت يده حقيقه، ككون الكتاب في يد زيد، والدرهم في جيبه.

الثاني: أن يكون تحت سلطنته العرفيه ويده الفعلية وإن كان بينه وبينه آلاف من الفراسخ ومئات من الوكلاء والوسائط.

الثالث: أن يكون تحت إرادته، بمعنى أنه لو أراد له لتمكن منه، كالمغصوب الذي يتمكن من استنقاذه بالترافع، والمرهون الذي يتمكن من فكه بالقرض ونحوه ذلك.

والمراد في المقام هو المعنى الثاني لأنه المتفاهم عرفاً من الروايات، لا المعنى الأول لبداهه أن الأموال المتفرقة التي هي للشخص غير المجتمعه تحت يده يجب فيها الزكاه.

ولكن قد يقال باعتبار ذلك، ويستشهد له بمصحح إسحاق المتقدم، حيث صرح الإمام (عليه السلام) بعدم الزكاه على ميراث الغائب حتى يجيء مطلقاً من غير تفصيل بين كونه تحت استيلائه وعدمه، وكذا موثقتة الأخرى وصحيح ابن سنان: «ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»<sup>(١)</sup>، وما عن فقه الرضا: «وليس على المال الغائب زكاه وإن غاب مالك فليس عليك الزكاه»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من بعض الإشعارات، فإنها تدل على عدم الزكاه في المال الذي ليس في يده فعلاً، وإن كان في يده غائباً كالشاء التي في الصحراء ونحو ذلك، بل قال في المستند: هل الموجب لسقوط الزكاه هو

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ٦

٢- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٤

الغيبه مطلقاً، كما نفى عنه البعد في الذخيره، وهو ظاهر إطلاق الإرشاد والشرائع للأصل وعموم كثير من الأخبار السالفه كالموثقات الأربع وصحيتها الفضلاء، وعلى غيرها، أو الغيبه المقيده بعدم القدره(١)، إلى آخره.

وأنت ترى صراحته في وجود القول بذلك، ولكن لا يخفى ما فيه، لأن المتفاهم عرفاً من هذه العبائر كون الغيبه مقابل تحت اليد والسلطنه، لا مقابل الحضور الذي هو عباره عن الشهود، فما تحت السلطنه ليس غائباً عن الشخص.

والحاصل: إن المناسبه بين الحكم والموضوع بقريته الارتكاز في أذهان المشرعه تدل على أن الغياب في هذه الروايات لم يرد به مقابل الحضور، بل مقابل التسلط والسلطنه. وفي نفس هذه الأخبار شواهد عليه، فهذا المعنى الأول ليس مراد من الأخبار، ولا المعنى الثالث، خلافاً لما ربما احتتمل أن ذلك هو المناط في الوجوب، فإن كان متمكناً على إثبات اليد وقادراً على صيرورته تحت تصرفه كفى في وجوب الزكاه، واستشهد لذلك يموثقه زراره المتقدمه: «وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر من السنين»(٢)، وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «في الدين يكون للرجل على الرجل إذا كان غير ممنوع يأخذه متى شاء بلا خصومه ولا مدافعه، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكاه، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا- بخصوم فزكاته على من في يده، وكذلك مال الغائب، وكذلك مهر المرأه على زوجها»(٣).

ص: ٦٦

- 
- ١- المستند: ج ٢ ص ٩ في كتاب الزكاه سطر ١٣
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ في ما تجب عليه الزكاه ح ٧
  - ٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ في كتاب الزكاه سطر ١

وهذا الاحتمال وإن لم يكن بمثابة الاحتمال الأول من الفساد لتأييده بالخبرين اللذين ظاهرهما ذلك، إلا أنه ربما يقال بعدم البد من رفع اليد عن هذا الظاهر، إما بالطرح أو التأويل لعدم صلاحيتهما لصرف تلك الروايات عن ظاهرها من اعتبار السلطنة الفعلية.

هذا، ولكن ربما يجمع بين هذين وبين الأخبار الأوله بحملهما على الاستحباب، لأنه الجمع العرفي بين «لا- زكاه على الدين»<sup>(1)</sup> وبين «إنه كسائر ما في يده يزكاه إذا كان الدائن غير ممنوع يأخذه متى شاء»، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة التاسعة إن شاء الله تعالى فانتظر.

ثم إنه لا- يتوهم أن ما ذكرناه في هذا الأمر الثالث هو بعين ما أشرنا إليه في الأمر الأول، من ميزان التمكن من التصرف الذى جعل مناطاً لوجوب الزكاه فى كلام الأصحاب، وذلك لاختلاف البحث فى الأمرين، فإن الأمر الأول متعرض لكون المناط هو التمكن من جميع التصرفات أو بعضها، وهذا متعرض لكون التمكن من التصرف سواء كان المراد به جميع التصرفات أو بعضها هل يتحقق بكونها لشيء حاضراً عنده حتى لا يشمل الغائب فى بلد آخر مثلاً، ولو كان متمكناً من جميع التصرفات فيه، أم لا، بل المراد منه الأعم من الحاضر والغائب بمعنى أن المناط هو السلطنة الفعلية مقابل التقديرية؟ ومن المعلوم أن بين هذين الأمرين بون بعيد.

الرابع: قد اختلف فى كون التمكن من التصرف شرط فى جميع الأجناس، أم فى ما يعتبر فيه الحول فقط؟ وحيث إن المصنف يتعرض لهذا

ص: ٦٧

---

١- انظر: الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ فى من تجب عليه الزكاه ح ٤ \_ ٧ \_ ١٤

الحكم فى المسأله السابعه عشره والحاديه والأربعين من الختام نذكر تفصيله هناك إن شاء الله تعالى.

الخامس: يد الوكيل كيد الأصيل، كما صرح به المصنف تبعاً لغير واحد، كالمعتبر والشرائع والإرشاد وغيرها، وكذا الولي ولم يذكرهما فى محكى النافع.

والأقوى وفاقاً للمستند التفصيل بين الوكيل الذى لا يتمكن المالك من التصرف فى ما بيده لبعده وعدم الوصول إليه أو انقطاع خبره أو نحو ذلك فلا تجب، وبين الوكيل الذى يتمكن المالك من التصرف فيما بيده فتجب.

ويدل على ذلك \_ مضافاً إلى إطلاق جملة من الأخبار، كالمستفيضه: «كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه» (١)، وحسنه سدير: «لأنه كان غائباً عنه» (٢)، وصحيحه ابن سنان: «ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك» (٣) إلى غير ذلك، بضميمه صدق هذه العناوين على ما بيد الوكيل المنقطع عن موكله \_ خصوص موثقه إسحاق، عن رجل خلف عند أهله نفقه العين لسنتين عليها زكاه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان شاهداً فعليه زكاه، وإن كان غائباً فليس عليه زكاه» (٤)، مع وضوح أن الأهل يكون حينئذ وكيلاً فى ضبطه، فإنه (عليه السلام) أسقط الزكاه عنه، وكذا ترك الاستفصال.

وقريب منها مرسله ابن أبى عمير، وفى موثقه إسحاق الأخرى فى ميراث الغائب عن أبيه حيث قال (عليه السلام): «يعزل حتى يجيء». قلت: فعلى ماله

ص: ٦٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ فى زكاه الأنعام ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ فى ما تجب عليه الزكاه ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ فى ما تجب عليه الزكاه ح ٦
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ باب ١٧ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ١

زكاه؟ فقال: «لا حتى يجيء». قلت: فإذا جاء هو أيزكاه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول فى يده»<sup>(١)</sup>.

حيث لم يفصل الإمام (عليه السلام) بين كون المال فى يد ولى الغائب وعدمه. إلى غير ذلك.

بل يمكن أن يقال: إن كلام من أطلق منزل على ما هو الغالب من كون المال الذى فى يد الوكيل تحت يد الأصيل عرفاً، لا مثل ما لو غاب ولم يعلم خبره عشر سنين ونحو ذلك. والله العالم.

{و} كذا {لا} يجب الزكاه {فى المسروق والمغصوب والمجحور} على المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه، لشمول الأدلة المتقدمة له، كصحيح عبد الله بن سنان وخبره الآخر وموثقه زراره والمستفيضه الآتية وغيرها.

ومثلها المنهوب والملقى فى البحر وما حال بينه وبين مالكة حيوان ونحوه، كالملقى فى مأسده ونحو ذلك، لكن قال فى الجواهر: وفى المسالك أنه قال: ويعتبر فى مده الضلال والفقد إطلاق الاسم، فلو حصل لحظه أو يوماً لم ينقطع<sup>(٢)</sup>، وفى المدارك: هو جيد بل ينبغى إناطه السقوط بحصول الغيبه التى لا يتحقق معها التمكن من التصرف<sup>(٣)</sup>، انتهى.

أقول: وهو فى محله لما فى المصباح، إذ المدار على انقطاع يده عن ماله عرفاً، ولا يتحقق ذلك بمجرد الضلال والفقد ما لم تطل مدته بمقدار يعتد به، فإن من شردت دابته مثلاً أو نسى الموضع الذى دفن فيه ماله

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ فى من تجب عليه الزكاه ح ٢

٢- مسالك الإفهام: ج ١ ص ٥١ سطر ٣٢

٣- المدارك: ص ٢٩١ سطر ٢٨

لا يحصل بمجرد صدق اسم الضياع والخروج عن اليد ما لم يستقر ذلك ويرجو عثوره عليه (1)، انتهى.

ثم إنه فرّق بين المغصوب وبين المفقود ونحوه بما لفظه: ومن هنا قد يفرق بينه وبين المغصوب، حيث إن الغاصب إذا كانت يده قاهره كالعدو الذى ينهب أمواله أو قاطع الطريق الذى ينزع ثيابه فإنه بمجرد استيلائه على المال تنقطع سلطنه المالك عنه عرفاً ويضعف ملكيته.

وفيه نظر بين، إذ المناط فيهما واحد، فإما أن يلتزم بالعدم فيهما، أو بالوجوب فيهما، والأقوى هو الوجوب، وذلك لأن المنصرف من قولهم (عليهم السلام): «المال الغائب» و«ماله عنه غائب» و«إنه كان غائباً عنه» ونحو ذلك هو الانقطاع المعتمد به الذى يصح إطلاق الغائب عليه عرفاً، وهو كما لا يوجد فى المفقود ساعه لا يوجد فى المغصوب ساعه، وانقطاع السلطنه فيهما بنحو واحد، بل ربما يقال: إن انقطاع السلطنه فى بعض أفراد الضلال والفقء أظهر من انقطاعها فى بعض أفراد المغصوب.

وكيف كان، فمع صدق العناوين المتقدمه يلزم استيناف الحول، ومع عدمه تجب الزكاه بالحول الأول.

لا- يقال: أى فرق بين الفقد ساعه، حيث حكتم فيه بعدم انقطاع الحول، وبين الجنون ساعه حيث توقفت فى الحكم بالانقطاع، مع أن كلاً منهما شرط فى الوجوب؟

لأننا نقول: حديث رفع القلم عن المجنون لا إشكال فى شموله للجنون فى آن واحد فكيف بساعه، ولهذا لا يكلف فى ذلك الحين بأى تكليف من التكاليف قطعاً، فهو موجب لرفع جميع الأحكام المتوجه إليه الذى

ص: ٧٠

والمدفون في مكان منسى.

منها اعتبار استمرار حوله الزكوى، فإنه أمر وضعى يتبع جعل الشارع، لكن حيث يشك في أن الدليل المعتبر للحول يعتبر الحول الدقى الذى يضر فيه انقطاع مثل هذا القدر، يشكل الحكم بالانقطاع، بخلاف ما نحن فيه، فإن الدليل المتضمن لعدم الوجوب على المال الغائب حيث سيق مساق الفهم العرفى ولا- يفهم منه العرف نحو غيبه ساعه ونحوها، فاللازم القول بالوجوب. والله العالم.

{و} كذا لا تجب الزكاه فى {المدفون فى مكان منسى} ويدل عليه \_ مضافاً إلى الأدله العامه المتقدمه \_ حسن سدير، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فندفنه فى موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر ذلك الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال (عليه السلام): «يزكيه لسنه واحده، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه» (١).

والظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام) «وإن كان احتبسه» أنه وإن كان هو السبب فى حبسه وغيبته إلا أنه لما صار غائباً عنه ولم يتمكن من الوصول إليه لم يجب عليه.

ثم إنه على هذا لو ألقى ماله فى البحر متعمداً، أو دفنه فى موضع يعلم بعد ذلك ضياعه، أو غير ذلك من سائر صور العمد، فالظاهر عدم الوجوب عليه لفقد الشرط، وانصراف عدم الاختيار فى سلب السلطنه من الأدله

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ فى من تجب عليه الزكاه ح ١

إن كان فهو بدوى، من غير فرق في قطع السلطنة عمداً بين كونه على وجه محرم كالإلقاء في البحر بلا عذر، أو محلل كالإلقاء فيه من خوف العدو، ويشكل صدق الغيبه ونحوها من العنونات المأخوذه في الأدله في بعض الصور، كما لو وضع ماله في صندوقه وقفله وألقى مفتاحه في البحر وكان بحيث لا- يتمكن من فتحه إلا بعد سنه مثلاً، من غير فرق في ذلك بين العمدي وغيره.

{و} كذا {لا-} تجب الزكاه {في المرهون} إلا- بعد جريان الحول عليه بعد الفك، كما عن المبسوط والشرائع والقواعد والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها، لتعلق حق الراهن به الموجب لنقص ملكيته وعدم جواز التصرف فيه شرعاً، ولكن عن موضع آخر من المبسوط أنه قال: لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاه - إلى أن قال - كلف إخراج الزكاه، وإن كان معسراً فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرتهن في الذمه» (١)، انتهى.

واختاره المستند قال: لأنه ماله واستجمع جميع الشرائط، إلا ما يتوهم من عدم تمكن التصرف فيه، وهو ممنوع لأن الشرط هو كونه في يده وقادراً على أخذه وهو كذلك، وإن لم يكن قادراً على إتلافه ونقل ملكه، ولكنه ليس بشرط (٢)، انتهى.

وعن الدروس والبيان والمسالك والروضه ونهايه الأحكام وحواشي

ص: ٧٢

١- المبسوط: ج ١ ص ٢٠٨ في كتاب الزكاه سطر ٢٢

٢- المستند: ج ٢ ص ١٠ في كتاب الزكاه سطر ٣٢



القواعد والموجز وكشفه والميسيه التفصيل بين تمكنه من فكه فتجب الزكاه، وبين عدمه فلا تجب، لصدق التمکن من التصرف فيه مع التمکن من الفك بخلاف العكس، وكأنه نظر إلى هذا صاحب الجواهر حيث إنه بعد أن ذكر عباره المحقق (ولا في الرهن على الأشبه) قال: على الأشهر بل المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً إذا كان غير متمکن من فكه لتأجيل الدين أو للعجز (١١). وربما يؤيده موثقه زراره وإن كان يدعه متعمداً، وخبر الدعائم فتأمل، انتهى.

والأرجح في النظر هو الوجوب تبعاً لمن عرفت، لقصور الأدله عن شموله، أما ما فيه لفظ الغيبه ونحوها فلفرض عدم الغياب، والقول بأنه كناية عن عدم إمكان التصرف قد عرف منعه سابقاً وأن بينها العموم من وجه، وأما التعليل بعدم الوصول إليه في خبر ابن سنان، فمضافاً إلى إجمال النص لا يصدق في المقام، لأن المرهون واصل إلى الراهن، بل يصدق على المرهون مفهوم قوله (عليه السلام): «كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه» (٢) إذ هو عند ربه، بل ربما يستدل لذلك بالعله المذكوره في صحيحه ابن شعيب الآتيه: عن الرجل يقرض المال للرجل السنه والستين والثلاثه أو ما شاء الله على من الزكاه على المقرض أو على المقرض؟ فقال: «على المقرض لأنه له نفعه وعليه زكاته» (٣).

وصحيحه زراره الوارده في زكاه المقرض، وفيها بعد أن حكم بأن من كان المال في يده كان عليه

ص: ٧٣

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٤ في كتاب الزكاه سطر ١٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ في زكاه الأنعام ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٥

زكاته. قال: «يا زرارہ أرايت وضيعه ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو». قلت: للمقترض. قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه، ولا ينبغي له أن يزيكه، بل يزيكه بلى زكه» (1).

إن قلت: ليس على الراهن نكاح المرهون ولبسه وأكله.

قلت: وكذلك ليس على المقترض أكل الدار التى اقترضها وبيعها، مع أن الإمام (عليه السلام) قال: «ينكح ويلبس ويأكل منه» أى من ربحه ومنافعه إشاره إلى القاعده المعروفه «الخراج بالضمان» وفى ما نحن فيه وضيعه المرهون وربحه للراهن، وله أن ينكح ويلبس ويأكل من ربحه.

وما تقدم من الاستدلال على عدم الوجوب مطلقاً من نقص الملكيه فى غير محله، لما عرفت فى أول البحث من عدم نقص الملكيه فيه، وإنما هو لمانع طراً من بعض أنحاء التصرف، مضافاً إلى أن نقص الملكيه بما هو هو لا دليل على إيجابه عدم الزكاه ما لم يكن مشمولاً للأدله، وقد تقدم عدم شمولها له، وبذلك تعرف حال التفصيل المحكى عن الجماعه المتقدمه.

{أو} كذا {لا-} تجب الزكاه {فى الموقف} على المشهور، بل عن الكفايه والحدائق دعوى عدم الخلاف فيه، وذلك لعدم كونه ملكاً حقيقه فى الوقف العام، وعرفاً فى الوقف الخاص، بل حقيقه أيضاً الذى قد عرفت اشتراطه. واستدل له فى المستند بعدم دليل على وجوب الزكاه فيه إلا العمومات، وهى معارضه بعمومات منع التصرف فى الوقف وتغييره،

فيرجع فيه إلى أصل عدم وجوب الزكاه (١١)، انتهى.

ولا يرد أن حق الزكاه مقدمه، فيكون كما لو وهب لزيد ألف شاه بشرط أن لا يزيكها أو باعه كذلك، لأن الوقف إخراج للمال عن موضوع تعلق الزكاه، ولا فرق فيما ذكر بين الوقف العام والخاص.

نعم تجب الزكاه في نمائهما مع اجتماع سائر الشرائط، لأنه ملك طلق، فلو كان حصه الموقوف عليه في الوقف الخاص بقدر النصاب وحال عليه الحول في ما يشترط فيه الحول أو أدرك في غيره وجب عليه إخراج زكاته، كما أنه لو كان وقفاً على الفقراء وأعطى المتولى أربعين شاه من نتاجها لفقير ومر عليه الحول وجب عليه، وكذا لو أعطاه مقدار النصاب من التمر قبل الجذاذ قبل بدو الصلاح وجب عليه لأنه أدرك في ملكه، أما لو أعطاه بعد ذلك ولو قبل الجذاذ لم يجب، لأنه حين الإدراك ليس بمال لأحد، وحين الملكية لا يتعلق به الوجوب.

ومثله ما لو كان نخيل أو كروم لا مالك لها وبعد الإدراك حازها شخص، فإنه لا يجب عليه الزكاه، ويكون حالها حال من وجد كنزاً، فإنه لا يجب عليه زكاه الدراهم والدنانير لعدم الملكية.

ولو انحصر مصرف الوقف العام في واحد \_ كما لو وقف نخيله على فقهاء البلد \_ فاتفق عدم فقيه فيه غير واحد، وكان الثمر قدر النصاب، فالظاهر عدم الوجوب عليه، لأنه حين الإدراك ليس بملك، وبعد القبض ليس بوقف للتعلق، ولو أقبضه قبل الإدراك كان حاله حال الملك.

ومثل الوقف في عدم التعلق، بيت المال الذي هو عبارته عن الخراج

ص: ٧٥

١- المستند: ج ٢ ص ١٠ في كتاب الزكاه سطر ٢٣

ولا فى المنذور التصديق به، والمدار فى التمكين على العرف

والمقاسمه ونحوهما من الأموال التى تجبى بأمر الشرع، وادعى فى الحدائق عدم الخلاف فيه لعدم شمول عمومات الزكاة له.

أقول: وذلك لأنه ليس ملكاً لأحد فعلاً، وإنما الواجب إعطاؤه للمسلمين وصرفه فى مصالحهم.

ومن ذلك يعرف حال الوقف على الجبهه، كما لو وقف بستانه على المسجد فأثمر وكان نصيباً.

ونحو ذلك سهم الإمام (عليه السلام) وحق الساده الذى يجتمع عند المجتهد فى هذه الأزمنه، فلو بقى عنده مستجمعاً للشرائط حتى حال عليه الحول لم تجب زكاته.

والتردد فى سهم الإمام (عليه السلام) من حيث أن مالكة شخص واحد متمكن من التصرف فيه فى غير محله، وكذا الزكوات والمظالم والنذور المطلقة ونحوها، وسيأتى بقيه الكلام فى الموقوف فى المسأله الثامنه إن شاء الله تعالى.

{و} كذا {لا-} تجب الزكاة {فى المنذور التصديق به} وسيأتى الكلام فيه فى المسأله الثانيه عشره إن شاء الله {والمدار فى التمكين على العرف} كما صرح غير واحد به، ولكن قد عرفت أنه لم يؤخذ فى الأدله هذا العنوان حتى يتكلم فى المراد منه، ونحن نبحت عنه تبعاً للأصحاب فنقول:

ربما يستشكل فى المراد بالتمكين من التصرف، وأنه إما أن يراد به التمكين من جميع التصرفات، وإما أن يراد التمكين من بعضها، وعلى كل يرد الإشكال. أما إن أريد التمكين من جميع التصرفات فلا تتقاضيه بما إذا لم يتمكن من بعض التصرفات، كما لو كان وهبه إياه شخص وشرط عليه عدم البيع أو باعه أو صالحه كذلك، أو نهى والده عن ذلك، أو شرط عليه عدم التصرف فيه بنحو آخر كالإجاره أو الرهن أو نحوهما، فإنه لا يتمكن من التصرف فيه بجميع أنحاء التصرف مع وجوب الزكاة

عليه قطعاً، وأما النقص بنذر عدم التصرف، ففيه: إنه إنما يتم بناءً على مختار من لا يراه مانعاً عن وجوب الزكاة، وأما من يراه مانعاً فلا إشكال عليه من هذه الجهة كما لا يخفى.

وكيف كان فالمثال غير عزيز، بل يمكن أن يقال: إنه لا شيء يمكن التصرف بجميع أنحاء التصرف، لا أقل من عدم إمكان إتلافه والإسراف فيه، فتأمل.

وأما إن أريد التمكّن من بعضها، فلا تتقاضه بما تضمنته الأدلة من عدم وجوب الزكاة فيه، مع إمكان التصرف فيه ببعض التصرفات. مثلاً: الدين والمنسى الموضع والمال الغائب كلها يتمكن الشخص من التصرف فيها بكثير من أنحاء التصرف، كإليه والإبراء والبيع والصلح والإجارة والرهن والمزارعه والمساقاة إلى غير ذلك.

وقد أجب عن الإشكال بأمور:

الأول: ما في الجواهر من أن المرجع هو العرف، وأن المدار في التمكّن من التصرف على العرف وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً في النصوص، لكن قد عرفت أن الموجود فيها ما يرادفه، وحيث لا عبره بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه، كما لا عبره بالتمكّن من البعض مع صدق سلبه (1)، انتهى.

وربما أشكل على ذلك بأن الإحالة على العرف إحالة على أمر مجهول، والمقصود الآن تحديد ذلك، بحيث يمكن إلحاق موارد الاشتباه بالتمكّن فتجب فيها الزكاة، أو بعدم التمكّن فلا تجب.

الثاني: إن مرادهم على ما يظهر من كلماتهم التمكّن الذي هو مقابل للمال الخارج عن يده ويد وكيله ووليّه، كالمسروق والمغصوب

ص: ٧٧

ونحوهما مما هو خارج عن تحت يده وسلطنته. وفيه: إن هذا أكثر إجمالاً من الأول كما لا يخفى.

الثالث: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) (١) أن المراد بالتمكن من التصرف في معاهد الإجماعات، والذي يظهر اعتباره من النصوص هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرف فيه على وجه الإقباض والتسليم والدفع إلى الغير، بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول أن يكلف بدفع حصه منه إلى المستحقين، ثم استشهد لذلك بجمله من النصوص وقرره بوجه طويل.

وفيه: بقاء الإشكال، إذ يأتي الكلام في أن المراد بالتمكن عقلاً وشرعاً من الأمور المذكوره هل يتحقق بالتمكن من جميع الأنحاء أم بعضها؟ فالمال المنذور أو المشروط عليه عدم بيعه وإجارته ورهنه مثلاً من مصاديق الأموال المتمكن عقلاً وشرعاً من التصرف فيها بالإقباض والتسليم والدفع، أم لا، إلى غير ذلك من موارد الاختلاف أو الشك.

هذا مضافاً إلى ما ذكره في المصباح من الإشكال عليه، وقد لخصهما في المستمسك إشكالاً وجواباً.

الرابع: إرجاع التمكن من التصرف إلى قدره على المال ثم إرجاعها إلى التمكن من التصرف الخارجى القائم به من إتلاف ونحوه، بحيث لا يكون قصور في المال مانعاً عن ذلك. وفيه: إن ذلك إن رجع إلى تشخيص العرف لموارد قدره وعدم القصور في المال رجع إلى الجواب الأول وفيه ما تقدم، وإن لم يرجع إلى ذلك ففيه مطالبه المراد من

ص: ٧٨

ومع الشك يعمل بالحاله السابقه

التمكن من التصرف الخارجى كما تقرر فى الإشكال.

وهناك أجوبه أخرى لا يزيد المطلب إلا غموضاً.

والإنصاف أن أقرب الأجوبه هو ما ذكره صاحب الجواهر، وما فيه من الإشكال غير ممكن الدفع كما هو شأن جميع الأمور المحوله إلى العرف، فإن أوضح المفاهيم العرفيه لا يخلو عن موارد الشبهه، ويدل على ذلك أن كل واحد من المستشكلين إنما يوردون النقض والإشكال على الأجوبه بما ارتكز فى أذهانهم من معنى التمكن من التصرف \_ كما هو شأن كل مستشكل فى تحديد أمر عرفى \_ فالإحاله على العرف أوضح من تحديده بما ينتهى فى النتجيه إلى نظر العرف أيضاً، ولذا تراهم مع الإطباق على اشتراط التمكن يختلفون فى كثير من الصغريات، وذلك لاختلاف المرتكز لدى كل شخص مع المرتكز لدى الآخر، والله الهادى.

{ومع الشك يعمل بالحاله السابقه} قال فى الجواهر: ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاه للأصل، بعد قاعده (إن الشك فى الشرط شك فى المشروط)، وربما احتمال الوجوب للإطلاق، ورجوع الشك فى الفرض إلى الشك فى الاشتراط لا فى تحقق الشرط، والأول أظهر (1)، انتهى.

أقول: الشبهه قد تكون حكميه، بأن كان الشك فى مفهوم التمكن، وقد تكون موضوعيه، بأن كان الشك فى المصداق مع العلم بالمفهوم، كما لو علم أن المنهوب غير المتمكن من إنقاذه بسهولة غير متمكن منه، والمنهوب

ص: ٧٩

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٤ فى كتاب الزكاه

ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

المتمكن من إنقاذه بسهولة متمكن منه، ولكن شك في أن هذا النهب من الأول أو الثانى.

وعلى كل حال فاللازم أولاً الفحص بناءً على المختار من وجوبه فى هذا القسم من الشبهه الموضوعيه أيضاً كالشبهه الحكميه، وإن بقى فى الشك فإن كانت الشبهه حكميه فاللازم الرجوع إلى عمومات وجوب الزكاه، لما تقرر فى محله من وجوب الرجوع إلى العام أو المطلق عند إجمال الخاص أو المقيّد، وذلك لدوران الخاص بين الأقل والأكثر، فهو من قبيل ما لو قال (أكرم العلماء) ثم قال (لا- تكرم الفساق منهم) وشك فى أن الفاسق يشمل مرتكب الصغيره أم لا، فإن المتيقن خروجه من العام هو مرتكب الكبيره ويبقى مرتكب الصغيره على حكم العام، وحينئذ لا- مجال للرجوع إلى أصاله البراءه أو الاستصحاب لوجود الدليل الاجتهادى.

وإن كانت الشبهه موضوعيه فإن كان هناك حاله سابقه لزم الأخذ بها، لأنه محل الاستصحاب، فيعمل على طبقه من الوجوب وعدمه، وإن لم يكن هناك حاله سابقه كان مجرى للبراءه.

وبهذا ظهر أن الجمع بين قوله (ومع الشك) إلخ، وبين قوله: {ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج} غير تام، كما نبه عليه السيد الخوئى فى تعليقه فقال: إذا كان الشك فى التمكن من جهه الشبهه الحكميه فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بلزومه وإن كان فى محله إلا- أنه لا- وجه حينئذ للرجوع إلى الحاله السابقه، وإن كان الشك من جهه الشبهه الموضوعيه فلا بأس بالرجوع إليها، إلا أنه لا وجه معه للاحتياط اللزومى مع عدم



السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

العلم بها(1)، انتهى.

ولهذا علق غير واحد من المعاصرين على قوله (فالأحوط) إلخ لفظه (الأولى).

نعم لو قلنا بأن ما نحن فيه من باب التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، وقلنا بذلك أو احتطنا فيه كان اللازم الاحتياط الوجوبي، لكن المقرر في الأصول عدمه. وبهذا كله ظهر موقع النظر في كلام الجواهر المتقدم.

## النصاب

### مسألة ١- استحباب إخراج الزكاه لولى الطفل

{السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله} إن شاء الله تعالى.

ص: ٨١

---

١- تعليقه العروه الوثقى: ص ١١٥ كتاب الزكاه قوله الخامس. الطبعة الثالثة

{مسأله \_ ١}: يستحب للولى الشرعى إخراج الزكاه فى غلات غير البالغ

{مسأله \_ ١}: {يستحب للولى الشرعى} من الأب والجد والوصى والحاكم الشرعى ووكلية ونحوهم {إخراج الزكاه فى غلات غير البالغ} كما فى الشرائع، وعن الفاضل والشهيدى والكركى وغيرهم بل فى المستند المشهور عند النافىن لوجوب الزكاه على الطفل والمجنون فى الزرع والضرع استحباب إخراجها لوليها فىهما(١)، انتهى. ولكن عن الحلبي نفي الاستحباب مطلقاً.

وتبعه العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وصاحب الحدائق أيضاً، ويظهر من المستند الميل إليه وإن رجع إلى قول المشهور أخيراً للتسامح فى أدله السنن مستنداً إلى فتوى الفقيه، بل فى الجواهر ربما كان ظاهر من تقدمهم كالصدوقين والمرضى وابن أبى عقيل وغيرهم نفي النذب أيضاً.

وكيف كان فالكلام فى المقام يقع فى أمرين:

الأول: أصل الاستحباب.

الثانى: اختصاص ذلك بالولى.

أما أصل الاستحباب فيدل عليه صحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) أنهما قالوا: «ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شىء»، فأما الغلات فعليهما الصدقه واجبه(٢). بناءً على حمله على الاستحباب، بقرينه موثق أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «ليس فى مال اليتيم زكاه، وليس عليه صلاه، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه»(٣).

وربما يستدل لهم بوجه اعتبارى آخر، وهو التفصى عن خلاف الموجبين،

ص: ٨٢

١- المستند: ج ١ ص ٦ فى كتاب الزكاه سطر ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٤ باب ١ فى من تجب عليه الزكاه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ فى من تجب عليه الزكاه ح ١١

واستند المانعون إلى الأصل بعد عدم دليل صالح لذلك.

أما الوجه الاعتباري فلأن فيه اقتضاء الاحتياط لعدم، لأنه تصرف في مال من لا يجوز التصرف فيه إلا بالصلاح، والاحتياط بالخروج عن خلاف الموجب لا يكافئ هذا الاحتياط.

وأما الصحيحه فبحملها على التقيه، ويشهد لذلك ما عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاه» (١).

وما عن كتاب عاصم بن حميد الحنط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «دخل على أناس من أهل البصره فسألوني عن أحاديث وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب، أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا». قلت: عم سألوك. قال: «عن مال اليتيم هل عليه الزكاه؟» قال: «قلت لهم: لا»، قال: فقالوا: إنا نتحدث عندنا أن عمر سأل علياً (عليه السلام) عن مال أبي رافع فقال: أنفذ به الزكاه. فقلت لهم: «لا ورب الكعبه ما ترك أبو رافع يتيماً، ولقد كان ابنه قيماً لعلي (عليه السلام) على بعض ماله كاتباً له» (٢).

فإن هذا الخبر يدل على أن ذلك كان مشهوراً عند العامه حتى وصل إلى بعض أصحاب الصادق (عليه السلام) وأنكره أشد الإنكار.

وقال في الحدائق: إن الأظهر هو حمل الصحيحه المذكوره على التقيه فإن الوجوب هو مذهب الجمهور كما نقله العلامة (رحمه الله) في المنتهى حيث قال: واختلف علماؤنا في وجوب الزكاه في غلات الأطفال والمجانين فأثبتته

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ في من تجب عليه الزكاه ح ٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥١٣ باب في من تجب عليه الزكاه ح ٥

الشيخان وأتباعهما، وبه قال فقهاء الجمهور، ونقلوه أيضاً عن علي (عليه السلام) والحسن بن علي (عليه السلام) وجابر بن يزيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وإسحاق وأبي ثور(١)، انتهى. ثم قال: ومنه يظهر أن حكم المتأخرين بالاستحباب في الموضوعين المذكورين للتفصي عن خلاف الشيخين لا معنى له \_ إلى أن قال \_ وكذا حكمهم بالاستحباب في غلات اليتيم(٢)، انتهى.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: مال الصبي والمجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاه، وإن كان غلات أو مواشى يجب على وليه أن يخرج عنه، وقال الشافعي: مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاه ولم يفصل، وبه قال عمر وابن عمر وعائشه ورووه عن علي (عليه الصلاة والسلام) وعن الحسن بن علي (عليهما الصلاة والسلام)، وبه قال الزهري وربيعه، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الليث بن سعد وابن أبي ليلي وأحمد وإسحاق، ثم نقل عن ابن شبرمه وأبي حنيفة وأصحابه عدم الوجوب(٣)، انتهى.

وأنت خبير أن بعد هذا الاحتمال الذي هو من القوه بمكان لا يمكن التمسك بالصحيحه لإثبات الاستحباب، والقول بأن الحمل على التقية فرع امتناع الجمع العرفي لا- مع إمكانه، إنما يصح فيما إذا لم يكن احتمال التقية قوياً جداً مقترناً بالشواهد، وإلا فلا وجه لتقديم خلاف الظاهر بالحمل على التقية على ذاك، بعد تسليم أن العرف يجمعون في مثل هذا المورد بهذا النحو من الجمع، بل من المسلم خلافه كما يرشد إلى ذلك بناؤهم على

ص: ٨٤

- 
- ١- الحدائق: ج ١٢ ص ١٩ في كتاب الزكاه سطر ٩
  - ٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٠ في كتاب الزكاه سطر ٢
  - ٣- الخلاف: ص ١٨٢ مسأله ٤١ سطر ٢٠

حمل أخبار دخول الوقت بسقوط القرص عن النظر على التقيه، لقوه احتمال ورودها كذلك مع إمكان الجمع العرفي بحمل الطرف الآخر على الاستحباب ونحوه، كما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) مفصلاً فراجع.

إلى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع، ولذا قال في المصباح: بل قد يشكل الاستحباب أيضاً بأن احتمال إرادته الاستحباب من الصحيحه ليس بأقوى من احتمال جريها مجرى التقيه. وأن يكون المراد بقوله (عليه السلام): «أما الغلات فعليها الصدقه واجبه» وجوبها في تلك الأزمنه من باب التقيه، حيث إن زكاه الغلات وكذا المواشى كانت مما يأخذ منهم بمقتضى العاده عامل السلطان المنسوب من قبله على جبايه الصدقات، فدواعى التقيه بالنسبه إليها كان قويه، وهذا بخلاف زكاه النقدين ومال التجاره حيث لا يطلع على مواردها غالباً إلا من بيده المال، فمن هنا تردد بعض متأخري المتأخرين أو رجح القول بعدم الاستحباب أيضاً، وهو أيضاً لا يخلو من إشكال، فالحكم موقع تردد، وإن كان الحكم بالاستحباب جمعاً بين الأدله كما هو المشهور أشبه بالقواعد، ولكن الترك أحوط [\(1\)](#)، انتهى.

فتحصل أن الأرجح عدم الاستحباب، لعدم دليل عليه إلا الصحيحه، وهى قاصره عن إفاده ذلك بعد وجود قرائن التقيه من الخارج والداخل، فإن قوله (عليه السلام): «واجبه» هى من قرائن التقيه، مضافاً إلى قوه إطلاق الروايات النافيه الكثيره. والتسامح الذى فى المستند لا وجه له بعد معلوميه الاستناد وكونه خلاف الاحتياط.

ص: ٨٥

هذا على أن الاستحباب في المواشى لا دليل عليه \_ كما اعترف به غير واحد \_ إلا مفهوم اختصاص عدم الزكاه بالدين والمال الصامت في الصحيحه، وذاك ليس بأولى من العكس، بأن يقال: مفهوم اختصاص الوجوب فيها بالغلات عدم ذلك في المواشى.

وأما مسأله عدم القول بالفصل، ففيها: المنع صغرى بذهاب جماعه إلى الفصل، وكبرى بعدم الحجية في هذا بعد كونه خلاف الاحتياط اللازم في أموال الصغير الذى لا يجوز التصرف فيه على خلاف مصلحته الظاهره في المصالح الدينويه إلا ما دل الدليل على خلافه وكفايه المصلحه الأخرويه.

ثم إن التعدى من اليتيم إلى غيره في المقام متوقف على القطع بالمناط للأولويه ونحوها، وهو مشكل أيضاً.

ومما تقدم يعرف حال ما ربما يتمسك للاستحباب في المقام بالأولويه، وإن زكاه مال التجاره لو كانت على اليتيم استحباباً كما هو المشهور أو وجوباً على ما عن المقنعه، مع أن زكاه مال التجاره مستحبه على البالغين، كانت زكاه الغلات الواجبه على البالغين على اليتيم بطريق أولى.

وفيه مضافاً إلى ما عرفت: النقض بنقديه الذى لم يقل أحد بالزكاه فيه، مع وجود هذه الأولويه هناك. والقول بأن العدم هنا مستند إلى النص بخلاف الغلات، نقض على نفس المستدل، إذ من ذلك يكشف عدم مجال للأولويه، مع أن الأولويه ما لم تصل إلى القطع ونحوه قياس لا نقول به.

ولكن بعد هذا كله فربما يؤيد القول بالاستحباب في غلات غير البالغ، كما هو مسلك المشهور أنه لا يمكن حمل صحيحه زراره وابن مسلم على التقيه، أو عدم الزكاه على المال الصامت يخالف التقيه، كما عرفت من كلام الشيخ

من ذهب غالب العامه إلى الوجوب مطلقاً، فلا- يصح التفكيك بين فقرتي الروايه بحمل فقره على التقيه دون فقره، ويشهد لذلك أن الإمام (عليه السلام) في موثقه أبي بصير أتى بكلمه «في» في الأموال، وبكلمه «على» في الغلات. ومعنى عدم الزكاه عليه عدم الوجوب بقريته عدم الصلاه عليه، فإنه لا ينافى الاستحباب، وعلى هذا فمذهب المشهور أرجح، فتأمل. والله الهادى.

هذا تمام الكلام فى الأمر الأول وهو أصل الاستحباب.

وأما الأمر الثانى، وهو اختصاص الاستحباب بالولى: فهو المشهور، وعلل بأنه هو الذى له ولايه التصرف فى ماله، فعليه الخروج عن عهده هذا الحق كغيره من الحقوق المتعلقة بماله، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص السابقه عليه، كقوله (عليه السلام) فى موثق يونس: «إذا اتجر به فزكه»<sup>(١)</sup>، حيث خاطب الإمام (عليه السلام) الولى بالتركيه، ولكن الظاهر أن المصلحه فى ذلك راجعه إلى نفس الطفل لحفظ ماله عن التلف وبدنه عن الآفه، كما تقدم فى جملة من أخبار فوائد الزكاه مطلقاً، وعليه فالخطاب للولى من باب أنه المتولى لأعمال الطفل، وذلك لا- يدل على الانحصار. اللهم إلا أن يقال: إن التصرف فى سائر مال الطفل المستلزم من إفراز مقدار الزكاه لا يجوز لغير الولى.

بل ربما يقال: بأن الطفل إذا كان مميزاً جاز له الإخراج بإذن الولى لا كالأله بل كالوكاله، بل لو قلنا بصحه صدقه الطفل فى بعض الحدود

ص: ٨٧

يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى، دون النقدين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال،

من عمره لم يبعد إلحاق ذلك بها، أو القول بشمول الروايات الواردة هناك للزكاة أيضاً، فيصح استقلاله ولو مع منع الولي، فكيف مع سكوته وعدم مداخلته إثباتاً ونفيًا، ففي الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) أنه سأل عن صدقه الغلام إذا لم يحتلم؟ قال: «نعم لا بأس به إذا وضعها موضع الصدقة»<sup>(١)</sup>. ونحوه غير هذا الحديث، فتأمل.

وفي اشتراط الرشد خلاف، فعن كشف الغطاء لزومه، ومنعه الجواهر.

ومما تقدم تعرف أنه لا فرق بين أقسام غير البالغ {يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى} أو خنثى، مميزاً أم لا، فقيراً كان بحيث يحتاج إلى الزكاة والخمس بعد إخراج زكاته أم لا.

نعم لو فقد شرطاً آخر من شروط الوجوب \_ كالحريه بأن كان رقياً، أو العقل بأن كان مجنوناً \_ كان الحكم تابعاً له، لتبعيه النتيجة لأخس المقدمتين في الأحكام الشرعية كالقياسات المنطقية، وسره واضح إذ تماميه جهه من جهات الموضوع إنما يسد فراغ ترتب الحكم من جهته، لا من جهه سائر الجهات التي يتوقف الحكم عليها.

ثم إن الاستحباب على تقدير القول به إنما هو في الغلات {دون النقدين} بل ادعى الإجماع فيها على عدم الاستحباب، لعدم الدليل والأصل، والقواعد تقتضى المنع كما لا يخفى، {وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال} من مفهوم الصحيح الذى تقدمت الإشارة إلى بيانه، وعدم القول بالفصل، والخروج من خلاف من أوجبه، والتسامح فى أدله السنن الكافى

ص: ٨٨



والأحوط الترك. نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً،

فيها فتوى الفقيه، والعمومات الداله على وضع الزكاه على المواشى، وإنما حديث الرفع وما دل على أنه ليس فى مال اليتيم زكاه يدلان على عدم الوجوب، والأولويه المتقدم بيانها من أنه لو كانت الزكاه فى أموال تجارته التى تستحب الزكاه فيها بالنسبه إلى البالغين كانت فى مواشيه الواجبه الزكاه فيها فى أموالهم، واتحاد المناط فى الاستحباب، إذ هى شرعت لحفظ المال والبدن، كما يرشد إلى ذلك أخبار فوائد الزكاه، ومن عدم جواز التصرف فى أموال الطفل إلا على طبق مصلحته الدنيويه كما عرفت.

{والأحوط} بل الأقوى {الترك} لعدم صلاحية شىء من الوجوه المذكوره للخروج عن مقتضى حرمة التصرف فى ماله إلا بصلاحيه، إذ المفهوم منقوض بالعكس، وعدم القول بالفصل غير حجه، مضافاً إلى عدم تماميه الصغرى، والخروج من خلاف من أوجب اعتبارى محض، والتسامح لا مجال له بعد معلوميه الاستناد أو احتمالها، خصوصاً فيما إذا عارضه حكم قطعى كما فيما نحن فيه، والعمومات ليست لها العموم من هذه الجهه، مضافاً إلى أن حديث الرفع والأحاديث الخاصه مخصص لها مطلقاً، والأولويه قياس مع نقضها بالنقدين، واتحاد المناط غير تام حلاً ونقضاً كما لا يخفى.

{نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً} على الأشهر بل المشهور، بل شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل عن المعبر والمنتهى والغنيه ونهايه الأحكام الإجماع عليه.

وهناك قولان آخران:

الأول: الوجوب، كما حكى عن ظاهر المقنعه، حيث قال فى جملة كلامه: فإذا اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاه منها، بل هو الظاهر أيضاً من عباره الصدوق فى المقنع حيث قال: اعلم أنه

ليس على مال اليتيم زكاه إلا- أن يتجر فإن اتجر فعليه الزكاه(١). إلا أن الشيخ في محكى التهذيب حمل كلام المفيد على الاستحباب، استناداً إلى انتفاء الوجوب عنده في مال التجاره للكامل، فغيره أولى.

الثانى: عدم المشروعيه أصلاً حتى استحباباً، وهو المحكى عن الحلبي وسيد المدارك.

وكيف كان، فيدل على أصل المشروعيه الأعم من الوجوب والاستحباب جملة من النصوص:

ففى مصحح ابن مسلم، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: «لا، إلا أن تتجر به أو تعمل به»(٢).

وخبر محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام): فى صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال (عليه السلام): «لا يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاه عليه»(٣).

وموثقه يونس بن يعقوب المتقدمه: «إذا اتجر به فزكه».

وخبر سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به»(٤).

وخبر أحمد بن عمر بن أبى شعبه، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن مال اليتيم؟ فقال: «لا زكاه عليه إلا أن يعمل به»(٥).

ص: ٩٠

- ١- الجوامع الفقيهيه، كتاب المقنع: ص ١٤ سطر ٢١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٤
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٢
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٥٦ باب ١ من تجب عليه الزكاه ح ١٠

وخبر أبي العطارد الخياط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندى فأتجر به. فقال: «إذا حركته فعليه زكاته»<sup>(١)</sup> الحديث. بناءً على روايه الشيخ، وأما فى روايه الكلينى: «فعليك زكاته».

وعن زراره وبكير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس على مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «ليس فى مال اليتيم ولا فى المعتوه زكاه إلا أن يعمل به، فإن عمل به ففيه الزكاه»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضوى: «ليس فى مال اليتيم زكاه إلا أن تتجر به ففيه الزكاه»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك.

وأما الدليل على عدم الوجوب وأنه مستحب مع التصريح بلفظ الوجوب ونحوه فى هذه الأخبار، فهو الأخبار الكثيره الآتية فى مبحث زكاه مال التجاره الصريحه فى نفي الوجوب، التى منها المستفيضه الآتية الحاصره لما يجب فيه الزكاه فى التسعه المتضمنه لعفو رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى التسعه.

ومنها: موثقه عمار، قال: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أ على ثمنها زكاه؟ قال: «لا حتى يبيعها». قلت: فإذا باعها يزكى ثمنها؟ قال: «لا حتى يحول عليه

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٨

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٠ فى ذكر الزكاه سطر ٢٠

٤- فقه الرضا: ص ٢٣ فى كتاب الزكاه سطر ٧

الحوال وهو فى يده»(١١).

ومنها: صحاح زراره وسليمان.

ومنها: موثقه ابن بكير وعبيد وجماعه أخرى، إلى غير ذلك.

لا يقال: روايات الوجوب فى مال التجاره لليتيم أخص من الروايات الداله على عدم وجوب زكاه مال التجاره، لشمولها للبالغين وغيرهم، فاللازم بمقتضى الصنائه تخصيص هذه بما نحن فيه، فيكون الحاصل الحكم بوجوب الزكاه فى مال التجاره لليتيم دون غيره.

لأنا نقول: هذا إنما يصح لو لم تكن أخبار أخرى داله على وجوب زكاه مال التجاره على البالغين، وحيث وردت أخبار كذلك تقع المعارضه بين طائفتى وجوب الزكاه فى مال التجاره للأيتام والبالغين، وبين طائفه عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره، وتكون النسبه حينئذ من قبيل النسبه بين قوله: (أكرم العلماء)، وبين قوله: (لا تكرم النحويين من العلماء، ولا تكرم غير النحويين منهم).

ومن هذا تبين أن ما ذكره فى المستمسك بما حاصله: إن الجمع العرفى يقتضى تقديم نصوص المقام (٢) على ما دل على عدم الوجوب فى مال التجاره لأنها أخص منه، فالعمده هو الاتفاق على الاستحباب، فى غير محله.

وعلى هذا فاللازم حينئذ الجمع إما برفع اليد عن ظاهر ما دل على الوجوب بالحمل على الاستحباب، كما فعله المشهور وهو المختار، وإما برفع اليد

ص: ٩٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ باب ١٤ فى ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٢- المستمسك: ج ٩ ص ١٩

عن الأخبار النافيه للوجوب بحملها على التقيه كما عن بعض، وسيأتى عدم إمكان ذلك فيتعين الحمل على الاستحباب.

ويؤيد القول بعدم الوجوب: ما عن الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «اسعوا فى أموال اليتامى لا- تأكلها الصدقه»<sup>(١)</sup>. وهذا الكتاب وإن اشتهر فى الألسنه ضعفه إلا أن من راجع كلمات الأصحاب المنقوله فى خاتمه المستدرک بالنسبه إليه وإلى مؤلفه يطمئن بصحته ووثاقه مؤلفه.

وأما حجه من قال بعدم الاستحباب، فالمحكى عن ابن ادريس أنه قال: الروايات الوارده بالاستحباب ضعيفه شاذه، أوردها الشيخ فى كتبه إيراداً لا اعتقاداً<sup>(٢)</sup>.

وعن المدارك أنه قال: وهذا القول لا يبعد على أصليه بل لا يبعد المصير إليه، لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقى الاستناد ولا واضح الدلاله<sup>(٣)</sup>.

وهناك وجه آخر ذكره بعضهم، من احتمال هذه الأخبار للحمل على التقيه، لوجود القرائن الداخليه من التعبير بالوجوب ونحوه، والخارجيه من ذهاب العامه غالباً إلى ذلك.

والكل ممنوع، أما ضعف السند ففيه ما لا يخفى، فإن جمله منها بين صحيحه وموثقه. وأما ضعف الدلاله فلا دلالة أصرح منها، ولذا قال فى الحدائق: وأما ما طعن به من عدم وضوح الدلاله فهو محل العجب فإن وضوحها فى الدلاله على ذلك أوضح من أن ينكر، وصراحه مقالاتها

ص: ٩٣

---

١- الغوالى: ج ٢ ص ٢٢٨ فى باب الزكاه ح ٢

٢- السرائر: ص ١٠٨

٣- المدارك: ص ٢٢٨ سطر ٣١

فيما هنالك ظاهر لذوى النظر(١).

وأما الحمل على التقيه ففيه:

أولاً: ما ذكره الفقيه الهمداني من أن الحمل على الاستحباب أظهر، فإن صدور هذه الأخبار المتظافره المتكاثره البالغه فوق حد التواتر لإظهار خلاف الواقع مع مخالفتها للاحتياط خصوصاً في مال اليتيم من غير سبق سؤال ملجئ لإظهار خلاف الواقع كما هو الغالب في مواردنا في غايه البعد. نعم لا يبعد أن يكون التعبير بلفظ الوجوب أو بصيغته الأمر الظاهره في ذلك من غير تصريح يجاوزها مخالفته مراعاة للتقيه، ومن هنا قد يقال: إن حمل هذه الأخبار الداله بظاهرها على الوجوب على التقيه، كما نسب إلى الشيخ ليس منافياً لاستفاده الاستحباب منها فليتأمل، انتهى.

وثانياً: إن الحمل على التقيه كما أشار إليه في المستمسك غير ممكن، لتضمن بعضها نفى الزكاه عن مال اليتيم إلا أن يتجر به، وهو مخالف لمذهبهم، إذ قد تقدم في كلام الشيخ أنهم يذهبون إلى الوجوب وأن غير البالغ كالبالغ مطلقاً، فقول الإمام (عليه السلام) بعدم الوجوب في أموالهم إلا- أن يتجر به ينافي التقيه قطعاً، إذ لا- يعقل عادة التقيه في نصف الكلام خصوصاً في المستثنى منه كما لا يخفى على من تدبر.

هذا بالنسبه إلى التقيه في الكلام، وأما التقيه في العمل فهي أيضاً غير تامه، لاقتضاء التقيه إعطاء الزكاه عن مال الطفل.

وعلى هذا فالمتعين هو الذهاب إلى ما اختاره المشهور من الاستحباب،

ص: ٩٤

ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاه غلاته ومال تجارته،

لا لإعراض الأصحاب عن الوجوب، بل لأنه مقتضى القواعد، ولا مجال للاحتياط بالعدم بعد ذلك، وتقدم في مسأله استحباب الغلات في مال الصبي الميل إلى مذهب المشهور لهذا الوجه الثاني.

{ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاه غلاته ومال تجارته} وفقاً للعلامه في محكى التذكرة، لعدم التكليف وعدم الوثوق بحياته ووجوده، بل عن الإيضاح أن إجماع أصحابنا على أنه قبل انفصال الحمل لا زكاه في ماله كالميراث، لا وجوباً ولا- غيره، وإنما يثبت وجوباً على القول به، واستحباً على المختار بعد الانفصال، واختار هذا القول في الجواهر، فقال: ظاهر النص والفتوى كون الطفل المولود فلا يدخل الحمل في شيء من الأحكام السابقة ((1))، انتهى.

وهناك قول بدخول الحمل في حكم الطفل، بل عن شرح اللمعه للصبهاني شمول العمومات له.

أقول: الأرجح في النظر هو ما اختاره في المتن لظهور الأدله في المولود.

لا يقال: لو كان الدليل المثبت للاستحباب ظاهراً في المولود، فالدليل الدال على عدم وجوب الزكاه على اليتيم أيضاً ظاهر في المولود، فيبقى الحمل خارجاً عن الحكمين، واللازم فيه الرجوع إلى العمومات الداله على وجوب الزكاه.

لأننا نقول: مضافاً إلى الأولويه في عدم الوجوب دون الاستحباب

ص: ٩٥

إذ لو لم يجب على المولود فبالأولى لا يجب على الحمل، ولكن ليس أنه لو استحب على المولود استحب على الحمل بالأولى. وإلى أن العمومات لو أريد بها الوضع كقوله (عليه السلام): «فيما سقت السماء العشر»<sup>(١)</sup> ونحوه فلا إطلاق فيها من هذه الجهة، بل هو مسوق لأمر آخر، ولو أريد بها التكليف نحو «آتوا الزكاه» فالحمل غير قابل للتكليف، وإلى ما دل على التلازم بين الصلاة والزكاه، فمن ليس عليه صلاه ليس عليه زكاه، إنا لا ننفي وجوب الزكاه على الحمل بالأدله الداله على عدم وجوب الزكاه فى مال اليتيم حتى ينقض بدليل الاستحباب، بل إنما ننفيه لأنه غير قابل للتكليف حال كونه حملاً، فتكليف وليه بالدفع أو هو بعد الولاده والبلوغ، أو وليه بعد الولاده، يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام. وبالجملة فالحكم فى عدم الوجوب أظهر من أن يحتاج إلى هذا الإطناب.

ولو انفصل المولود ميتاً عومل مع ماله معامله مال غيره، فإن كان اجتمع الشرائط للغير وجبت عليه الزكاه وإلا فلا.

والمتمولى لإخراج الزكاه هو الولى { الشرعى، لما تقدم من أنه هو الذى له ولاية التصرف فى ماله، فعليه الخروج عن عهده هذا الحق، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص عليه، كقوله (عليه السلام) فى موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه: «إذا اتجر به فزكه»<sup>(٢)</sup>، وخبر الخياط عن الصادق (عليه السلام): «إذا حركته فعليك زكاته»<sup>(٣)</sup>، بناءً على نسخه الكافى، بضميمه أن المراد

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٦ باب ٤ فى زكاه الغلات ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ باب ١ من تجب عليه الزكاه ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ باب ٢ من تجب عليه الزكاه ح ٣



ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعى، ولو تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاحوا فى الإخراج وعدمه قدم من يريد الإخراج،

من «عليك» أن اللازم عليه هو الإخراج لا أنه موضوع عليه.

وكيف كان، فالمسأله واضحه المسلك، ومعه لا مجال لأن يقال: الحق موضوع على المال ولا يتمكن الصبى من القيام بنفسه لفرض كونه محجوراً، والولاية الثابته فى باب الزكاه إنما هى للمالك لا- لغيره، فلا- دليل على ولاية الولى فى المقام، وعليه فكيفى إخراج كل أحد تمكن من ذلك.

ثم إنه ليس المراد بالولى خصوص المولى المنصوب شرعاً، بل الأعم منه ومن وكيله كما لا يخفى.

والمعتبر نيه الولى للإخراج لا- الطفل وإن كان مميزاً، بل قريباً من البلوغ ولو قدر ساعه، إلا بناءً على ما تقدم من صحه صدقه الصبى، فالظاهر كفايه قصده.

ولو أراد الولى الإعطاء ولم يرد الصبى المميز أو بالعكس فهل يتبع نظر الولى أو الصبى؟ فيه تردد، وطريق الاحتياط غير مخفى.

{ومع غيبته} غيبه أوجبت انقطاع يده عنه لا- مثل غيبه ساعه {يتولاه الحاكم الشرعى} لأنه ولى من لا ولى له، والغائب بمنزله المعدوم، ثم إن وكيل الحاكم بمنزلته، ومن له إجازة التصدى فى الأمور الحسبيه منه.

{ولو تعدد الولى} مع استقلال كل واحد فى الولاية {جاز لكل منهم ذلك} لفرض أن كل واحد مستقل بالولاية {ومن سبق نفذ عمله} عملاً بدليل ولايته المستقله {ولو تشاحوا فى الإخراج وعدمه قدم من يريد الإخراج

ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إليه.

قال في المستمسك: لإطلاق دليل الاستحباب، فإذا شمل حال عدم إرادته الإخراج من بعضهم كان لغيره العمل بمقتضاه (1)، انتهى.

أقول: إن كان المراد من المتن أن القاضى الذى يتقاضون عنده يقدم مرید الإخراج ففیه تأمل، إذ لو كان نظر المتولى الثانى عدم المصلحه فى هذا الاستحباب، لم يكن وجه لتقديم مرید الإخراج، إذ الولي كما بيده الفعل بيده الترك، فتأمل. وإن كان المراد أن مرید الفعل إذا أخرجها لم يكن منع الآخر مؤثراً فى إبطالها، فله وجه إلا أن العبارة غير وافيه.

وكيف كان، فهذه الفروع إنما تتم على تقدير استقلال كل واحد، وأما لو كانت الولايه بالانضمام، بأن لم يكن كل واحد مستقلاً، فلا ينفذ إلا بنظرهما معاً، إذ مجرد الاستحباب لا يوجب تصرف غير الولي المستقل فى المال كما لا يخفى.

{ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه، فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إليه} إذ الظاهر من الأدله كون الزكاه فى المال، ففى روايه زراره وبكير والمدعائم والرضوى: «فيه الزكاه» وفى غيرها بلفظ «على» ونحوه، وعلى هذا فهو مستحب مالى، فإن بقى المال إلى بعد البلوغ فالأمر واضح، إذ لا دليل على سقوط الاستحباب بالبلوغ، وكون الاستحباب حال عدم البلوغ ليس بنحو القيديه حتى توجب سقوطه بانتفاء موضوعه، وإن تلف

ص: ٩٨

كان الاستحباب متعلقاً بدمته، لأن المفهوم عرفاً من العبائر المتقدمه ليس انحصار الحق فى المال بحيث لو ذهب المال ذهب الحق، بل بحيث لو ذهب المال انتقل إلى الذمه، فهو كأن يقول: فى هذه الدراهم درهم لزيد، فإنه كما لا يشك فى انتقال الدرهم إلى الذمه لو كان الحق واجباً، كذلك لا مجال للريب فى انتقال الحق إليها لو كان مستحباً.

لا- يقال: لو كان الحق متعلقاً بالمال فولايه الولي فى الإخراج تبقى بلا فائده، إذ الفقير ذو الحق والمال فيه الحق والحق مضاف إلى ذيه لا إلى غيره.

لأننا نقول: هذا مثل ولاية المالك فى الزكاه الواجبه، إذ لا تنافى بين أن يكون شىء لشخص، ولكن لم يجز له التصرف فيه إلا بإذن شخص آخر، فإن الحق من الأمور الاعتباريه وهو قابل للشده والضعف، كالطلب الذى هو أمر اعتبارى، ومع ذلك يقبل الشده والضعف، فربما يعتبر العقلاء حقاً لا يكون لأحد حق الدخاله فيه، وربما يعتبرون حقاً يكون لشخص الدخاله فيه، كما قد يعتبرون فى كل من القسمين كون الحق بحيث لا يجوز منعه، وقد يعتبرون بحيث يكون لأحد منعه، وما نحن فيه من الحق الذى يجوز منعه ولغير ذى الحق دخل فيه، كما أن الزكاه الواجبه من الحق الذى لا يجوز لأحد منعه ولغير ذى الحق دخل فيه، وأما الحق الذى ليس لغير ذيه دخل فيه فكحق الوالى الصلاه على الجنازه.

{مسألة ٢ \_}: يستحب للولى الشرعى إخراج زكاة مال التجاره للمجنون، دون غيره من النقدین كان أو من غيرهما.

{مسألة ٢ \_}: يستحب للولى الشرعى إخراج زكاة مال التجاره للمجنون { على المشهور، بل عن المعتمر والمنتهى والغنيه ونهايه الأحكام وغيرها الإجماع عليه، أما عدم الوجوب عليه فلما تقدم فى مبحث عدم الوجوب على الصبى من الأدله الداله على عدم وجوب الزكاة فى مطلق مال التجاره، وأما الاستحباب فلصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكير وروايه الدعائم المتقدما فى الثانى من شرائط وجوب الزكاة، وكون مورد الأولين المرأه المجنونه لا يضر بعد القطع بعدم الخصوصيه، وعموم خبر الدعائم.

{دون غيره} فلا يستحب الزكاة فى غير مال التجاره من أموال المجنون، وفاقاً للمحققين وثانى الشهيدین وأبى العباس والقطفى والميسى والجواهر وغيرهم {من النقدین كان أو من غيرهما} كالغلات والأنعام، سواء كان مما تجب فيه الزكاة بالنسبه إلى البالغ المستجمع للشرائط كالتسعه المتقدمه أم من غيرها كالخيل، وذلك لعدم دليل على الاستحباب وإن حكى عن المشهور القول باستواء الصبى والمجنون فى الأحكام، فيستحب للولى إخراج الزكاة من زرع المجنون وضرعه، وما تمسك به للاستحباب فى المقام هو الأمور السبعه التى تقدمت فى وجه استحباب الزكاة فى مواشى الطفل، والبيان البيان والجواب الجواب، فالأقوى ما اختاره المصنف وكثير من المعاصرين وغيرهم من عدم الاستحباب إلا فى مال التجاره له.

ثم إن الكلام فى المولى وبقاء الاستحباب إلى بعد الإفاقه وغير ذلك كالكلام فى الطفل.

ولو كان الجنون أدوارياً وأفاق فى بعض الأوقات ومنع عن إعطاء الزكاة فهل يتبع منعه أم يكون الخيار بيد الولى بعد عوده؟ الأرجح الثانى.

{مسأله ٣ \_ : الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق فى الغلات.

{مسأله ٣ \_ : الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق فى الغلات}، خلافاً لما عن التذكرة حيث قال: يجب الزكاه على النائم والساهى والمغفل دون المغمى عليه، لأنه تكليف وليس من أهله (١).

واعترض عليه فى المستند ومحكى المدارك والكفايه وغيرهما بعدم الدليل.

وربما يستدل للعلامه (رحمه الله) بأمور:

الأول: تنظيره بالمجنون، فكما لا يجب فى ماله كذلك المغمى عليه، لاشتراكهما فى ذهاب العقل.

الثانى: ما دل على عدم وجب القضاء على المغمى عليه، مستنداً إلى العله المستفيضه: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر» فإن هذه لا تصلح عله لعدم القضاء إلا إذا كان حال الإغماء كحال عدم البلوغ والعقل مما لا يكون موضوعاً للتكليف، وإلا فلا تنافى بين عدم وجوب الأداء وبين وجوب القضاء كالنائم.

الثالث: انقطاع الحول بذلك، لأنه لا يتمكن من التصرف، وقد دلت المستفيضه على أن كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاه عليه.

الرابع: الشك فى شمول العمومات له، لأن المحتمل انصراف غيره منها فالأصل عدم الوجوب.

ص: ١٠١

الخامس: ما ذكره هو بنفسه من أنه تكليف وليس من أهله، وهذا وإن لم يكن تاماً مطلقاً لأنه في وقت الإغماء ليس من أهل التكليف دون ما بعده والكلام فيه، إلا- أنه يتم بالنسبة إلى الإغماء الذى حصل حال التعلق، فإنه لا يكلف فى ذلك الوقت، وتكليفه بعده يحتاج إلى دليل مفقود.

هذا ولكن شىء من هذه الوجوه لا يصلح مستنداً للحكم.

أما التنظير بالمجنون فهو قياس، واشتراكهما فى ذهاب العقل منقوض بالنائم، مع كون ذهاب العقل فيهما من سنخ واحد غير معلوم، ولذا كثيراً ما يترتب بعض الأحكام على المغمى عليه دون المجنون. مثلاً: يصح الإحرام به دونة نصاً وفتوى، وكذا يستحب قضاء ما فاتته حال الإغماء لا الجنون وهكذا.

وأما ما دل على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، ففيه: إن ذلك إنما يصح بالنسبة إلى التكليف المحض كما هو مورده، وأما بالنسبة إلى الوضع - وإن قلنا بأنه منتزع من التكليف - فلا يتم ذلك، فإنه لا يظن بأحد أن يلتزم بطهاره يد المغمى عليه إذا تنجست حال إغمائه أو بعدم لزوم أدائه الدين أو الخمس إذا قتل أحداً فى حال الإغماء أو صار أول سنته الإرباحيه كذلك.

وأما انقطاع الحول بذلك، فقد تقدم أن المنصرف من أدله اشتراط مرور الحول وهو فى يده مقابل الغيبه والوديعه والمنسى الموضوع ونحوها لا مطلق عدم إمكان التصرف فيه، وإلا فاللازم أن يقال ذلك بالنسبة إلى المريض الذى لا يتمكن من إشاره وقبض وكتابه، فإنه لا يتمكن من التصرف لا أصاله ولا وكاله، ولا يظن بأحد التزامه.

وأما الشك في شمول العمومات فلا وجه له، إذ احتمال الانصراف غير قادح في العموم والإطلاق كما قرر في محله.

وأما أنه ليس من أهل التكليف، ففيه ما تقدم في الجواب عن الوجه الثاني.

وبهذا ظهر ما في المستند من التفصيل بين الإغماء القليل والكثير، حيث إنه بعد الرد على العلامة واختياره الوجوب على المغمى عليه قال: نعم لو فرض حصول الإغماء مدة مديده كشهرا أو شهرين بحيث ينتفى الصدق المذكور عرفاً نسلم انقطاع الحول، بل وكذا النوم والسهو لو لا الإجماع على خلافه فيهما (١)، انتهى.

نعم لو كان الإغماء بحيث يصدق على صاحبه مختلط أو معتوه أو مصاب \_ كما أخذ في الروايات عنواناً لرفع الحكم \_ قلنا به، لكنه من أقسام الجنون حينئذ.

ص: ١٠٣

---

١- المستند: ج ٢ ص ٦ في كتاب الزكاة سطر ٥

{مسأله \_ ۴}: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكا، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفي من التصرف فيه.

{مسأله \_ ۴ \_ : كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكا} أما على العبد فلعدم الحريه التي شرط في وجوب الزكاه على ما تقدم وجهه، وأما على السيد فلأنه ليس بماله، والعبد وما في يده لمولاه مجازي كما لا يخفى، خلافاً لما عن التحرير والقواعد من وجوبها على المولى حينئذ، لأنه مال مملوك لأحدهما، فلا يسقط الزكاه عنهما معاً، ولأنه مال مستجمع لشرائط وجوب الزكاه، فإذا لم تجب على العبد وجبت على المولى. وضعفه غني عن البيان، ولذا صرح هو بنفسه في محكي المنتهى كالشهيد في محكي البيان بعدم الوجوب أصلاً لا على المولى لفقد الملك، ولا على العبد لفقد الشرط.

{وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه} أي على المولى إخراج زكاه ما بيد العبد وإن أعطاه بعنوان الملك صورته {مع التمكّن العرفي من التصرف فيه} لأنه مال مستجمع لجميع شرائط الوجوب، فلا وجه لعدم الزكاه فيه، ومجرد كونه بيد العبد غير مضر. نعم لو لم يتمكن من التصرف عرفاً \_ بأن صدق عليه المال الغائب ونحوه من العناوين المأخوذه في الأدله \_ لم يجب لفقد الشرط.

وهناك قولان آخران:

الأول: الوجوب على المولى مطلقاً، لأن يد العبد يده، فالمال في يده وإن كان غائباً، وفيه ما لا يخفى.

الثاني: عدم الوجوب على المولى مطلقاً، لأنه غير متمكّن من التصرف فيه، من جهه المروه والوفاء بالعهد، فإنه حين قال لعبده هذا لك



{مسأله ٥ \_ ٥}:

صار عرفاً ملكه وإن لم يكن شرعاً كذلك، ومقتضى المروه والوفاء بالعهد أن لا يسترجعه.

وربما يستدل لذلك بصحيح ابن سنان حين سأل الإمام (عليه السلام) عن مملوك في يده مال أعليه زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت له: فعلى سيده؟ قال: «لا لأنه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك» (١).

فإن معنى عدم الوصول إلى السيد عدم الانتفاع به لأنه تركه للمملوك.

وفيه: أما عدم التمكن العرفي فلا- نسلمه، إذ المروه والوفاء بالعهد لا- يسلبان التمكن، مع أن التمكن ليس مناطاً للحكم. وأما الروايه فالظاهر من قوله (عليه السلام): «لم يصل إلى سيده» بُعد السيد عن هذا المال الذى فى يد العبد، وإلا فلا وجه للتعبير بالوصول.

ولو سلم الإشعار فرفع اليد عن تلك الروايات الكثيره المعمول بها بهذا الإشعار غير تام. والذى يهون الخطب أنا نقول بملك العبد، كما هو مختار المحققين، ودل عليه غير واحد من النصوص.

{مسأله ٥ \_ ٥}: صور الشك بالنسبه إلى البلوغ والتعلق عشرون، وهى ترجع إلى رؤوس خمس:

الأول: أن يكون الشك حال البلوغ، بأن يكون الشك فى ظهر يوم الجمعة الذى هو حال بلوغه مثلاً:

١: فإما أن يكون الشك فى أنه تعلق فى هذا الحال، بمعنى أنه حصل الاحمرار فى التمر والاشتداد فى الحب، أم تعلق قبلاً مع العلم بأنه لا يتعلق بعداً.

٢: وإما أن يكون الشك فى إنه تعلق فى هذا الحال أم يتعلق بعداً مع العلم بعدم تعلقه قبلاً،

ص: ١٠٥

٣: وإما أن يكون الشك في أنه تعلق في الحال أو التعلق قبلاً أو يتعلق بعداً، فيجهل كل من السبق واللحق والافتراق؟

٤: وإما أن يشك في أنه تعلق قبلاً أو يتعلق بعداً.

الثاني: أن يكون الشك بعد البلوغ، بأن يشك في يوم السبت مع العلم ببلوغه ظهر يوم الجمعة:

١: وإما أن يشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله.

٢: وإما أن يشك في أنه تعلق حال البلوغ أو بعده.

٣: وإما أن يشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله أو بعده.

٤: وإما أن يشك في إنه تعلق قبلاً أو يتعلق بعداً.

الثالث: أن يكون الشك حال التعلق، بأن يكون الشك في ظهر يوم الجمعة الذي هو حال احمرار التمر:

١: وإما أن يشك في أنه بلغ في هذا الحال أو قبله.

٢: وإما أن يشك في أنه بلغ في هذا الحال أو بعده.

٣: وإما أن يشك في أنه بلغ في هذا الحال أم قبله أم بعده.

٤: وإما أن يشك في أنه بلغ قبلاً أو بلغ بعداً.

الرابع: أن يكون الشك بعد التعلق، بأن يكون الشك في يوم السبت مع العلم بتعلقه ظهر يوم الجمعة:

١: وإما أن يشك في أنه بلغ حال التعلق أم قبله.

٢: وإما أن يشك في أنه بلغ حال التعلق أم بعده.

٣: وإما أن يشك في أنه بلغ حال التعلق أم بعده أم قبله.

٤: وإما أن يشك في أنه بلغ قبلاً أو يبلغ بعداً.

الخامس: أن يجهل التاريخان:

١: وإما أن يعلم بعدم التقارن ويشك في تقدم البلوغ وتأخره.

٢: وإما أن يشك في التقارن أو تقدم البلوغ.

٣: وإما أن يشك في التقارن أو تأخر البلوغ.

٤: وإما أن يشك في التقارن أو تقدم البلوغ أو تأخره.

ص: ١٠٦

لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه، أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأن أصله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق،

إذا عرفت الصور فنقول: اللازم أولاً هو الفحص، لما تقدمت الإشارة إليه، وسيأتي في كتاب الحج مفصلاً إن شاء الله من لزوم الفحص حتى في هذا النحو من الشبهات الموضوعية، فإن بقي في الشك رجوع إلى تكليفه.

والمختار أنه يجب عليه الزكاه في الثاني من الصورة الأولى، لأنه يعلم إجمالاً إما بتقارن البلوغ والتعلق وإما بتقدم البلوغ على التعلق، وقد اخترنا سابقاً وجوب الزكاه لو تقارن التعلق مع الشرط. وكذا في الثاني من الصورة الثانية، وكذا الأول من الصورة الثالثة، وكذا الأول من الصورة الرابعة، وكذا الثاني من الصورة الخامسة. وفي الأول والثالث والرابع من الصورة الأولى، كما لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه { سواء كان الشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله، أو كان الشك في أنه تعلق قبلاً أو يتعلق بعداً، أو كان الشك في أنه تعلق قبلاً أو يتعلق بعداً.

وكذا في الأول والثالث والرابع من الصورة الثانية بأن علم تاريخ البلوغ وشك في أنه تعلق حال البلوغ أو قبله { أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق { وتقارنه { وتأخره { أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره، فالأقرب في جميع هذه الصور الستة البراءة، لأنه لا يعلم بتعلق الزكاه به.

وعلى هذا فلا وجه لقوله: {ففي وجوب الإخراج إشكال، لأن أصله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق { إذ هو من اللوازم العقلية، فإن استصحاب عدم التعلق إلى أوان البلوغ لا يثبت كون التعلق حال البلوغ

ولكن الأحوط الإخراج، وأما إذا شك حين التعلق فى البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلق وشك فى سبق البلوغ وتأخره، أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب. وأما مع الشك فى العقل فإن كان مسبقاً بالجنون

أو بعده، إذ التقارن والتأخر من اللوازم العقلية لعدم حادث قبل حادث آخر، وحيث لا مسرح للاستصحاب كان المرجع أصاله البراءة {ولكن الأحوط الإخراج} لعله مبنى على حجيه الأصل المثبت.

ثم إن الأ-حسن فى سوق العبارة أن يقول: لا- تثبت التعلق حال البلوغ، إذ البلوغ هو المعلوم والتعلق غير معلوم، {وأما إذا شك حين التعلق فى البلوغ وعدمه} من غير فرق بين الثانى والثالث والرابع من هذه الصورة {أو علم زمان التعلق وشك فى سبق البلوغ} وتقارنه {وتأخره}، أو شك فى البلوغ حال التعلق أو بعده، أو شك فى البلوغ قبل التعلق أو بعده {أو جهل التاريخين} من غير فرق بين الأول والثالث والرابع من صورته {فالأصل عدم الوجوب}.

قال فى المستمسك: بل الأصل عدم البلوغ، فإن الأصل الجارى فى الموضوع مقدم على الأصل الجارى فى الحكم. هذا ولم يتعرض فى المتن هنا للاحتياط كما تعرض فى الفرضين السابقين، لأن أصاله التأخر هنا لو جرت كان مفادها نفي الوجوب أيضاً، لأنها هنا تثبت البلوغ متأخراً عن التعلق، ففى حال التعلق لا- بلوغ فينتفى الوجوب بانتفاء شرطه، بخلاف ما سبق كما عرفت (11)، انتهى. وهو جيد.

فتحصل من جمع ذلك أن خمسه من الصور العشرين تجب الزكاه فيها،

ص: ١٠٨

١- المستمسك: ج ٩ ص ٢٥ فى كتاب الزكاه

وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل، وإن كان مسبقاً بالعقل، فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب.

والباقية لا تجب. نعم يحتاط في ثمانية منها.

{وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبقاً بالجنون} بأن كان مجنوناً ثم أفاق {وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل} وقد مر الوجوب بالنسبة إلى الشك في التقارن وتقدم العقل، {وإن كان مسبقاً بالعقل} بأن كان عاقلاً ثم جنَّ {فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب} لاستصحاب بقاء العقل إلى حين التعلق، ولا فرق في هذه الصورة أيضاً بين كونه الشك حين التعلق أو بعده.

نعم اللازم تقييده بما قيدنا به البلوغ من عدم العلم الإجمالي بكون الجنون في زمان التعلق أو قبله ونحو ذلك، فإنه لا يجب حينئذ.

{ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب} لكن الأرجح في النظر هو الوجوب في هذه الصورة، لاستصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، ويترتب عليه وجوب الإخراج، وأما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون، فاللازم الرجوع إلى العموم، لأن الخارج من دليل وجوب الزكاه هو مال المجنون ولم يثبت. هذا ولكن المسألة بعدُ تحتاج إلى التأمل، ولا يترك مقتضى الاحتياط بالإخراج، والله العالم.

وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بحاله السابقه وأنها الجنون أو العقل كذلك.

{وكذا مع الجهل بالتاريخين} ولكن لو كان الشك في أن التعلق حال الجنون أو بعده فلا إشكال في عدم الوجوب {كما أن مع الجهل بحاله السابقه وأنها الجنون أو العقل كذلك} لانتفاء الأصول الموضوعيه، فالمرجع هو البراءه.

ص: ١١٠

## مسأله ٦- ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاه

{مسأله ٦ \_ : ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاه إذا كان فى تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

{مسأله ٦ \_ : ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا- يمنع من تعلق الزكاه} من غير فرق بين ما {إذا كان فى تمام الحول} أو بعضه، لانتقال الملك بالعقد على المشهور، فيشمله عموم أدله الزكاه {ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه}.

نعم على القول بعدم انتقال الملك إليه إلا بعد انقضاء زمان الخيار \_ كما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) \_ اتجه عدم جريانه فى الحول إلا بعد الثلاثه فى الحيوان مثلاً.

وتفصيل الكلام فى المقام: إن الخيار على المختار ليس إلا حقاً قائماً بالعقد، وهو لا ينافى انتقال الملك، وحينئذ وجب على من انتقل إليه الملك الزكاه، وجرى فى الحول من حين العقد، أما إذا كان الخيار لمن انتقل إليه فقط فوجوب الزكاه واضح، لأن الخيار مؤكد لملكه لا مانع عنه. وأما إذا كان لمن انتقل عنه فقط أو بالاشتراك فكذلك، لأنه لا وجه لعدم الوجوب إلا توهم عدم تمكن المنتقل إليه من التصرف فيه بأى نحو شاء،



فمن المسالك أنه قال: إن الخيار متى كان للبائع أو لهما منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والأجاره ونحوها، وذلك ينافي تماميه الملك، فيصير كالوقف ونحوه مما يبيح له التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك (١).

وتبعه في المدارك حيث قال: إنه متى كان للبائع خيار فإن المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخياره، كالبيع والهبة والإجاره، فإن ثبت أن ذلك مانع عن وجوب الزكاه اتجه انتفاء خيار البائع لذلك، لا لعدم انتقال الملك (٢).

وعن فوائد الشرائع أنه قال: ولقائل أن يقول أين تماميه الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات.

وعن كثير من المتأخرين الموافقه في هذا الإشكال، ولكن لا يخفى ما فيه، إذ بعد ما عرفت من أن المناط في السقوط ليس عنوان التمكّن من التصرف، بل بعض العناوين المأخوذه في الأدله غير الصادق فيما نحن فيه، ليس وجه للقول بسقوط الزكاه في زمان الخيار، وحسبان الحول من بعد انقضاء زمان الخيار، يدل على الوجوب فيما نحن فيه التعليل الواقع في صحيحه زواره المتقدمه في باب زكاه القرض، فإن الإمام (عليه السلام) علل

ص: ١١٢

---

١- المسالك: ص ٥١ سطر ١٨

٢- المدارك: ص ٢٩٥ سطر ١٥

عدم وجوب الزكاه على الدافع ووجوبه على المقترض بقوله: «لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه». قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال (عليه السلام): «إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره». ثم قال (عليه السلام): «يا زراره أرأيت وضعه ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟» قلت: للمقترض. قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه، بل يزكيه فإنه عليه» (١).

وفي صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنه والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاه، على المقرض أو على المقترض؟ فقال: «على المقترض لأن له نفعه وعليه زكاته» (٢).

فإن المستفاد من التعليل في هذين الروايتين أن كل مال كان كذلك كان له نفعه عليه زكاته، ومن المعلوم أن غير ذى الخيار هو الذى بيده المال وأنه ماله ما دام فى يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ووضع ذلك المال وربحه له فله الفضل وعليه النقصان وله نفعه وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه، لبداهه أن النماء المتجدد بين العقد والفسخ له.

ص: ١١٣

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ باب ٧ من تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ من تجب عليه الزكاه ح ٥

ولا يقاوم هذا ما ذكر في كلام المستشكلين من عدم تمكنه من بعض التصرفات.

هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على منعه من هذه التصرفات إلا في بعض أقسام خيار الشرط الذى تعلق غرض المتبايعين من جعل الخيار بإثبات السلطنة لصاحب الخيار على استرداد شخص العين، فيكون من اشتراط إبقاء العين على المشتري وترك التصرفات المنافية له.

وكيف كان، فنحن فى غنى عن تجشم إثبات تمكن غير من له الخيار من جميع التصرفات أو معظمها بعد ما عرفت من عدم شمول العناوين الرافعه للزكاه لما نحن فيه، بل شمول التعليقات الموجبه لإثبات الزكاه له، وحينئذ فلا مجال لما ذكره الفقيه الهمداني بما لفظه: وتوهم قصور ما دل على اعتبار التمكن من التصرف عن شمول مثل المقام، حيث إن عمدته على التعميم الإجماع غير المتناول لمحل الكلام فيعمه عموم أدله الزكاه، مدفوع بعدم الحاجه لإثبات اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاه إلى مطالبه دليل خارجى مخصص للعموم، بل المنساق من أدله الزكاه من مثل قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (١) ونحوه ليس إلا- إرادته إيجابها فى أموالهم الذى كان لهم أن يتصدقوا ويتصرفوا فيها، أى الملك المطلق، فأدله الزكاه بنفسها منصرفه عن المال الذى ليس لمالكه التصرف فيه (٢)، انتهى. وذلك لأن أدله الإيجاب \_ مضافاً إلى عدم تسليم انصرافها

ص: ١١٤

١- سورة التوبه: آيه ١٠٣

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٠ سطر ٣

إلى الملك الذى لمالكه كل التصرف فيه، ولو كان فهو بدوى، وإلا لزم كون هذا الشرط مستغنياً عنه مع أنه ليس كذلك بداهه  
\_ لو سلم الإنصراف كان اللازم رفع اليد عن ذلك، لعموم التعليل الواقع فى الروايتين المتقدمتين.

فتحصل مما تقدم أنه لا وجه لرفع اليد عن عمومات أدله الزكاه بالنسبه إلى المال الذى تعلق به الخيار، ولا يفرق فى ذلك كون  
الخيار للبائع أو للمشتري أو لكليهما أو لأجنبى، كما لا فرق فيه بين أقسام الخيار.

وتفصيل ذلك أن نقول: أما خيار المجلس فإن امتد المجلس حولاً مثلاً ولم نقل بانصراف خيار المجلس عنه كان اللازم إعطاء  
المشتري زكاه المثلثم والبائع زكاه الثمن وإن فرض فسخهما بعد ذلك، كما أنه لو انتقل ما لا يشترط فيه الحول إلى أحدهما أو  
كليهما كأن باعه النخيل بالكروم قبل بدو الصلاح ثم امتد المجلس إلى حين التعلق ثم فسحاً، كان اللازم على كل منهما إعطاء  
زكاه ما انتقل إليه، ولو تعلق بالكروم دون النخيل كان على من انتقل إليه الكروم زكاهها معاً دون الآخر لا بالنسبه إلى النخيل  
لعدم التعلق فى ملكه ولا بالنسبه إلى الكروم لعدم كونها ملكاً له حال التعلق. ومن ذلك يعرف أنه لو باع النصاب أو بعضه قبل  
تمام الحول ولو بيوم ثم فسح لخيار المجلس لم يتعلق الزكاه أصلاً، لا بهذا ولا بذاك.

وأما خيار الحيوان، فبيعه مبطل لحول المنتقل عنه، فإن بقى فى ملك المنتقل إليه وجب عليه زكاهه، وإن فسح لم يكن لا على  
هذا ولا على ذاك، وابتداء الحول من حين الفسخ، ولا يفرق فى ذلك بين القول بكونه للمشتري فقط \_ كما هو المشهور \_ أو  
لهما مطلقاً كما حكى عن بعض، وبه روايه صحيحه، أو لهما فيما إذا كان حيواناً بحيوان، أو للبائع فقط لو كان

الثلث خاصة.

وأما خيار الشرط، فيبتدئ الحول من حين العقد، كما أن يتعلق بالمنتقل إليه زكاة الغلات وإن استرجع بالشرط بعد التعلق، من غير فرق بين كون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي، كما لا فرق بين اشتراط إبقاء العين وعدمه لما تقدم، منفصلاً كان الشرط عن العقد أم متصلاً. ولا استغراب في تعلق الزكاة بالعين حين يجب عليه دفعها، وإن رد العين فإنه مع شمول الأدلة غير عزيز كما في القرض ونحوه، فكما أنه لو اقترض أربعين شاه ثم ردها بعد سنة لزم عليه زكاتها، كذلك إذا اشترى بالخيار أربعين شاه ثم فسخ عليه لزم عليه إعطاء زكاتها.

وأما خيار التأخير، فلو اشترى بستاناً ولم يقبضه وتعلق الزكاة في الثلاثه فرضاً كان عليه زكاة غلاتها، والقول بأنه غير متمكن من التصرف لفرض كونه في يد البائع مردود بما تقدم، فتأمل. وكذلك البيع لذلك مبطل لخيار البائع لو كان مما يعتبر فيه الحول وإن فسخ لما تقدم.

وأما خيار ما يفسد ليومه، فلو باع ما يفسد ليومه واشترى غله وفرض التعلق في هذا اليوم كان عليه زكاتها، وإن فسخ، كما أنه لو باع ذلك بالحيوان ونحوه بطل حول المشتري.

ومما تقدم يعرف حال بقيه أقسام الخيار من الرؤيه والغبن والعيب والتدليس وفقد الشرط والشركه وتعذر التسليم وتبعض الصفقه والتفليس.

ويتفرغ على هذه المسأله فروع كثيره ليس هذا المختصر موضع ذكرها.

ص: ١١٦

{مسأله ۷} : إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب فى حصه كل واحد، فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

{مسأله ۷} : إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب فى حصه كل واحد، فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركاً} بلا إشكال، بل ادعى فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جمله من النصوص التى منها روايه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قلت له: مائتى درهم بين خمسه أناس أو عشره، حال عليها الحول وهى عندهم أيجب عليهم زكاتها؟ قال (عليه السلام): «لا، إنما هى بمنزله تلك» \_ يشير إلى جوابه فى الحرث \_ ليس عليهم شىء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم». قلت: وكذلك فى الشاه والإيل والبقر والذهب والفضه وجميع الأموال؟ قال (عليه السلام): «نعم» (١).

وسياتى الكلام فيه مفصلاً فى المسأله الثالثه من فصل زكاه الأنعام إن شاء الله تعالى.

ص: ١١٧

{مسألة ٨ \_ : لا- فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً، ولا تجب في نماء الوقف العام

{مسألة ٨ \_ : لا- فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً} ونفى عنه الإشكال في الجواهر، وذلك لما تقدم من عدم كونه ملكاً لأحد في الوقف العام حقيقه، بل هو تحرير، ولذا اشتهر أنه تسبيل الثمره وتحبب العين، فكأن من بيده الاعتبار والاختيار جعل هذا بحيث لا يقبل الملكيه التي هي عباره عن علاقته قويه من الاختصاص بالنسبه إلى شخص أو أشخاص خاصه، وكذلك في الوقف الخاص، فإنه في الحقيقه مثل الوقف العام في كونه تحبباً للأصل وتسبباً للثمره، ومجرد كون الفائده لشخص غير موجب لكون ذى الفائده ملكاً له.

والقول بأنه لا- معنى للملكيه عرفاً إلا علاقته الاختصاص وهي حاصله في الوقف الخاص، غير تام، فإنه لا يكاد يشك العرف في صحه سلب الملك عن الوقف الخاص، بل بينهما في نظره بون بعيد.

وكيف كان فالوقف لا- يخرج عن الوجوب بقيد التمكّن من التصرف، بل بقيد الملكيه المستفاد من قوله تعالى: (خذ من أموالهم) الظاهر في كون المال مملوكاً لهم، مضافاً إلى صحيح الكنانى: «إنما الزكاة على صاحب المال» (١) وغيرها مما تقدم في الشرط الرابع، وبداهه المطلب توجب الغنى عن التكلم فيه.

{ولا تجب في نماء الوقف العام} لعدم كونه ملكاً لأحد قبل القبض، لكن ينبغي تقييده بغير ما إذا جعله المتولى لشخص خاص واجتمع سائر الشرائط، فلو وقف بستاناً على الفقهاء فجعل نماءه المتولى لهذا الفقيه المعين

ص: ١١٨

وأما فى نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

قبل بدو الصلاح حتى أنه بدأ صلاحه فى ملكه وجب عليه إخراج زكاته، كما إنه لو أعطى من نماء الإبل الموقوفه خمسَه لشخص ومر عليه السنه بشرائط الوجوب لزم إخراج زكاته.

وإلى هذا نظر بعض الأعاظم حيث قال فى تعليقه: إلا فيما لو انتقل إلى الموقوف عليهم قبل الانعقاد فانهقد عنده، انتهى. وأنت خير بعدم اختصاص ذلك بالغلالت بل يجرى فى جميع الأموال الزكويه.

{وأما فى نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب} والتفصيل بين النماءين هو الظاهر من التذكرة حيث قال فى محكى كلامه: إذا كان الوقف شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمره والحب نصاب وجبت فيه الزكاه عند علمائنا(١).

ولكن عن المبسوط ما ظاهره الوجوب مطلقاً حيث قال: لو ولدت الغنم الموقوفه وبلغ الأولاد نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاه إلا- أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتولد منها وقفاً، وإنما للموقوف عليهم المنافع من اللبن والصوف(٢)، انتهى.

لكن فى الجواهر أرجع كلام المبسوط إلى ما تقدم عن التذكرة، ولا يحضرنى الآن حتى أرى خصوصه أو عمومه.

وكيف كان فالذى استدل به للفرق بين نماء الوقف الخاص الذى تجب فيه الزكاه دون نماء الوقف العام أن الموقوف عليه فى الأول الجزئى

ص: ١١٩

١- التذكرة: ج ٢ ص ٤٤٧ سطر ٨

٢- المبسوط: ج ١ \_ ٢ ص ٢٠٥



وإن كثر فيملك الموقوف عليهم النماء كما يملك المشتركون نماء الملك المشترك بينهم، بخلاف الموقوف عليه في الثاني فإنه الكلى وإن انحصر في واحد، ولا يتعين ذلك إلا بالقبض، فالنماء في الخاص قبل القبض ملك للموقوف عليه، بخلافه في العام فإنه ليس بملك لأحد.

أقول: ولكن لا يخفى ما في هذا الوجه، فإنه إن أريد الكليه والجزئيه المنطقيه فلا معنى لكون الجزئى كثيراً، إذ هو ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين، وإن أريد اصطلاح آخر فاللازم بيانه حتى ينظر فيه.

والأولى أن يقال: إن الوقف الخاص عبارته عن جعل الواقف الذى بيده الاعتبار نماء الملك ملكاً لأشخاص خاصه على نحو يصير ملكهم حين الوجود باختلاف أو بالتساوى، من غير فرق بين أن يقول (وقفت على أولادى) وقصد هذا المعنى أو يقول (وقفت على فقراء البلد) ويقصد هذا المعنى، ومن غير فرق بين أن يقول (للذكر مثل حظ الانثيين) أم يقول (للذكر مثل حظ الأنثى) وحينئذ يكون النماء ملكاً لهم من حين وجوده، ويجب على من بلغ حصته المقدار المعين بشرائطه الزكاه.

والوقف العام عبارته عن جعله نماء الملك بعد القبض لأشخاص خاصه لا بأعيانهم، بل بنحو لاحظ الجامع بينهم حتى يصح انطباقه على كل واحد منهم، فهو حين الوجود ليس ملكاً لأحد وإنما يصير ملكاً بعد القبض.

والحاصل إنه قد ينشئ الملكيه للموقوف عليه من حين الوجود وقد ينشأ من حين القبض، فحيث إنه فى القسم الأول يكون ملكاً له من الابتداء يجب عليه إخراج زكاته لتعلق الزكاه به فى ملكه، بخلاف القسم الثانى فإنه لم يصير ملكه إلا بعد القبض فلم يتعلق الزكاه به أصلاً لأنه ليس

وبهذا ظهر النظر فيما ربما يقال في بيان الفرق بينهما: من أن الوقف العام للكلية والوقف الخاص للجزئي، أو أن الفرق هو أن في الوقف العام ليس بالتساوي ولا بالاستيعاب، ولذا يصح للمتولى أن يعطى بعضاً ويحرم بعضاً أو يعطيهم بالاختلاف بخلاف الوقف الخاص، أو أن الفرق هو أن الوقف العام يكون الموقوف عليه أكثر من الوقف الخاص، أو أن الفرق هو أن الوقف العام يكون له جامع بعيد كالفقراء والوقف الخاص يكون له جامع قريب كالأولاد.

إذ عرفت فساد الأول بأن كليهما كلي منطقي، وغير الكلية المنطقي غير معقول.

والثاني فاسد إذ يمكن أن يوقف على أولاده بالاختلاف أو للفقراء بالتساوي والاستيعاب.

والثالث باطل إذ يمكن العكس فيوقف على الفقهاء وهم في كل عصر عشره مثلاً وعلى أولاده وهم مائه وأكثر.

والرابع غير تام إذ مجرد الجامع قريباً أو بعيداً لا يوجب الخصوص أو العموم ولعل بينهما عموم من وجه فيوقف على فقراء هذا البلد وعلى أولاده في كل بلد.

وكيف كان، فبهذا ظهر أنه يمكن أن يوقف على أولاده بنحو الوقف العام، كما يمكن أن يوقف على الفقراء بنحو الوقف الخاص، والملا-ك ما ذكرنا، لكن حيث إن الغالب يوقفون على الأولاد بنحو الوقف الخاص وعلى الفقراء بنحو الوقف العام سمي هذا خاصاً وذاك عاماً للغلبة. وبقية الكلام في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

{مسألة ٩ \_} إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البيئه أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها،

{مسألة ٩ \_} إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود { أو نحوها } بالاستعانة بالغير أو { بالترافع وإقامه } البيئه أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها { بل أوجبها في المستند صريحاً قال: لو أمكن تخليص أحد الثلاثة وجبت الزكاة لموثقه زواره (١) }، انتهى.

فإن قوله (عليه السلام): «فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة» (٢) مشعر بكون المناط في الوجوب وعدمه أن يكون قادراً على أخذه وعدمه. ومثلها خبر الدعائم المتقدم: «في الدين يكون للرجل على الرجل إذا كان غير ممنوع يأخذه متى شاء بلا- خصومه ولا مدافعه، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومه فزكاته على من في يده، وكذلك مال الغائب، وكذلك مهر المرأة على زوجها» (٣).

وجه الدلالة: إن الظاهر منه أن الزكاة على المالك لو لم يحتج إلى مدافعه، ولو احتج إلى إقامة البيئه، كما لو كان المالك والغاصب في دار الحاكم مثلاً- والشهود حاضرون، بحيث لو ادعاه لأخذ من الغاصب في المجلس بلا- أي خصومه ومدافعه شديده، بل ربما يقال بظهور روايه عبد العزيز في ذلك حيث قال (عليه السلام) (٤): «كل دين يدعه

ص: ١٢٢

- ١- المستند: ج ٢ ص ١٠ في كتاب الزكاة
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ من تجب عليه الزكاة ح ٧
- ٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ في كتاب الزكاة
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاة ح ٥

هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه، بل والتعليل الواقع في حسنه سدير أيضاً، فتأمل.

هذا، ولكن ربما يقال بعدم الوجوب كما اختاره غالب المعاصرين، لأن ظاهر جل الروايات المتقدمة الواردة في المال الغائب والمدفون، وخبر ابن سنان المشتمل على تعليل نفى زكاه مال العبد على سيده بعدم وصوله إليه، وصحيحه الفضلاء: «وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup> اعتبار اليد الفعلية، فلا بد من حمل الروايتين على ما لا ينافي هذه الروايات، بل في مصباح الفقيه ناقض في ظهورهما وإن كان في غير محله، ولكن مع ذلك كله فربما يقال بأن الوجوب أقرب، لحكومه هذين الخبرين على تلك، فلو قال: (ما كان عندك وجب عليك إخراج زكاته) ثم قال: (ما تمكنت من أخذه فهو عندك) لم ير العرف بينهما تنافياً، ومثله ما لو قال: (ما تمكنت من أخذه وجب عليك إخراج زكاته) إذ لا فرق في الحكم بين كونه بلسان بيان الموضوع أو بلسان بيان الحكم، ولذا كان المحكى عن الخلاف والنهائية والنافع والتحرير والمدارك والروضه والبيان وغيرها هو الوجوب فيما تمكن من تخليصه، وعلى هذا فلا ريب أن الوجوب أحوط كما ذكره المصنف (رحمه الله)، ولكن بشرط كون التخليص سهلاً حتى يصدق عليه أنه يدعه متعمداً وأنه غير ممنوع يأخذه متى شاء كالمثال السابق، وكما لو كان لحاكم البلد القادر ضيعه غصبها رجل ضعيف يتمكن من أخذها بكلمه، فإنه لا إشكال في صدق «يدعها» متعمداً وغير ممنوع

ص: ١٢٣

وكذا لو أمكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه،

يأخذه متى شاء ونحو ذلك.

وبهذا ظهر أن الجمع بما ذكرناه من الحكومه هو الجمع الظاهر الذى يقتضيه الفهم العرفى لا الجمع بينهما بحمل الإعطاء فى الخبرين على الاستحباب، كما أنه لا حاجة إلى صدق كونه عنده ويده ونحو ذلك، وقد تقدم الكلام فى هذا مجملاً فى مبحث التمكّن من التصرف.

بقى فى المقام شىء، نبه عليه فى المستند، وهو أنه يعتبر ابتداء الحول من حين تحقق التخلص إن شرع فيه أول الإمكان وإلا فبعد زمان يمكن فيه التخلص، فلو لم يخلصه والحال هذه وجب عليه زكاته، ومثله فى الغلات.

والظاهر أن العبره بوقت التعلق لا قبله ولا بعده، فلو تمكن قبلاً فلم يفعل، ولم يتمكن حال التعلق لم يجب، لعدم صدق يدعه متممداً فعلاً، وإن كان صادقاً قبلاً، وكذا لو تمكن بعداً فإنه مضى وقت الوجوب كما أنه لو تمكن من أخذه فيما يعتبر فيه الحول ولم يأخذ فإن حال الحول كذلك وجب وإلا لم يجب لانقطاع الحول بعدم التمكّن.

ثم إن وجوب الزكاه فى صورته إمكان تخليص المغصوب بسهولة إنما هو فيما إذا كان مجتمعاً لسائر الشرائط، فلو كان دراهم أو دنانير فى ذمه زيد الغاصب لم تجب الزكاه لعدم كونه عيناً حال عليه الحول.

{وكذا} الأ-حوط وجوب إخراج الزكاه {لو أمكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه} بل الأقوى الوجوب حينئذ مع صدق كونه عنده وأنه ليس بغائب عنه ونحو ذلك، كما لو غصب الظالم ضيعة زيد ثم أعطاه إياها بعنوان أنها مال الغاصب، ولكن أباح له التصرف فيها كما كان يتصرف قبلاً من جميع وجوه التصرفات حتى البيع والشراء والهبة

أو تمكن من أخذه سرقة.

ونحوها لكن كانت الضيعة تحت نظر الغاصب بنحو نظر المبيح ماله لغيره، إذ ليس حينئذ شيء مانعاً عن صدق العناوين المذكورة الموجبه صدقها وجوب الزكاه، كما أنه لا يصدق عنوان المقابل الموجب صدقه عدم الوجوب، فإنه يصدق عليه أنه عنده ولا- يصدق عليه كلما لم يحل عليه الحول عند ربه، نعم يقوى في بعض الصور عدم الوجوب، كما لو غصبها الغاصب وجعل المالك فلاحاً فيها، وقد سبق حكم الشك في الخامس من شروط الوجوب.

وبما ذكرناه يظهر الإشكال فيما ذكره في المستمسك من أن هذا الفرض لا ينبغي عده من صور الإشكال، لعدم القدره على العين ولو بواسطة، والتمكن من بعض التصرفات فيها كالانتفاع ونحوه غير كاف في الوجوب كما عرفت(١)، انتهى.

{أو تمكن من أخذه سرقة} بكمال السهولة، كما لو كان خازناً للغاصب الذي غصب منه الدراهم ولا يعلم بسرقة أصلاً، فإنه يصدق عليه أنه يدعه متعمداً وغير ممنوع يأخذه متى شاء بلا خصومه ويدعه هو إذا أراد أخذه. نعم لو صعب ذلك بحيث لم يصدق عليه العناوين المذكوره لم يجب.

وأما التقاص فالظاهر عدم صدق هذه العناوين عليه، لأنه غير متمكن من أخذ ماله بل من أخذ بدله، فلا يكون يدعه متعمداً ونحوه من العناوين الأخرى.

ص: ١٢٥

بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً

{بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه} أو قدر بعضه {مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً} فعن المدارك والروضه والبيان إنه إنما تسقط الزكاه عن المغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه، واختاره في المستند لصدق القدره على الأخذ، وعن بعض عدم الوجوب لأن القدره إنما تحصل بعد إفداء البعض أو مال آخر، فهو أولاً قادر على تحصيل القدره لا على التخليص، وتحصيل القدره على القدره غير واجب لعدم وجوب تحصيل شرائط الوجوب، من غير فرق بين شرطه وشرط شرطه.

ولكن الأرجح في النظر التفصيل بين ما إذا صدق عليه أنه يدعه متعمداً وبين غيره، فإن كان الأول وجب، مثلاً: في الحال الحاضر الذي يجعل أموال الأيتام في صندوق الحكومه إذا كبر اليتيم وتمكن من أخذ ماله ولكن اللازم إعطاء الحكومه ثمن الطابع القليل جداً لملاحظه العريضة يلزم على الشخص الزكاه، لصدق أنه يدعه متعمداً وأنه غير ممنوع منه يأخذه متى شاء وأنه يدعه هو إذا أراد أخذه، وإن كان الثاني لم تجب الزكاه، كما لو غضب منه الظالم ألف دينار ولا يرضى برد شيء منه إلا إذا جعل ثلاثة أرباعه له.

والقول بأنه يصدق أنه يدع الربع متعمداً، في غير محله، إذ المتفاهم عرفاً من قوله (عليه السلام): «يقدر على أخذه» ونحوه القدره على ذلك المال لا- على بعضه الموجب لذهاب بعض. نعم لو كان الغاصب حاضراً لدفع المال تدريجاً فلم يقبل كان اللازم إعطاء زكاه ما يريد دفعه.

ومن هذا كله تعرف عدم وجه للتفصيل بين انحصار طريق التخليص

وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.

بذلك وعدمه {وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة} وقد تقدم الكلام فيه في الشرط الخامس وأن الأرجح الوجوب مطلقاً.

ص: ١٢٧



{مسأله \_ ١٠}:

{مسأله \_ ١٠}\_ الدين الذى للشخص فى ذمه الغير على نحوين: الأول أن لا يقدر الدائن على أخذه لكونه على ذمه جاحد أو مماطل أو معسر أو لكونه مؤجلاً أو غائباً أو مريضاً لا يتمكن من الأداء أو محبوساً أو نحو ذلك، أو يقدر. فعلى الأول فالمشهور شهره عظيمه، بل عن جماعه دعوى عدم الخلاف فيه عدم وجوب الزكاه على الدائن. نعم عن المبسوط عن بعض أصحابنا أنه يخرج لسنة واحده إذا لم يكن مؤجلاً، ولعله غرضه الاستحباب كما قيل.

ويدل على المشهور روايات كثيره:

ففى صحيحه ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا- صدقه على الدين، ولا- على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك» (١).

وموثقه الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ليس فى الدين زكاه؟ قال: «لا» (٢).

وموثقه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الدين عليه زكاه؟ قال: «لا حتى يقبضه». قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول فى يده» (٣).

وموثقه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاه؟ قال: «يزكى العين ويدع الدين». قلت: فإن اقتضاه بعد ستة أشهر؟ قال: «يزكيه»

ص: ١٢٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٣

وصحيحه إبراهيم بن محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاه؟ قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى»(٢)).

وموثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاه؟ قال: «ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاه، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه»(٣)).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «ليس على الدين زكاه إلا أن يشاء رب الدين أن يزكاه»(٤)).

وعنه، عن أخيه (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟ قال: «لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول»(٥)).

بل ورواه العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لى ديناً ولى دواب وأرحاء، وربما أبطأ على الدين فمتى تجب على فيه الزكاه إذا أنا أخذته؟ قال (عليه السلام): «سنه واحده»(٦))، إلى غير ذلك من الروايات.

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٩
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٦
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٤
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٥
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٢

ويؤيده بل يدل عليه ما تقدم من المستفيضه المعتبره من أن كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه. نعم الظاهر من خبر عبد الحميد استحباب أداء الزكاه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملئ بحقه وماله في ثقه يزكى ذلك المال في كل سنه تمر به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكيه إذا أخذه». قلت له: لكم يزكيه؟ قال (عليه السلام): «لثلاث سنين»<sup>(١)</sup>. ولكنه محمول على الاستحباب لما مر، وخصوص روايه علي بن جعفر المتقدمه حيث علق الإمام (عليه السلام) إعطاء الزكاه على مشيئه رب الدين بعد نفيه للوجوب.

وبهذا نقول بالاستحباب مطلقاً، لا كما صنعه الفقيه الهمداني (رحمه الله) مما ظاهره الاستحباب في مورد روايه عبد الحميد تبعاً للجواهر حيث قال: وربما يستفاد من خبر عبد الحميد بن سعد الاستحباب في المؤجل على الملي الثقه بعد القبض لكل ما مر به من السنين<sup>(٢)</sup>، انتهى.

كما أن احتمال كون روايه عبد الحميد في زكاه مال التجاره لا في زكاه النقدين غير مضر بالفتوى بالاستحباب مطلقاً لذلك أيضاً.

ومن ذلك يظهر أيضاً حال صحيح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع فى زكاته؟ قال (عليه السلام): «يزكيه ولا يزكى ما عليه من الدين، فإنما الزكاه على صاحب المال»<sup>(٣)</sup>. ومثله روايه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٨

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٦ سطر ٣٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٩ باب ٩ من تجب عليه الزكاه ح ١

إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته،

عن الرجل يكون عليه الدين؟ قال: «يزكى ماله ولا يزكى ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال» (١).

وعلى الثانى: وهو ما {إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل}، ففى وجوب الزكاة على الدائن وعدمه قولان:

الأول: إنه {لم يجب عليه إخراج زكاته} وفاقاً للمحكى عن القديمين والشيخ فى الاستبصار والحلى والسيد والقاضى والمحقق والعلامة وفخر المحققين وعامه المتأخرين، بل عن بعض نسبه إلى الأكثر، بل فى الجواهر أنه المشهور شهره عظيمه، بل عليه إجماع المتأخرين (٢).

الثانى: إنه يجب عليه الإخراج، وهو المحكى عن السيد فى جملة والمفيد فى المقنعه والشيخ فى الخلاف والمبسوط واختاره فى الحدائق وبعض آخر. والأقوى الأول للأخبار المتقدمه.

استدل للوجوب بجملة من الروايات:

الأولى: موثقه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال: فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاة لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين» (٣). وفيه: إنه أجنبى عن المدعى، إذ هو فى المال الغائب لا فى الدين، مضافاً إلى أنه لو فرض دلالتها على المقام، فاللازم حملها على الاستحباب بقريته روايه على بن جعفر المتقدمه عن الدين على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟

ص: ١٣١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٠ باب ٩ من تجب عليه الزكاة ح ٣

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ من تجب عليه الزكاة ح ٧

قال: «لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول». إذ هي نص في عدم الوجوب.

الثانية: خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في الدين زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه»<sup>(١)</sup>.

الثالثة: خبر عبد العزيز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له دين. قال: «كل دين يدعه وهو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه»<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: ما عن الفقه الرضوى إنه قال: «وإن غاب عنك مالك فليس عليك الزكاه إلا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو فى يدك، إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذت منه فعليكم زكاته»<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: ما تقدم عن الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال فى الدين يكون للرجل على الرجل: «إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومه ولا مدافعه فهو كسائر ما فى يده من ماله يزكاه، وإن كان الذى عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومه فزكاته على الذى هو فى يديه»<sup>(٤)</sup>. وفيها مع رميها بضعف السند ما تقدم من وجوب حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين روايه على بن جعفر المرويه عن كتابه وكتاب قرب الإسناد للحميرى، مضافاً إلى روايته الأخرى المتقدمه التى علقته الزكاه

ص: ١٣٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٥
- ٣- فقه الرضا: ص ٢٣ باب الزكاه سطر ٤
- ٤- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ فى زكاه الفضة والذهب

وأما حمل ما دل الزكاه فى هذه الصوره على التقيه كما ذكره جماعه، ففيه مضافاً إلى الجمع الدلالى المقدم على ذلك أن العامه مختلفون جداً، كما لا يخفى على من راجع كتبهم وكتبنا الحاكيه لأقوالهم كالخلاف وغيره.

هذا، ويؤيد ما ذكرنا من عدم وجوب الزكاه ما نبه عليه الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن ارتكاب التأويل فى تلك الأخبار بالحمل على الاستحباب فى حد ذاته أهون من ارتكاب التخصيص والتأويل فى العمومات النافيه للزكاه على الدين وغيرها من الروايات الظاهره فى اختصاص موجبات الزكاه بالأعيان الخارجيه المندرجه تحت مسميات الأجناس الزكويه حقيقه كما لا يخفى على المتأمل (١)، انتهى.

ثم إنه ورد فى صحيح إسماعيل بن عبد الخالق تفصيل لم أرقائلا به، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أعلى الدين زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا إلا أن تفر به، فأما إن غاب عنك سنه أو أقل أو أكثر فلا تزكاه إلا فى السنه التى يخرج فيها» (٢). وهذه الروايه \_ وإن كانت أخص من مجموع تلك الطوائف \_ إلا \_ أن تخصيصها بها مع قوه الإطلاق والعموم فى تلك الروايات بلا أى اشاره إلى هذه الخصوصيه مشكل جداً، وإن كان ربما يقال: بأن المنسب منها هو الدين العادى لا الدين الفرارى، فلا قوه فى إطلاق تلك أو عمومها حتى يابى كثرتها عن العمل بهذه الروايه.

ولكن الذى يهون الخطب إجمالها، إذ ثبت فى بعض النسخ: «تقربه»

ص: ١٣٣

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٧ سطر ١٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٣

بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاه، والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أن الملكيه حاصله فى المغصوب ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل فى ملكه إلا بعد قبضه.

بالقاف، فيكون مفاده مفاد الروايات الداله على الوجوب فى ما إذا يدع الدين متعمداً. وفى بعض النسخ بالفاء، فيكون من قبيل الروايات التى ستأتى فى وجوب الزكاه فى صورته الفرار، فهى مجمله لا تصلح للتفصيل المذكور. لكن ربما يقال: إن ذيلها يؤيد كون الوارد بالفاء، والله العالم.

ثم إن حق العبارة أن يقال: لا- تجب الزكاه فى الدين حتى إذا أمكنه استيفاؤه إلخ، إذ غير المطلع يفهم منها الشرطيه كما لا يخفى.

{بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحةً أو فراراً من الزكاه} لما تقدم من روايه على بن جعفر، وأما الفرار فقد عرفت الكلام فيه {والفرق بينه} حيث قلنا بعدم وجوبها فيه {وبين ما ذكر} فى المسأله السابقه {من} وجوب الزكاه فى {المغصوب ونحوه أن الملكيه حاصله فى المغصوب ونحوه} فالمغصوب فعلاً عين فى يد الغاصب {بخلاف الدين فإنه} كلى فى ذمه المديون {لا يدخل فى ملكه إلا بعد قبضه} مضافاً إلى ما تقدم من الروايات.

ثم مقتضى الروايات المتقدمه أنه لا تجب الزكاه حتى يقبض الدين رب المال ويمر عليه السنه عنده، ويتفرع على هذا أمران:

الأول: عدم وجوب الزكاه حين القبض، فيحمل ما دل على إعطاء زكاته حين القبض على الاستحباب جمعاً.

الثانى: إنه لو لم يقبضه لم يبتدىء حوله، سواء عينه المديون وعزله بل وأعطاه للحاكم الشرعى فيما إذا لم يكن قبض قبضه لكونه ممتنعاً أم لا، لإطلاق ما تقدم، فما عن البيان من أنه قيل

عدم الزكاه فى الدين بما إذا لم يعينه المديون ويمكنه منه فى وقته، ومثله ما عن الكركى والميسى والقطفى بما إذا لم يعينه ويخلى بينه وبينه، فإن امتناعه حينئذ لا ينبغى ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه، غير ظاهر الوجه. نعم فى كل مورد صدق القبض كفى، وللمسأله محل آخر.

وهل استحباب الزكاه أو وجوبها فى الدين مختص بالنقدين أم عام حتى للأنعام؟

صريح المصباح كظاهر الجواهر تبعاً للمبسوط: الأول، لعدم إطلاق فى الروايات من هذه الجهة، بل ظاهر الدين هو النقدين، مضافاً إلى عدم اتصاف الحيوان المتعلق بالذمه بكونه سائماً الذى هو شرط فى الوجوب، وظاهر الروايات أن الموضوع الذى يجب فيه الزكاه إذا كان عنده تجب فيه إذا كان ديناً أو تستحب، فالقول بالاستحباب أو الوجوب مع فقد الشرط يشبه القول بذلك مع عدم بلوغه حد النصاب.

وعلى هذا فالروايات إما مختصة بالنقدين أو أعم منهما ومن مال التجاره، فلا تشمل الأنعام كما لا شتمل الغلات قطعاً، لما ذكر، ولا اشتراط الحول فيها فى الوجوب، ومن المعلوم أن الغلات لا يشترط فيها الحول، وحيث إن الموضوع فى الدين والعين الواقع فى الروايات المشتمله على عدم الوجوب فى الدين، وأنه إذا صار عيناً ومر عليه السنه وجبت واحد كان اللازم القول باختصاص ذلك بالنقدين أو نحوه.

ثم إنه لا فرق فى الدين المتعلق بذمه المديون بين أن يكون بإتلاف أو قرض أو نحوهما، وفى صدقه على مثل المديه ونحوها تردد، ولو تعلق بذمته مثلى من غير النقدين فلا إشكال فى عدم الوجوب أو الاستحباب بناءً على عدم انسحاب



الحكم فى مال التجاره.

وأما لو تعلق بدمته قيمى ففى انسحاب الحكم إشكال، ينشأ من انقلاب القيمى إلى القيمه حين التعلق بالذمه أو حين الأداء، ففى الأول يجب أويستحب، وفى الثانى لا. والله العالم.

ص: ١٣٦

{مسأله ۱۱ -}: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويه وبقي عنده سنه وجب عليه الزكاه.

{مسأله ۱۱ -}: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض { مع استجماعه لسائر الشرائط } فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويه وبقي عنده سنه وجب عليه الزكاه { قال فى الجواهر: بلا- خلاف، كما عن الخلاف والسرائر وغيرهما، بل فى التنقيح: هو مذهب الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، ولعله كذلك يستفاد من التتبع لكلمات الأصحاب، فإنى لا أجد فيها خلافاً فى ذلك(۱۱) }، انتهى.

ويشهد له النصوص المستفيضة: فى مصحح زراره قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال (عليه السلام): «لا بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقترض»(۲). مضافاً إلى الروايه التى تقدمت فى الشرط الرابع.

وصحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنه والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاه، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته»(۳).

وعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال:

ص: ۱۳۷

۱- الجواهر: ج ۱۵ ص ۵۷

۲- الوسائل: ج ۶ ص ۶۷ باب ۷ فى من تجب عليه الزكاه ح ۱

۳- الوسائل: ج ۶ ص ۶۸ باب ۷ فى من تجب عليه الزكاه ح ۵

«إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه» (١).

وعن ابن عطية قال: قلت لهشام بن أحمد: أحب أن تسأل لى أبا الحسن (عليه السلام) أن لقومي عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعلي فيها زكاه؟ فقال: «لا تقضى ولا تزكى، زك» (٢).

وعن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاه؟ قال: «نعم» (٣).

وعن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاه؟ قال: «إنما هو على الذي منعها» (٤).

وعن الرضوى: «إن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاه». وقال: «وزكاه الدين على من استقرض» (٥).

وأما روايه أبان بن عثمان عن أخبره، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال (عليه السلام): «إذا استقرض فحال عليه الحول فركاته عليه إذا كان فيه فضل» (٦). فظاهره في مال التجاره، بقرينه قوله (عليه السلام): «إذا كان

ص: ١٣٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٧
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ في من تجب عليه الزكاه ح ٥
- ٥- فقه الرضا: ص ٢٣ في كتاب الزكاه
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ باب ٧ في من تجب عليه الزكاه ح ٤

نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً.

فيه فضل». نعم تؤيد ما نحن بصدده من كون زكاة القرض على المقرض.

{نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً} كما عن غير واحد. قال في محكى المدارك فى مسأله التبرع: إن الوجه الإجزاء سواء أذن له المقرض فى ذلك أم لا، وبه قطع فى المنتهى قال: لأنه بمنزله أداء الدين» (١)، انتهى.

نعم عن الشهيد فى الدروس والبيان اشتراط الإجزاء بإذن المقرض.

وكيف كان فيدل على الحكم المذكور صحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذى أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المقرض» (٢).

والصحيحه كما تراها غير قاصره عن إفاده المدعى، ودعوى انصرافها إلى صورته إذن المقرض أو اشتراطه \_ كما سيأتى من صحه الاشتراط \_ قابله للمنع، وبعدها لا حاجه إلى الوجه الاعتبارى الذى تقدم فى كلام العلامة (رحمه الله) من تنظيره بالدين حتى يقال: إن الزكاة ليست كالدين لأصاله المباشره فى التكاليفات المشترط فيها قصد القربه بل مطلقاً إلا مع العلم بعدم إرادته الشارع مباشره المكلف بنفسه، أو أن الدين لشخص خاص والزكاة للكلى وحق التعيين بيد الولى فتعين غيره غيره كاف.

ومن القريب أن ذكر العلامة لهذا الوجه كسائر الوجوه الاعتباريه المذكوره فى كتبه كان فى قبال الأقيسه التى تستعملها العامه.

ص: ١٣٩

١- المدارك: ص ٢٩١ سطر ٣٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٧ باب ٧ من تجب عليه الزكاة ح ٢

بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً، والأحوط الاستيذان من المقترض في التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره. ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاه متوجهاً إليه لم يصح.

وبما تقدم من كون القاعده الأوليه المباشره يظهر ما في كلام المستمسك حيث قال: اللهم إلا أن يكون مقتضى القواعد الأوليه جواز النيباه عن الحى، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث القضاء عن الأموات، والإجماع على عدم الجواز غير شامل للمقام، بل الإجماع والنصوص متفقان على جواز التوكيل في أدائها الذى هو نوع من الاستنايه فيه، ومن ذلك تعرف أنه يصح تبرع الأجنبي بها (١١)، انتهى.

وسياتى في التاسعه والعاشره من فروع الختام مسأله التبرع والإشاره إلى دليله جوازاً ومنعاً، والإشكال فيه في غير صورته الإذن.

ومنه يعرف وجه قوله: {بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً، والأحوط الاستيذان من المقترض في التبرع عنه} خروجاً من خلاف من أوجبه، ولأن الزكاه عباده فلا بد من فعلها ولو بالتسيب، لكن إطلاق النص المعتبر دافع لهما، ولذا قال: {وإن كان الأقوى عدم اعتباره} وما يقال من أنه لا إطلاق للنص لأنه مسوق لحكم آخر، في غير محله كما لا يخفى.

{ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاه متوجهاً إليه لم يصح} فإنه شرط لغير المعقول، إذ توجه الخطاب يتبع الخطاب وهو أمر تكوينى بيد الشارع، فيكون شرطه

ص: ١٤٠

من قبيل شرط أن يكون الإنسان ناهقاً، فإذا شرط توجه الخطاب قبلاً وأن يصير الإنسان ناهقاً إذا شرط توجه الخطاب بعداً، وهذا الشرط غير معقول المفاد، وحيث إنه غير معقول ولم يكن الخطاب الإلزامي متوجهاً إليه قبلاً ولا يتوجه إليه بعداً ولم يشترط المقترض إعطاء زكاته على المقرض لم يصح هذا الشرط، بمعنى أنه لا يفيد شيئاً لعدم كون متعلقه تحت قدره، لا أنه لا يصح لكونه خلاف الشرع كشرب الخمر ونحوه.

وأما ما ذكره المستمسك من وجه ذلك بقوله: لكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنة، أعني إطلاق ما دل على أن الزكاه على المالك في ماله، والشرط المخالف للكتاب والسنة باطل اتفاقاً نصاً وفتوى (1)، انتهى.

ففيه: إن المراد بالشرط المخالف هو الشرط الذي تحت قدره المكلف لكن لم يأذن الشارع، لا ما نحن فيه الذي هو محال، وإن أراد المخالفة من حيث انتفاء الموضوع \_ كأن يقال اشتراط كون الإنسان فرساً مخالفاً للكتاب لعدم التمكن عليه فكيف يكون مشروعاً أو غير مشروع \_ فهو خلاف الاصطلاح، مضافاً إلى أن بطلانه ليس من جهة الكتاب والسنة بل من جهة الاستحالة، إذ تعليل الشيء بعدم مقتضى مقدم على تعليله بوجود المانع، فلا يقال لمن اشترط كون الإنسان فرساً أنه شرط شرط مخالفاً للكتاب والسنة.

وكيف كان فهذا الشرط غير موجب لكون زكاه القرض على المقرض، بل يكون حالها كحال قبل الشرط يجوز للمقرض ويجب على المقرض في

ص: ١٤١

وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح.

صوره عدم إعطاء المقرض.

ثم إن هذا الشرط قد يقال بأنه غير متحقق في الخارج، لأن الشرط دائماً يقع لنفع المقرض لا على ضرره، وهذا شرط على ضرره. ولكنه غير تام، إذ قد يكون المقرض محتاجاً إلى القرض، كما لو كان هناك خوف واحتاج المقرض إلى جعل ماله عند شخص وهو لا يقبل إلا بشرط أعطائه الزكاه.

{وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح} وفي المقام أمور:

الأول: إنه هل يصح هذا الشرط أم لا؟

الثاني: إنه على تقدير القول بعدم الصحة فهل الزكاه على المقرض أو على المقرض أو يسقط عنهما؟

الثالث: إن بمجرد هذا الشرط على تقدير القول بكونه موجباً لكون الزكاه على المقرض صح أم فسد، هل يسقط عن المقرض حتى لو علم بعدم أداء المقرض، أم يشترط بإعطاء المقرض أم يفصل في المسألة؟

فقول:

أما صحه هذا الشرط وعدمها فالمشهور كما ذكره في الحدائق والجواهر عدم صحه هذا الشرط. قال في الأول: بقي الكلام هنا في أنه لو اشترط المقرض الزكاه على المقرض فهل تسقط عن المقرض وتجب على المقرض أم لا؟ المشهور الثاني (١). وقال في الثاني بعد عنوان مسأله الشرط ما لفظه: إن القول بصحه هذا الشرط خلاف المشهور بين الأصحاب \_ إلى أن قال: \_ وعلى كل حال فالمشهور عدم صيروه الزكاه على المقرض بذلك مع صحه القرض (٢)، انتهى.

وخالف في ذلك جماعه كالشيخ في قرض النهايه وزكاه

ص: ١٤٢

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٤٠ في كتاب الزكاه

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٨ في كتاب الزكاه

المبسوط، ووافق المشهور في زكاه النهايه وأكثر كتبه، وكالقاضي وكالعلامه في قرض المختلف، ووافق المشهور في موضع آخر منه، وكالمسالك فيما حكى عنهم، ونسبه شيخنا المرتضى بعد اختياره للصحه إلى جماعه من المتأخرين، بل في المستمسك نقلها عن جماعه كثيره.

وكيف كان، فما يستدل المنع وجوه:

الأول: ما عن العلامه في المختلف من أنه ملك للمقترض، فالزكاه عليه والشرط غير لازم، لأنه اشتراط للعباده على غير من وجبت عليه وأنه باطل، كما لو شرط غير الزكاه من العبادات.

الثاني: ما دل من النصوص على أن زكاه القرض على المقترض كصحيح يعقوب بن شعيب ونحوه، فإن إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الاشتراط وعدمه.

الثالث: إن عقد القرض جائز، فالشرط في ضمنه غير واجب الوفاء به.

الرابع: أصاله عدم صحه هذا الشرط للشك في كونه جامعاً لشرائط الصحه من موافقه الكتاب والسنة.

ولكن أنت خير بأن شيئاً من هذه الوجوه غير صالح للاستناد إليه:

أما الأول، فلتطابق النص والفتوى على قابليه الزكاه للنيابه، وليست مثل الصلوات الخمس غير قابله للنيابه، أما النصوص فهى صحاح بن سنان والحلبى وابن أبى عمير مما سيأتى فى التاسعه من فروع الختام، بل وما دل على كفايه إعطاء المقترض مع أنه ليس عليه.

لا يقال: أما الصحيحان الأولان فهما فى ما شرط فى ضمن البيع،



وأما الثالث فهو يحتمل موت المعطى عنه، وأما روايه جواز الإعطاء للمقرض فلما قال العلامة من أنا نقول بموجبه بأن المقرض لو تبرع بالأداء سقط عن المقرض، أما الوجوب مع الشرط فممنوع، وليس فى الحديث ما يدل عليه. قال الشيخ على بن الحسين بن بابويه: إن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنه أو سنتين أو أكثر فإن ذلك يلزمه دونك، وفى لزوم هذا الشرط نظر، انتهى.

لأننا نقول: المستفاد عرفاً من مجموع هذه الروايات أن الزكاة ليست كالصلوات الخمس غير قابله للنيابه وإن اختص كل واحد من النصوص بخصوصيه، إذ الأحكام الكليه غالباً تعرف من الموارد الجزئيه، وإذا كانت قابله للنيابه كان شرطها ملزماً، إذ لا مانع من لزوم الشرط إلا الاستحاله أو مخالفته للكتاب والسنة، وليس شىء منهما موجوداً فى المقام.

وإلى هذا نظر المستند حيث قال: إنه لا شك فى دلالة الصحيحه \_ أى صحيحه منصور \_ على جواز مباشره الغير لإخراجها عن لزمته ولو تبرعاً، وحيث جاز صح اشتراطها ولزم، لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط الجائزه (١)، انتهى.

وأما الثانى ففيه: إن الصحيحه فى مقام بيان أمر آخر، فلا- إطلاق فيها من جهه أدله العناوين الثانويه نفيًا ولا إثباتًا، بل مساقها مساق جميع الأحكام الأوليه، فهل يصح أن يقال: إن إطلاق حليه شرب الماء دال على عدم الفرق بين اشتراط عدم شربه فى هذه الساعه فى ضمن عقد، وبين

ص: ١٤٤

والحاصل أن دليل الشرط من الأدلة الثانويه، ودليل كونها على المقترض من الأدلة الأوليه، ولا تنافى بينهما، بل الأدله الثانويه مقدمه على الأدله الأوليه بلا إشكال.

وأما الثالث فلأنه لا- تنافى بين جواز عقد القرض على تقديره وبين صحه الشرط فيه ووجوب العمل به ما دام باقياً، بل هذا الإشكال أشبه بالأجنبي عما نحن فيه.

وأما الرابع فلا وجه للشك بعد وجود الدليل الاجتهادى، فلا مجال معه للرجوع إلى الأصل.

وكيف كان فالقول بصحه هذا الشرط \_ كما عليه الماتن وغالب المعاصرين الذين ظفرت على فتاواهم تبعاً لمن عرفت \_ هو المتعين.

الأمر الثانى: فى أنه على تقدير القول بعدم صحه هذا الشرط فعلى من الزكاه؟ قال فى الجواهر بعد حكايته عن المشهور القول بعدم صحه هذا الشرط ما لفظه: اختلفوا فى كونها حينئذ على المستقرض كما عن التذكره والمنتهى والسرائر والتلخيص والإيضاح وظاهر البيان، ولعله لفساد الشرط خاصه، أو على المقرض إن تمكن من التصرف وإلا سقطت عنهما كما عن الدروس وحواشى القواعد والموجز وشرحه لبطان القرض أيضاً ببطان الشرط، وأطلق جماعه عدم صحه الشرط، وهو محتمل لهما، ولعله الأول هو الأظهر(1)، انتهى.

أقول: بناءً على عدم إفساد الشرط الفاسد للعقد لا وجه للقول بكون الزكاه على المقرض، إذ جعل الأولى على المقرض ولم يحصل سبب

مغير له، وهذا الأمر الثانى وإن كنا نحن فى غنى عنه بالنسبه إلى شرط أداء المقرض زكاته، بمعنى أن الزكاه التى تثبت على المقرض فى ماله ولزمه أداؤها أداها المقرض عنه، لما عرفت من صحه الشرط، فلا يبقى موضوع لهذا الاختلاف والإشكال، ولكن بالنسبه إلى شرط كون جعل الزكاه الواجبه على المقرض \_ بمعنى توجه الخطاب اليه فقط \_ مفيد، وإن كان المتعين حينئذ القول بلزومها على المقرض.

ولا- مجال لأن يقال: المقرض مغرور فيرجع إلى من غره وهو المقرض الذى التزم بالشرط الموجب لقبول المقرض ماله، لأن المقرض إنما غره جهله بالحكم كما لا يخفى.

الأمر الثالث: الأقوى وفاقاً للذخيره والمستند وغيرهما أنه لا تسقط الزكاه عن المقرض بمجرد اشتراطها على المقرض، فإن علم بإعطائه لها فلا إشكال، وإن علم بالعدم فإن تمكن من إجباره أو التقاص منه وإعطائها \_ بناءً على أن الشرط موجب للوضع \_ فهو، وإلا- وجبت عليه الزكاه لعمومات وجوب الزكاه على المقرض، ولا ينافيه الوجوب على المقرض أيضاً، كما لو وجب على شخص أداء دين شخص آخر بنذر أو شرط أو نحوهما فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون، فإن وفى سقط عنه وإلا وجب عليه، فتجب على كل منهما بدلاً عن الآخر، أما المقرض فلتوجه الوجوب إليه ابتداءً، ولا دليل على سقوطها عنه بمجرد الشرط، وأما المقرض فلوجوبها عليه بالشرط، فكل واحد منهما أداها سقطت عن الآخر، لعدم تزكيه المال فى عام واحد مرتين، كما صرح الصادق (عليه السلام) بذلك فى مصححه زراره المتقدمه فى نفس هذه المسأله.

وأما لو شك فى أنه أعطاه أم لا، فإن كان ثقة كفى لما دل على

إعطاء الزكاه بيد الثقة لإيصالها إلى مصارفها، فإن المفهوم منه كفايه تعهد الثقة بذلك، مضافاً إلى إطلاق صحيحى ابن سنان والحلبى حيث إن الإمام (عليه السلام) لم يظهر منه الفحص عن حال من شرط معه إيتاء الزكاه بأنه أعطاها أم لا، فتأمل. وإلا كان مقتضى القاعده عدم الاكتفاء، لأن الإمام (عليه السلام) علق عدم وجوب الزكاه على المقترض بأداء القرض، فاللازم الاطمينان بالأداء لأنه الطريق العقلانى إلى الأداء، فمع عدمه لا يعلم بسقوطها عنه والأصل البقاء، إذ الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءه اليقينه.

ثم هل يكتفى المقترض بنيه المقرض، أم يلزم عليه النيه مستدامه ولو حكماً؟ الظاهر الثانى، وسيأتى بعض الكلام المرتبط بالمقام فى التاسعه والعاشره من مسائل الختام.

بقى الكلام فى أنه لا فرق على الظاهر فى ما تقدم من الأحكام بين ما يعتبر فيه الحول كالنقدين والأنعام، وبين غيره كالغلات، فلو اقترض بستانا بمنافعه وشرط على المقرض زكاه غلاته كان حكمه حكم غيرها، والمنصرف من النصوص وإن كان ما يعتبر فيه الحول بل خصوص النقدين، إلا أن القول بالعموم بقريته فهم العرف عدم الخصوصيه لهما لا بأس به، والعمده هو استفاده قابليه الزكاه للتحمل كما فهم قابليتها للنيابه فى الأداء، فلا يشترط إعطاء المالك زكاته التى هى من ماله بنفسه.

{مسألة \_ ١٢}: إذا نذر التصديق بالعين الزكويه فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاه فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها.

{مسألة \_ ١٢}: إذا نذر التصديق بالعين الزكويه فإن كان {النذر {مطلقاً غير موقت} بما قبل الحول أو بعده {ولا معلقاً على شرط، لم تجب الزكاه فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك} النذر، وإنما نقول بعدم وجوب الزكاه فيه {لعدم التمكن من التصرف فيها} بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال، كما في المصباح، وكما عن جماعه كثيره كما في المستمسك، واستدل لذلك بكونه متعيناً للصدقه فلا يجوز التصرف فيه بما ينافيه، فلا يكون ملكه تاماً كي تشمله أدله الزكاه، فيكون المنع الشرعي كالمنع العقلي في إسقاط شرط الوجوب.

واستدل له في المستند بعدم صدق المملوكيه، وبتعارض أدله وجوب الزكاه ووجوب الوفاء بالنذر، فيتعارضان فالمرجع أصل عدم الوجوب.

أقول: نذر التصديق بالعين على وجهين:

الأول: نذر النتيجة بأن ينذر كون العين صدقه.

الثاني: نذر الفعل بأن ينذر أن يتصدق بها.

أما الأول فالكلام فيه يقع من جهتين:

الأولى: صحه هذا النذر وعدمه.

الثانية: وجوب الزكاه وعدمه على تقدير القول بالصحه.

أما الجبهه الأولى: فالظاهر صحه هذا النذر، أما في خصوص الصدقه \_ كما عن بعض \_ دعوى الإجماع على الخروج عن الملكيه إذا نذر كون الحيوان هدياً، وعن بعض ذلك إذا نذر كون أضحيه، وأما مطلقاً كما عن بعض التصريح به، والأقوى التفصيل بين ما علم من الشرع ولو بارتكاز أذهان المشرعه احتياجه إلى سبب خاص وبين غيره، فيقع الثاني

دون الأول، مثلاً لو نذرت المرأة بنحو نذر النتيجة أن تكون زوجها لزيد أو نذر الرجل كذلك أن تكون زوجته طالقاً لا يقع، لاحتياجهما إلى لفظ خاص، أما لو نذر كون عبده حراً أو ماله صدقةً أو ملكاً لزيد أو نحو ذلك وقع لعدم دليل على احتياج ذلك إلى سبب خاص، كما هو كذلك في الالتزامات العرفية، فإنه لو قال: إن جاء ابني فداري لك، لم ينتظر العرف في الملكيه للدار أزيد من مجيء ابنه، ولو قال: لو جاء ابني فابنتي زوجتك، رأوا احتياجه إلى الازدواج، ولم يعلم من الشارع أنه زاد على هذا الالتزام العرفي أزيد من بعض الخصوصيات كذكر اسم الله تعالى ونحوه.

وإلى هذا أشار شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: التحقيق أن الغايات التي ثبتت بالقواعد توقفها على أسبابها إذا وقعت في حيز النذر أفاد النذر وجوب إيجاد تلك الأسباب، لأن الوفاء بالنذر موقوف على ذلك، ولا يفيد تحقق الغاية من دون السبب (1)، انتهى.

وأما نذر ما احتاج إلى سبب خاص، فإن كان قصد الناذر الوقوع بنفسه بمجرد النذر فلا إشكال في بطلان النذر، كأن تنذر كونها زوجها لزيد بلا عقد. وإن كان القصد تحقق تلك النتيجة في الخارج بسببه، كما هو الغالب في نذر الناس لهذا النحو من الأمور المحتاجة إلى الأسباب الخاصة، فكذا لا إشكال في الصحة ووجوب الوفاء، لإمكان الوفاء بإيجاد أسبابها.

ص: ١٤٩

نعم ربما أشكل في نذر النتيجة بما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من أن ظاهر أدله الوفاء بالنذر كون متعلقه فعلاً اختيارياً للمكلف، فلا بد من الحكم ببطالان نذر النتيجة لو أريد نفسها من دون تأويل بإرادته السبب، بل يمكن أن يقال: إنا لا نعقل لقوله: لله على أن يكون هذا المال لزيد أو صدقه، معنى إلا الالتزام بأن يجعله كذلك، فلا فرق بينه وبين أن يقول: لله على أن أفعله كذلك، كما في اليمين (١)، انتهى.

ولكن فيه: إن أدله الوفاء بالنذر أعم من ذلك، لما تقدم من أن وجوب الوفاء لم يتعلق إلا بذلك الأمر العرفي الذي يستعمله العقلاء في التزاماتهم ولو مع قطع النظر عن الشرع، فهم قد يقولون: بأنى ملتزم بأن هذا المال لزيد، وقد يقولون: بأنى ألتزم بأن أجعله لزيد. والشارع إنما أمر بالوفاء بهذين الالتزامين العرفيين كأمره بالوفاء بالعقود.

نعم يلزم مراعاة ما زاد الشارع فيه أو نقص من الخصوصيات حتى يكون معتبراً شرعاً، مضافاً إلى اعتباره عرفاً، فقوله تعالى: (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ) (٢) عبارته أخرى عن يوفون بالالتزام الذي أوجبوا على أنفسهم مما ليس بواجب طبعاً.

وبهذا تبين أن ليس معنى (لله على) إلخ منحصرأ في الالتزام بأن يجعله كذلك، بل المعنى التزام بكونه له فعلاً في نذر النتيجة وبأن يصيره له في نذر الفعل، فمعنى هذه الجملة لدى التحليل يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: إن هذا المال لزيد في نذر النتيجة، أو أن يصيره له في نذر

ص: ١٥٠

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٠ سطر ٢٩

٢- سورة الإنسان: آية ٧

الثانى: إن هذا المطلب على، أى إنى ملتزم به، وإنما احتاج إلى ذلك لكون المال الذى هو ملكه ومضاف إليه لا ينقطع عنه ولا يضاف إلى غيره إلا بالتزامه فى نذر النتيجة، كما أن تصييره له الذى هو باختياره لا يكون لازماً عليه إلا بالتزامه بنفسه بذلك فى نذر الفعل، فمعنى الأمرين عند التركيب التزامه بكون المال لزيد فعلاً أو التزامه بأن يصيره له بعداً.

الثالث: إن هذا الالتزام لله، ولذا اشترط أن يكون راجحاً كما هو كذلك فى العرف، فإنك لو قلت لزيد: لأجلك أعطى ديناراً لعمرو، أو: هذا الدينار لعمرو، يلزم أن يكون مما يكون موجباً لمرضاته، وإلا فلو قال لك: أكرم عدوك، أو لك: احبس فى دارى، مما يكون موجباً لسخطه أو لا ربط له به أصلاً كان عند العرف لغواً مستهجنًا، فيقال للقائل: ما ربط هذا الشئ بزيد حتى أنك جئت به له؟

وكيف كان فنذر النتيجة كشرطها من أوضح الأمور العرفيه المستعمله لديهم كثيراً جداً، فإذا قال أحدهم للآخر: آتيك بشرط أن يكون لى سبحتك، رأوا أن مجرد الإتيان سبب لمكيتته للسبحه، ومثله لو قال: لأجلك على أن مالى لزيد، رأوا أن ذلك لزيد فعلاً، وقد لا يأتون بلفظ (على) بل يشيرون إلى الالتزام بوضع اليد على الصدر ونحوه.

وربما يؤيد ما ذكرنا من صحه نذر النتيجة، ما فى جملة من الأخبار الظاهره فى ذلك:

فعن الشيخ بسنده عن ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل تكون له الجاربه فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هى عليك صدقه، قال (عليه السلام): «إن جعلها لله وذكر



الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء»<sup>(١١)</sup>. فإن الإمام (عليه السلام) حكم بأنها ليست جاريتها المفهوم من الذيل وليس له أن يقربها بمجرد هذا النذر.

وعن الكليني (رحمه الله) بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل كان عليه حجه الإسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر، فتزوج قبل أن يحج. قال (عليه السلام): «اعتق غلامه»، قلت: لم يرد بعثقه وجه الله. فقال: «إنه نذر في طاعه الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج». قلت: فإن الحج تطوع. قال: «وإن كان تطوعاً فهي طاعه الله قد أعتق غلامه»<sup>(١٢)</sup>.

فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «قد أعتق غلامه» أن التزويج صار سبباً لعتق الغلام، وإلا لزم أن يقول (يعتق غلامه) أو نحو ذلك، وليس ذلك إلا لأن النذر نذر النتيجة كما هو الظاهر من قول الناذر: فغلامى حر، ثم إن قوله (قلت فان الحج) إلخ، كأنه جملة مستأنفه بقرينه صدر الرواية، وسيأتى توضيحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وربما يؤيد ذلك ما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقة تجعل الله مبتوته هل له أن يرجع فيها؟ قال: «إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها»<sup>(١٣)</sup>. فإن

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠١ باب ١٧ من كتاب النذر والعهد ح ٩

٢- الكافي: ج ٧ ص ٤٥٥ باب النذور ح ٧

٣- كتاب الاحتجاج في البحار: ج ١٠ ص ٢٩١

قوله (عليه السلام) «إذا جعلتها لله» إلخ، يشمل ما إذا قال: هذه صدقه لله، أو قال: نذرت كونها صدقه.

بل ربما يستشعر من قوله تعالى حكاية عن قول والده مريم (عليها السلام): (إني نذرت لك ما فى بطنى محرراً) (١١) الآية، كونه نذر النتيجة لقولها «إني نذرت محرراً» ولم تقل (إني نذرت أن أحررها) ومن المعلوم الفرق بين العبارتين، حيث يفهم العرف من الأول نذر النتيجة، ومن الثانى نذر الفعل.

ومن هذا كله يظهر الإشكال فى موارد من كلام المستمسك التى منها كون معنى النذر أن المنذور ملكاً لله تعالى، إذ لا ربط بالملك لله تعالى مع النذر، ويدل على ذلك أن أحداً من العرف لا يفهم من النذر ذلك.

ومنها قياس الأمور الاعتبارية بالأعيان الخارجيه، ومن المعلوم الفرق بينهما، فإن الاعتبار حيث كان خفيف المؤنه لا يتوقف إلا بجعل من بيده الاعتبار، فيسرى إلى كل شىء متصور بخلاف الأمور الخارجيه كما لا يخفى.

وأما الوجه الثانى: أعنى وجوب الزكاه فى نذر النتيجة وعدم الوجوب، فالظاهر عدم الوجوب، لأن هذا النذر جعل المنذور معرضاً للخروج عن الملك، بمعنى أنه يمنع من التصرف فى الملك مقدمه للوفاء، فإن الأمر بالوفاء بالنذر لدى العرف أمر بإبقاء الشىء الذى تعلق به النذر، فلو نذر كون هذا المال لزيد إذا عافى الله ولده، فأراد بيع المال قبل المعافاه قالوا له: إذا عافى الله ولدك كيف تفى بالنذر؟

ص: ١٥٣

وإن شئت قلت: إن نذر النتيجة يوجب حجر المالك عن صلاحية التصرف التي كانت له قبل النذر، فلا يشمل المنذور أدله الزكاه بعد تقيدها بما دل على كون المال ممكن التصرف فيه.

لا- يقال: إن المالك قبل حصول متعلق النذر لا واجب عليه، وبعد حصول المتعلق لا ملك له، لفرض أن حصول النذر موجب لانتقال الملك إلى المنذور لأجله، فلا مجال لكون النذر موجباً للحجر.

لأنه يقال: الكلام قبل حصول النذر، فإن من لوازم الوفاء بالنذر الإبقاء على العين التي هي متعلقة للنذر حتى إذا حصل النذر أمكن الوفاء، إذ ليس حال الناذر ولا حال المنذور قبل النذر وبعده سواء، وإنما هما قد صارا بعد النذر مربوطين بالتزام. ألا ترى إنه لو قال له المولى: إذا جاء زيد فاذبح له هذه الشاه، رأى العرف ذبح الشاه قبل مجيء زيد مخالفه للمولى الذى يفهم من كلامه وجوب التحفظ عليها حتى إذا جاء زيد أطاع المولى فى ذبحه، وكيف كان فالأمر واضح بأدنى تأمل.

هذا تمام الكلام فى نذر النتيجة، أما نذر الفعل فيه ثلاثة احتمالات بل أقوال:

الأول: إنه موجب للحجر أيضاً كنذر النتيجة.

الثانى: إنه لا يوجب الحجر مطلقاً بل تتعلق الزكاه به كحاله ما قبل النذر.

الثالث: التفصيل بين نذر العين ونذر القيمة والنذر المطلق الذى هو أعم من العين والقيمة، بمعنى أنه قد ينذر الناذر إن جاء ولده يهب هذه الشياه بعينها للعالم الفلانى، وفى هذه الصوره لا تتعلق الزكاه بها، وقد ينذر أنه يهب عينها أو قيمتها سواء فصل فى حال النذر أو أجمل إجمالاً مرجعه إلى هذا التفصيل،

فإن كان الأول، أى نذر هبه العين، لم تتعلق الزكاه، وإن كان الثانى تعلقت الزكاه.

استدل القائل بالحجر مطلقاً بثلاثة أمور:

الأول: عدم صدق المملوكيه عرفاً على منذور التصدق مثلاً.

الثانى: عدم تماميه الملك التى هى شرط فى تعلق الزكاه، لأن الملك أصبح متعلقاً لحق الله سبحانه ومتعلقاً لحق الفقير مثلاً.

الثالث: تعارض أدله الوفاء بالنذر وأدله الزكاه، فيتساقطان ويرجع حينئذ إلى أصل البراءة.

واستدل المفصل: أما فى صورته تعلق النذر بالعين بروايه على بن جعفر المتقدمه، وأما فى صورته نذر قيمه أو الأعم بصحيح محمد بن يحيى الخثعمى قال: كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبى جعفر (عليه السلام) فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال: جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شىء كنت أخافه على نفسى أن أتصدق بجميع ما أملك، وإن الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالى من منزلى إلى قبه فى خراب الأنصار وقد حملت كل ما أملك، فأنا بائع دارى وجميع ما أملك وأتصدق به. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمه عادله فاعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفه بيضاء فاكتب فيها جمله ما قومته، ثم انطلق إلى أوثق الناس فى نفسك فادفع إليه الصحيفه وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم فى مالك على ما كنت فيه أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر إلى كل شىء تتصدق به مما يستقبل عليك من صدقه أو

صله قرابه أو فى وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه، فإذا كان رأس السنه فانطلق إلى الرجل الذى أوصيت إليه فمره أن يخرج الصحيفه ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وأخرجت من صله قرابه أو بر فى تلك السنه، ثم افعل مثل ذلك فى كل سنه حتى تفى الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله» قال: فقال الرجل: فرجت عنى يا بن رسول الله جعلنى الله فداك(١١).

فإن هذا الحديث يدل على أن نذر الفعل إن لم يكن متعلقاً بالعين لم يكن التصرف فيها محظوراً، فلا وجه لعدم تعلق الزكاه. لكن ربما أشكل على هذا الحديث بأنه مخالف للقواعد، من جهة أن ظاهر النذر تعلقه بالعين أولاً، وإن النذر التصديق لا الأعم من الصله وما أشبهه ثانياً، وإن اللازم الوفاء فوراً حسب المتعارف عرفاً فالتأجيل خلاف القاعده ثالثاً.

ولكن لا يخفى وضوح الجواب عن الإشكالات، إذ التصديق بما يملك ليس إلا مثل إعطاء دينار لزيد لأن يصرفه فى المصرف الفلانى لا يفهم منه خصوصيه العين، ولذا لو بدله بدينار آخر وصرفه فى المصرف المأمور به لم ير العرف إنه خالف المعطى، بل خصوصيه العين خصوصيه زائده لا يصار إليها إلا بتقييد خاص، فتأمل.

والصله وما أشبهه، من أقسام الصدقه كما لا يخفى، والفوريه لا يصار إليها إلا بدليل خاص، فإذا فقد الدليل الخاص كان الأصل العدم.

ولذا أجاب فى الجواهر وغيره عن هذه الإشكالات التى أوردت على الروايه حتى تجعل مخالفه للقاعده معمولاً بها لنص خاص تلقته الأصحاب بالقبول، كما اعترف غير واحد بما يشبه ما أجبنا فراجع.

ص: ١٥٦

والقول بأن الجوابات لو كان صحيحه لم يعرفها الناظر في غير محله، إذ الغالب غفله العوام عن وجوه المخرج فإذا تبَّهوا رأوا المخرج صحيحاً، ولذا ترى أنه لو نذر شخص بيع ماله وتوزيعه ثم زعم أنه مأخوذ بالبيع فوراً والتوزيع عاجلاً، فقال له الفقيه: يكفي في ذلك كذا وكذا مثل ما أجاب الإمام (عليه السلام) لم ير السائل بل كل أحد إلا أنه أرشده إلى طريق سهل منطبق على المنذور، وكثيراً يغفل العالم عن الطريق الأسهل فيكف بالجاهل، كما أنه حكى أن أحد التجار كان زوج ابنته من عبده ثم غاب العبد مده مديده لم يعلم خيره وبقيت البنت معطلة، وكلما أراد التاجر المخرج وسأل العلماء لم يجدوا له مخرجاً بل أجابوا بأنها مبتلات فلتصبر، وفي بعض تلك الأحيان كان فقيه عصره صاحب كشف الغطاء مسافراً إلى إيران، فسأله التاجر عن علاج المسألة وطريق تخلص البنت من العويصه وذكر له أن علماء تلك النواحي لم يجدوا لها مخرجاً، فاشترط عليه كاشف الغطاء أن يؤدي حقوق أمواله حتى يرشده إلى المخرج، وبعد الوفاء بذلك أمره بأن يهب عبده لبنته حيث إنها تكون حينئذ مالكة له فيبطل نكاحه إياها وتتخلص من قيد حبالته.

وعلى كل حال فالروايه موافقه للأصول وللقواعد بلا تخصيص لها أو كونها حكماً حرجياً أصلاً، وبه ظهر أن ما ذكره شيخنا الأعظم من كون الروايه ليست على طبق القواعد الأوليه مع الجواب عن استدلال المفصل بما لفظه: فلأن الخروج عما ملكه وإرادته بيعها إنما هو لأجل إرادته الوفاء بالنذر بالدفع إلى الفقراء على وجه القربه الذي هو المراد من التصديق وهو المملك للفقير، لا لخروجها عن ملكه بمجرد النذر، وأمره بتقويمها على نفسه

لا- يدل على الخروج أيضاً، لكونه من جانب الإمام (عليه السلام) الذى هو ولى الفقراء، وإلا فهو مخالف للقاعده المقتضيه لوجوب التصدق بالعين وعدم جواز التقويم والتصديق بالقيمة تدريجاً المنافى لمصلحه الفقراء، انتهى.

إذا عرفت ما ذكرنا فى معنى الروايه، فهى صريحه فى بقاء ملك الناذر على ما نذر الصدقه بقيمته، وإلا لم يكن وجه للحكم بالتصرف فيه والتزام قيمته على نفسه يعطيها تدريجاً.

وأما روايه على بن جعفر (عليه السلام) فهى ظاهره فى نذر النتيجة، إذ سماها صدقه بالجعل، وإلا فلو كان نذر الفعل لكان ينبغى أن يقول عن الشىء يجعل لله التصديق به مثوبه، ويؤيد كون المراد بها الصدقه لا الوقف \_ مضافاً إلى أن الوقف لله يصرف فى جميع وجوه البر لا خصوص الموردين المذكورين فى الروايه \_ أن الظاهر من الروايه كون الصدقه بالجعل تنتقل إلى الموردين لا أنهما مصرف لها وهى تختص بهما، ومع ذلك استظهر شيخنا المرتضى (رحمه الله) كونها فى الوقف، قال: فلأن الظاهر من الصدقه المثوبه \_ ولو بقربنه السؤال عن الرجوع فيها \_ ما أخرجه عن ملكه بالوقف أو بغيره، ولا ينافيه قوله (عليه السلام): «هى للمساكين» بناءً على أن الوقف لا- ينقل عنه إلى الموقوف، لأن المراد بيان الاختصاص فى مقابله عدم دخل المالك فيها(١)، انتهى.

(تنبيه):

يستفاد من الروايه الصحيحه أمران:

الأول: كون النذر والعهد فى لسان الشارع بمعنى واحد، لتعبير السائل بالعهد والإمام

ص: ١٥٨

١- كتاب الطهاره، الأنصارى: ص ٤٦٧ سطر ٣٢

(عليه السلام) بالنذر.

الثانى: إن الصدقه يجوز صرفها فى الموارد المعروفه للصدقه وصله القرابه ووجوه البر، وإلا لم يكن وجه لتخريج هذه الأمور عن المنذور إلا- كونه حكماً على خلاف القاعده، وهو خلاف الظاهر خصوصاً بقريته قوله (عليه السلام): «حتى تفى لله بجميع ما نذرت فيه».

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى ما كنا بصدده من بيان الوجوه الثلاثه التى ذكرت لعدم وجوب الزكاه فى منذور التصدق الذى كان بنحو نذر الفعل مطلقاً غير موقت ولا معلق، فنقول:

أما الوجه الاول - وهو عدم صدق المملوكيه عرفاً - فإن أريد به عدم كونه مملوكاً فهو خلاف التحقيق من كون منذور التصدق ملكاً، فإن النذر ليس إلا التزام على النفس بفعل متعلقه، فهو من قبيل الالتزامات العرفيه فإن الإنسان إذا التزم بإعطاء زيد ديناراً معيناً لم يخرج عرفاً ولا حقيقه عن ملكه، بل كأنه وعد ملزم به، والشارع إنما قرر هذا الالتزام مع الشرائط الخاصه، فلا وجه للخروج عن الملك، لعدم دليل شرعاً عليه، بل روايه الكافى المتقدمه صريحه فى عدمه كما عرفت.

وإن أريد عدم تماميته رجع إلى الوجه الثانى الذى هو عدم تماميه الملك، بمعنى عدم التمكن من التصرف الذى هو شرط فى وجوب الزكاه، لأنه لا يتمكن من التصرف فى المنذور بتصرف ينافى النذر، فإن النذر إما أن يحدث فى الملك حقاً لله تعالى، وإما حقاً للفقراء، وإما تكليفاً بالعمل على طبق النذر، وكلها مستتبعه لحفظ المال وعدم التصرف فيه بما ينافى العمل بمقتضى الحقين أو التكليف.

ولكن لا- يخفى أن الأدله الداله على هذا الشرط - أعنى التمكن من التصرف - قد عرفت كون النسبه بينها وبينه العموم من وجه، فالتمكن

ص: ١٥٩



من التصرف ليس مناطاً حتى يكون هو المرجع في تنقيح موضوع التكليف، فاللازم النظر في الأدلة على هذا الشرط وأن الاستفادة منها يكون بحيث يخرج منذور التصديق عن عموم وجوب الزكاة على المملوك أم لا.

وإننا بعد النظر فيها والتأمل في الأمثلة الواردة لهذا الكلي لا نجد كون المنذور من ذلك، فإن العناوين العامه من قبيل المال الغائب ونحوه لا- يشمل ما نحن فيه، والموارد الخاصه من قبيل الدين والوديعة والمال المدفون ونحوها كلها مصاديق للمال الغائب الذى يصدق عليها (أن كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة عليه)، وما نحن فيه ليس من ذلك، إذ هو مال حاضر تحت تصرفه يتنفع بمنافعه كيف شاء، وإنما يمنع من إتلافه لتعلق حق الفقير أو حق الله أو التكليف به، وذلك بمجرد من قبيل ما لو نذر عدم إتلاف المال أو شرط عليه فى ضمن العقد على نفس ذلك المال أو عقد آخر أو نهاء والده أو نحو ذلك.

بل التعليل الوارد فى مصححه زواره المتقدمه فى باب القرض يشملها، فإن قوله (عليه السلام): «أرأيت وضعه ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟» قلت: للمقترض. قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويبلس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكاه، بلى يزكاه»<sup>(١)</sup>، وكذا العله الوارده فى صحيحه يعقوب بن شعيب، فإنه بعد أن حكم الإمام (عليه السلام) بكون زكاة القرض على المقترض، قال (عليه السلام): «لأن له نفعه وعليه زكاته».

لا يقال: لو كان المناط هو هذه العله فقط، لزم أن يكون الزكاة فى الوديعة والمنسى الموضع والمال الغائب ونحوها لأن للمالك نفعه وعليه نقصانه.

لأنا نقول: المناط أمران:

الأول: صدق كونه عند ربه وأنه ليس

ص: ١٦٠

بغائب منه ونحوهما.

والثانى: أن له نفعه وعليه نقصانه.

ولما كان أحد الأمرين \_ وهو الأول \_ فى مورد القرض مسلماً لكون المال عند المقترض الذى هو ربه نبيه الإمام على الأمر الثانى، وما نحن فيه اجتمع فيه الأمران: كون عند ربه وأن له الوضعية وعليه النقصان، فإن له أن ينكح ويلبس ويأكل من الشياه المنذوره والتصدق بها، فاللازم أن يزكيها، وقد تقدم شبه هذا الكلام فى المرهون فراجع.

وأما الوجه الثالث، وهو تعارض أدله الوفاء بالنذر وأدله الزكاه، فيتساقطان ويرجع إلى أصل البراءه، فمضافاً إلى كونه منقوضاً أولاً بأن أدله الوفاء أيضاً فيرجع إلى البراءه، مع أن المستدل لا يقول به، وثانياً بما إذا شرط البائع الإبقاء على أعيان الشياه إلى خمس سنين مثلاً، فإنه لا أظن أن يلتزم القائل بسقوط الزكاه عنها لتعارض أدله الوفاء بالشرط وأدله الزكاه، أو يقول بأنها مطلق العنان بتعارض الأدله، فلا يلزم عليه الوفاء بالشرط ولا إعطاء الزكاه. إن الحل إمكان الجمع بين الأدله بوجوب الإبقاء على أعيانها وإخراج الزكاه من الخارج، إذ للمالك ذلك. ألا ترى أنه لو منعه الجائر عن إخراج الزكاه عن الأعيان وتمكن من إيتائها من الخارج وجب، وما نحن فيه من قبيل تعارض الواجب العينى والتخييرى الذى لا يتساقطان بالاجتماع بل يرجع فى التخييرى إلى البدل، كما أنه لو تعارض دليل الخمس مع دليل كفاره شهر رمضان، بأن كان له مقدار إطعام ستين مسكيناً وتعلق بدمته هذا المقدار من الخمس، فإنه يلزم عليه إعطاء الخمس والصيام بدل الإطعام.

فتحصل من جميع ما تقدم: الفرق بين منذور التصديق بنحو نذر النتيجة

ص: ١٤١

سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه

فلا تجب فيها الزكاه لأنها ليست له، وبين منذور التصديق بنحو نذر الفعل فإنها تجب فيها الزكاه. ومثله الحلف على التصديق، فإنه يجب في المحلوف التصديق به الزكاه، لأن القسم لا يخرج عن الملك.

ثم إنه لا يفرق فيما تقدم من الأحكام بين أقسام النذر {سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه}، وعن شرح الروضه أنه لا خلاف فيه نظير به ولا تردد، وذلك لعدم الفرق في مانع عدم القدره على التصرف بين تمام النصاب وبعضه.

أقول: ولكن يظهر من المستند في مسأله التمكّن من التصرف ما بظاهره ينافى ذلك، قال: فهل يشترط التمكّن من التصرف في النصاب، أو يشترط التمكّن من التصرف والنصاب مطلقاً سواء تمكّن من التصرف في مجموعه أم لا؟ \_ إلى أن قال: \_ وهل يجب قدر الحصه من زكاه ما يتمكّن من أخذه لاستجماعه الشرائط من القدره على الأخذ وملكيه النصاب، أو لا تجب لعدم استجماعه الشرائط التي منها القدره على أخذ النصاب؟ الظاهر الأول، إذ لم يثبت من أخبار اشتراط القدره الزائد على عدم وجوب الزكاه فيما لا يقدر، وأما عدم وجوبه في غيره فلا، ولم يثبت من أدله النصاب سوى اشتراط تملكه (1)، انتهى.

وعلى هذا فلو كان له عشرون ديناراً وتمكّن من التصرف في دينار وجب عليه إعطاء زكاه دينار، وكذلك لو كان له أربعون شاه وتمكّن من التصرف في شاه وجب عليه إعطاء زكاتها فقط.

ص: ١٦٢

---

١- المستند: ج ٢ ص ٩ في كتاب الزكاه سطر ١

نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاه وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر

ولكن لا- يخفى ما فيه، إذ أدله التمكن كأدله الملك والسوم والحوول وغيرها كلها ظاهره في كون الشرط بالنسبه إلى جميع النصاب، فكما أنه لو لم يملك إلا- واحده أو لم يمر الحول إلا على واحده منها أو أكثر مما يكون أقل من النصاب لم تجب الزكاه أصلاً، كذلك بالنسبه إلى التمكن من التصرف.

ولا- يتوهم أن موثقه أبي بصير المتقدمه في أول المسأله العاشره التي حكم الإمام فيها بإعطاء زكاه نصف ماله الذي هو عين، وإبقاء زكاه النصف الآخر الذي هو دين، داله على فتوى المستند، إذ ليست الموثقه بصدد بيان هذه الجهه، فلعل النصف الموجود كان بقدر النصاب، ويدل على ذلك سكوتها عن سائر الشرائط، فكما لا يمكن التمسك بها لعدم اشتراط النصاب ونحوه لا يمكن التمسك بها لعدم اشتراط التمكن من التصرف في الجميع.

وكيف كان فالمسأله أوضح من أن تحتاج إلى التكلم فيها.

هذا كله فيما كان النذر قبل تعلق الزكاه {نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاه وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر} إن لم يتعلق النذر بجميعها أو بما ينافى إخراج الزكاه منها، وإلا أخرج زكاتها من غيرها بالقيمه، كذا في تعليقه السيد الوالد (طاب رسمه).

أقول: متعلق النذر إما أن يكون مما يجب الزكاه فيه ابتداءً كالشاه، وإما أن لا يكون كذلك كخمس من الإبل، فعلى الثاني لا إشكال في وجوب العمل بكل من النذر والزكاه، فيعطى جميع الخمس مثلاً من باب النذر صدقه، ويعطى شاه من الخارج زكاه لعدم التنافي بينهما أصلاً، وعلى الأول فإما أن يتعلق النذر بقدر لا يبقى مقدار الزكاه منه بعده كأن يتعلق بالجميع،

أو بقدر لا يبقى معه قدر الزكاه، كما لو تعلق بتسعه وثلاثين ونصف فيما كان له أربعون فقط أم لا، فعلى الثاني لا إشكال أيضاً فى لزوم الجمع بين النذر والزكاه لعدم التنافى، وعلى الأول فيما أن يكون النذر منافياً للزكاه \_ كما لو كان النذر بحيث لا ينطبق مع الزكاه \_ أم لا.

فعلى الثاني لا إشكال أيضاً فى وجوب الأمرين لعدم التنافى بينهما.

وعلى الأول فربما يقال ببطلان النذر بالنسبه إلى مقدار الزكاه لكونه متعلق حق الغير الموجب لعدم رجحان المنذور، بل لعدم قدره عليه، لعدم السلطنه على التصرف بتمام النصاب من دون دفع الزكاه.

وأما صحه النذر وبطلانه بالنسبه إلى المقدار الزائد عن الزكاه فمبنى على كونه بنحو تعدد المطلوب، بمعنى انحلال النذر بقدر أفراد الشاه مثلاً فيجب، أو وحدته بأن يكون من قبيل المجموعى الذى يفقد بفقد بعضه، فيبطل.

وفى المصباح يحتمل قوياً وجوب ضمان الزكاه من غير النصاب، والتصديق بالجميع وفاءً بالنذر، فإن للمالك أن يتعهد بالزكاه من غير جنسه، فإذا نذر أن يتصدق بالجميع فقد التزم بأداء الزكاه من غير مقدمه للوفاء بنذره(1)، انتهى.

وبعض المعاصرين قيد إخراج زكاتها من غيرها بالقيمه بما إذا كان قادراً على ذلك، وإلا كان الواجب الوفاء به فيما عدا الزكاه منها.

والأظهر أنه إن لم يقدر على إخراج الزكاه من الخارج بطل النذر بالنسبه فى غير ما كان بنحو المجموعى وإن قدر وجب الجمع، أما البطلان فى صوره عدم قدره فإن المالك لا ولايه له فى تأخير الزكاه عن الوقت

ص: ١٦٤

وإن كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر لا تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء

المضروب له شرعاً، وإنما الولاية في أن يعطى من العين أو من الخارج في الوقت المضروب، فإذا لم يتمكن من الإخراج في الوقت لم يكن متعلق النذر راجحاً، ومع عدم رجحانه يبطل بالنسبة لرجحان غيره.

وإنما قيدناه بغير صورته النذر المجموعى، لأن في تلك الصورة لم يتعلق النذر إلا بالمجموع الذى هو متعذر شرعاً، ولكن الغالب كون النذر على تحو تعدد المطلوب، وأما الصحة في صورته القدره فلما تقدم عن المصباح.

ثم لو لم يؤد الزكاه من الخارج حين القدره عليه أشكل لزوم الصدقه المذكوره، لاحتمال جواز رجوع الساعى إلى عين الشياه المذكوره وأخذ مقدار الزكاه منها، وسيأتى إن شاء الله فى بعض الفروع الآتية ما يدل عليه.

هذا تمام الكلام فى النذر المطلق، بأن لم يكن فيه توقيت ولا تعليق، سواء كان قبل تعلق الزكاه أم بعده.

{و} أما {إن كان} النذر {موقتاً بما قبل الحول} فقد نفى شيخنا المرتضى (رحمه الله) الإشكال عن سقوط الزكاه، سواء وفى بالنذر فى وقته أم لم يف، وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا، لرجوع الموقت بعد فوات وقته إلى المطلق {و} لكن المصنف كغيره فصل فى ذلك وأنه لو {وفى بالنذر} فى أثناء الحول {لا} تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب {لعدم وجود النصاب، فحاله كحال ما لو أعطى شاه للفقير بغير نذر} وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء {لأنه حيث تعلق النذر به ووجب قضاؤه كان غير متمكن من التصرف فيه، فيكون سقوط الزكاه من باب عدم التمكن من التصرف

بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء،

فى تمام النصاب الذى قد عرفت عدم الزكاه حينئذ خلافاً للمستند {بل مطلقاً} ولو قلنا بوجوب القضاء لا تجب الزكاه، وذلك {لانقطاع الحول بالعصيان} خلافاً للمحكى عن شرح الروضه حيث حكم بأنه لا شبهه فى وجوب الزكاه لو لم يف بالنذر فى وقته ولم نوجب القضاء.

ووجه ما ذكره المصنف غير واضح من جهتين:

الأولى: إن الحول إنما ينقطع لعدم التمكن من التصرف بسبب النذر، عصى أم لم يعص، بناءً على القول بأن هذا النحو من عدم التمكن مضر هو مختار المصنف (رحمه الله)، فجعل القاطع هو العصيان لا عدم التمكن فاسد حتى على مبناه، ولذا أشكل عليه غير واحد من الأعلام الذين يحضرنى الآن تعليقاتهم التسعه.

الثانيه: إن مجرد كون تعلق النذر موجباً لانقطاع الحول محل نظر، بل منع، كما صرح به الفقيه الهمدانى فى مصباحه، وأوضحناه سابقاً بما لا مزيد عليه فلا حاجة إلى تكراره.

والأقوى فى المسأله أنه إذا كان النذر موقتاً بما قبل الحول ووفى به فى أثناء الحول فلا- إشكال فى عدم الوجوب لنقصان النصاب، وإن لم يف به فإن كان على نحو نذر الفعل وجبت الزكاه، سواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا، وإن كان على نحو نذر النتيجة لم تجب لعدم كونه مالكاً للنصاب وإنما بعضه لغيره.

{نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء} لاجتماع الشرائط، بل على القول بوجوب القضاء أيضاً،

وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

وأما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل

إذ وجوب القضاء غير مانع من التصرف فى العين التصرف الذى هو شرط لوجوب الزكاه، لكن حيث عرفت عدم فقد الشرط بنذر الفعل فلا مجال لهذا التفريع {وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه} سواء كان متعلقاً بمجموع النصاب أو بعضه، وذلك لصيروره المنذور بواسطه النذر ممنوعاً عن التصرف فيه شرعاً مقدمه للوفاء بالنذر، فإن التكليف بالوفاء بالنذر يدل بالالتزام العرفى على وجوب الإبقاء المستلزم لعدم التمكن من التصرف.

ولكن حيث تقدم مانع من النذر عن تمكّن التصرف المأخوذ شرطاً فى الوجوب فالأقوى وجوب الزكاه فيه كسابقه حتى لو كان بنحو نذر النتيجة، بأن كان النذر كونه صدقه بعد الحول، إذ هو فعلاً ملكه، وإنما كنا نقول بعدم الزكاه فيما كان بنحو نذر النتيجة لعدم الملكيه، وليس هنا كذلك، فيكون من قبيل شرط أن يكون لزيد بعد سنه.

{وأما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول} وكان النذر على نحو نذر النتيجة {لم تجب} لخروجه عن الملك، وكذا إذا كان نذر الفعل وأداه {و} أما {إن} كان على نحو نذر الفعل ولم يؤده حتى مضى عليه الحول أو كان على نحو نذر النتيجة و {حصل بعده وجبت} لعدم خروج الملك وعدم فقد الشرط الذى هو التمكن من التصرف إلا بتوهم كون النذر مانعاً الذى تقدم عدمه {وإن حصل} المعلق عليه



مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه، وثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعه.

{مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه}: أولها وجوب الزكاه، وثانيها عدم وجوبها مطلقاً، وثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء، ورابعها القرعه { وخامسها التفصيل بين نذر النتيجة وغيره.

أما وجه تقديم الزكاه، فهو أنه يصدق عرفاً أنه متمكن في تمام الحول، ومعه يكون النذر متعلقاً بحق الغير فلا ينعقد.

وأما وجه تقديم النذر، فلعدم التمكن من التصرف في تمام الحول حقيقه، وهو المعيار في وجوب الزكاه، والصدق العرفي المبني على المسامحه غير مفيد، كما تقرر في محله من أن العرف مرجع في مفاهيم الألفاظ لا- في تطبيق تلك المفاهيم على الخارجيات، وعلى هذا فيلزم تقديم النذر ويكون مثل ما لو حصل المعلق عليه في أثناء الحول.

وأما وجه التخيير، فلأنه حيث كان في أحدهما الملاك دون الآخر واشتبه ذو الملاك بغيره كان من باب التعارض الذي مرجعه التخيير عند فقد المرجح.

وأما وجه القرعه، فلعموم ما دل أنها لكل أمر مشكل.

لكن الأقوى هو التفصيل الذي ذكرناه خامساً، ووجهه أنه إن كان على نحو نذر النتيجة كان اللازم تقديم النذر وعدم وجوب الزكاه، وذلك يتوقف على مقدمتين:

الأولى: إن ظاهر أدله الملكيه في تمام الحول، والمفروض أن الآن الأخير من الحول، فعدم الملكيه فيه رافع للملكيه في الحول، ويكون حاله حال ما لو وهب شاه في الجزء الأخير من الحول، فكما أنه موجب لعدم الزكاه لفقد شرطها أو ركنها كذلك فيما نحن فيه، وذلك للمقدمه الثانيه،

وهى أن نذر النتيجة موجب للخروج عن الملك بمجرد تحقق المعلق عليه، وقد عرفت صحة هذا النحو من النذر، وإن كان على نحو نذر الفعل كان اللازم القول بوجود الزكاه، لأن نذر الفعل غير موجب للخروج عن الملك، ولا مسقط للشرط الذى هو عدم الغيبه المعبر عنه بالتمكن من التصرف، وعليه فهذا مملوك حال عليه الحول مستجمعاً للشرائط فتجب زكاته.

وأما التخيير والقرعه فلا مجال لهما، إذ لا تعارض ولا إشكال.

ثم إنه على ما اخترناه من التفصيل إن كان المنذور جميع النصاب أو نحوه فيما يقع التنافى بين النذر والزكاه لا كخمس من الأبل الذى تقدم عدم التنافى بينهما فيه، ففى صورته كون المنذور نذر النتيجة فلا إشكال لعدم مجال للزكاه، وإن كان نذر الفعل جرى فيه الكلام السابق عند قول المصنف: (نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاه) إلخ، وأما طريق الاحتياط ففى نذر الجميع يحصل بإخراج العين إلى مصرف النذر، والقيمه إلى مصرف الزكاه، وفى نذر البعض بالجمع بينهما.

هذا كله فى أقسام النذر فيما يشترط فيه الحول، وأما النذر بالنسبه إلى الغلات فيعلم حاله مما قدمناه ولا نطيل الكلام بالإعاده.

ثم إن حال العهد والشرط حال النذر، وأما اليمين ففيه تفصيل لا يليق المقام.

{مسألة ١٣ -}: لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلا فلا.

{مسألة ١٣ -}: لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً { لاجتماع شرائط وجوبها، ولكن سيأتي في كاب الحج إن شاء الله أن ليس المناط في وجوب الحج سير القافلة بل خطاب الحج يتوجه ولو قبل سنه إذا تمكن منه بعد ذلك، وعلى هذا فالمناط في تقدم وجوب الحج على الحول والعكس والتقارن هو عدم المال بقدر الحج مع كون المال بقدر الزكاة، فإنه إذا حال الحول وجبت الزكاة لاجتماع شرائطها ولم يجب الحج لعدم الاستطاعة، ثم لو فرض غلاء الأشياء حتى أنه بهذا النصاب لا يتمكن من الحج كان من مسألة تقدم الزكاة على الحج، وعكسه عكسه.

وكيف كان فإن تمكن من الحج بعد حول الحول وجبت الزكاة أولاً {فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب} لتحقق شرط وجوب الحج {وإلا} تبق الاستطاعة {فلا} يجب الحج لعدم الاستطاعة التي هي شرط في وجوبه.

لا يقال: الحج بناءً على توجه الخطاب حين التمکن، لا اختصاص ذلك بسير القافلة ونحوه، يقتضى الإبقاء على الاستطاعة، فإذا كان في أول الحرم مثلاً، - بناءً على توجه الوجوب من أول السنة حينئذ - له أربعون شاه وبها يتمكن من الحج في وقته لغلائها ذلك الحين، توجه إليه الخطاب بالحج لفرض أنه مستطيع في وقت الحج، وحينئذ يجب عليه الإبقاء على الاستطاعة المقتضى لتبديل الشياه بما لا يتعلق به الزكاة ولو بتبديل بعضها بغيرها الموجب لانقطاع الحول، فلو لم يفعل وحال عليه حول الزكاة كأول

الصفحة مثلاً توجه إليه خطاب الزكاة، إذ لا مانع منه إلا توهم أن وجوب الحج مانع منه، وهو ليس كذلك، إذ الحج لا يتعلق بهذا المال الخارجى، ولهذا يأتي فى كتاب الحج أن المستطيع لو حج متسكعاً أو بذلاً أو نحوهما كفى، ولا يسقط خطاب الحج لعدم الدليل على سقوطه إلا توهم أنه حيث لا يتمكن من الجمع بينهما لم يكن وجه لحدوثهما معاً أو بقائهما.

وذلك لا يصلح، لأنه أولاً- نقول: بأن الفعل لما كان بسوء اختياره لم يمنع من اجتماع الخطابين بالنسبة إليه، فيأتى بأحدهما متسكعاً أو يرجئه إلى حال التمكن، كما لو أتلّف المستطيع مال الغير اختياراً الموجب لتوجه تكليفى الحج والأداء إليه مع عدم وفاء المال بالجمع بينهما. والحاصل أن لتبديل وإخراج نفسه عن موضوع وجوب الزكاة قبل حولان الحول لما كان ممكناً ولم يفعل كان حدوث التكليف الثانى عليه بسوء اختياره، ومثله غير ممنوع منه، وإنما الممنوع أن يحدث التكليفان مع ضيق المال بلا سوء فى اختياره.

وثانياً: لو فرض الاستحالة فى هذا النحو من التكليف للزم القول بالتخيير بينهما لتقييد إطلاق كل من التكليفين بالآخر، لما تقرر فى الأصول من أنه لا وجه للقول بسقوط أحد التكليفين أو عدم ثبوته حيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، إذ لا تراحم بينهما بقول مطلق، أى سواء كانا على نحو التعيين والتخيير، بل اللازم القول بتقييد كل واحد منهما بدليل الآخر، فيكونان من قبيل الواجبين التخييريين.

والحاصل أن اللازم فى مفروض المسألة وجوب الزكاة والحج معاً تعيينياً ووجوبهما معاً تخييرياً، لا القول بعدم وجوب الحج، لأننا نقول: إبقاء الاستطاعة واجب لا إحداثها، والتبديل من إحداث

وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاه.

الاستطاعه لا إبقائها، فيكون من قبيل ما لو كان عند الشخص مال يشتري في أول السنه بما يستطيع معه الحج بخلاف آخر السنه، فإنه لا يجب عليه بيعه حتى يحصل الاستطاعه، وعلى هذا فخطاب الحج لا يتوجه في أول السنه بالنسبه إلى من يحول عليه الحول في أول الصفر مثلاً، لأنه غير مستطيع في وقت الحج ولو كان لأجل خطاب الزكاه الناشئ بعداً.

ثم إنه لا- فرق في ذلك بين الغلات وغيرها، فلو تمكن من مقدار الحج قبل تعلق الزكاه لم يجب بيعها حتى يحصل على الاستطاعه، كما لا- فرق بين ما تتعلق به الزكاه بحيث تكون الفريضه من جنسه كالشياه، أو ما ليس كذلك كخمس من الإبل، فإنه لو استطاع به ولكن لا يتمكن إخراج الشاه من غيره بالقيمه لم يجب الحج، ولو كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة.

اللهم إلا- أن يقال: إن الخمس من الإبل إذا استطاع بها بحيث لم يتمكن غيرها من الحج كانت متعلقاً للصرف في الحج، فلا نصاب عنده يجب إخراج زكاته، فتأمل.

ثم إن الفرع المذكور في المتن لا يبتنى على توجه خطاب الحج حين سير القافلة، بل الحكم كذلك وإن قلنا بتقديم الخطاب كما هو المختار، وسيأتى في كتاب الحج وجهه إن شاء الله تعالى.

{وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة} وبعبارة أخرى عن وقت توجه الخطاب بالحج {وجب الحج وسقط وجوب الزكاه} خلافاً للمحكي عن القواعد والتذكرة والنهايه والإيضاح والبيان حيث ذكروا أنه لو استطاع بالنصاب ووجب

الحج ثم مضى الحول على النصاب فالحج لا يمنع من الزكاه، وعللوه بأن الزكاه متعلقه بالعين بخلاف الحج فإنه متعلق بالذمه ولا يتوقف على وجود العين.

وكيف كان فقد استدلل لما ذكره المصنف (رحمه الله) بتحقيق الاستطاعه التى هى شرط وجوب الحج، فيجب صرف المال فى الحج، ومعه لا يبقى مجال لوجوب الزكاه، وهذا هو المراد بقوله (سقط وجوب الزكاه).

لا يقال: إذا بقى النصاب إلى تمام الحول وجبت الزكاه، ومع وجوبها لا مجال لوجوب الحج لفقد شرطه الذى هو الاستطاعه.

لأننا نقول: بقاء النصاب ممنوعاً من التصرف فيه لفرض وجوب إبقائه للحج غير موجب للزكاه لفقد شرطها الذى هو التمكن من التصرف، وكلما كان هناك واجبان كل واحد منهما يرفع شرط الآخر يلزم العمل بالأسبق منهما.

هذا، والأرجح فى النظر: إنه إذا بدل الجنس الزكوى قبل حولان حوله فإنه يجب الحج ولا- تجب الزكاه: أما وجوب الحج فللاستطاعه، وأما عدم وجوب الزكاه فلفقد شرطها الذى هو حول الحول عليه، وإذا لم يبدله وجب الحج والزكاه، أما وجوب الحج فللفرض الاستطاعه ولم يكن له فى حين الوجوب أى مانع، وأما وجوب الزكاه فلاجتماعه للشرائط، ولا يتوهم مانع عنه إلا وجوب الحج، وهو ليس بمانع، إذ التمكن من التصرف قد عرفت أنه لا دليل عليه بهذا العنوان، والعناوين الأخر غير صادق عليه، فيكون حاله حال ما إذا لم يصرف ربحه فى الحج حين وجوبه ثم صار رأس سنته الأرباحيه، فإنه يجب عليه إخراج الخمس كما يجب عليه الحج.

والقول بأنه لا يتمكن من الجمع بينهما لفرض عدم وفاء المال إلا

نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاه أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

بأحدهما، فى غير محله، إذ صار ذلك بسوء اختياره، كما إنه لا يرد بأنه كيف يمكن أن يكلف الشارع من له مال بقدر الحج فقط \_ فيما كان الأربعون شاه بقدر الحج فقط \_ بالحج والزكاه معاً، لأنه يقال: هذا ليس بأبعد من وجوب إعطاء المقترض زكاه ما اقترضه، فتأمل.

{نعم لو عصى ولم يحج وجبت} الزكاه {بعد تمام الحول} ووجهه ظاهر مما تقدم.

{ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول} أى تقارن وقت وجوب الزكاه {وجبت الزكاه أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج} فإن بقى مقدار الحج فهو، وإلا فلم يجب.

وعلق عليه السيد الوالد (طاب ثراه) بما لفظه: بل لتقدم التخصص على التخصيص بلا وجه (1)، انتهى.

توضيحه: إن الأمر دائر بين وجوب الحج وعدم الزكاه، وبين وجوب الزكاه وعدم الحج، فلو قلنا بالأول لزم التخصيص فى أدله الزكاه بلا-وجه، وإن قلنا بالثانى لزم تخصص أدله الحج، وذلك لأنه لو وجبت الزكاه لم يجب الحج لعدم شرطه الذى هو الاستطاعة، فيكون عدم وجوب الحج من باب التخصص، ولو وجب الحج لم تجب الزكاه مع اجتماع المال لشرائط وجوب الزكاه، فيكون عدم وجوبها تخصيصاً فى أدله الزكاه بلا دليل، ومن المعلوم تقدم الأول على الثانى.

ص: ١٧٤

---

١- تعليقه السيد ميرزا مهدي الشيرازى على العروه الوثقى: ص ٩٦ مسأله ١٣

وبعبارة أخرى: لو قلنا بعدم وجوب الحج لعدم الاستطاعة التي هي شرطه، ولو قلنا بعدم وجوب الزكاة كان ذلك لوجوب الحج، وليس عدمه من شرائط وجوب الزكاة، فسقوط الزكاة بلا وجه وسقوط الحج مع الوجه.

ولكن فيه نظر بناءً على كون التمكن من التصرف شرطاً في وجوب الزكاة، إذ سقوط كل واحد إنما يكون لعدم شرطه، فسقوط الحج لعدم الاستطاعة الناشئ من وجوب الزكاة وسقوط الزكاة لعدم التمكن من التصرف الناشئ من وجوب الحج، إلا بناءً على ما عرفت من أن التمكن من التصرف موجود في المقام. والمسألة بعدُ تحتاج إلى التأمل والله العالم.

ثم الظاهر تقدم الحج على الزكاة الاستجابي وإخراجها إلا أن تتعلق قبل الاستطاعة، كما لو كان ماله المدفون بمقدار لا يفي بالحج فلما أخرجه أعطى زكاة سنه ثم رخص أجره الحج بحيث لو كان ما أعطاهما تمكن من الحج.



(مسأله ١٤) : لومضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه \_ بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك \_ ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنه.

{مسأله ١٤} لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه \_ بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك \_ ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنه { بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن المدارك إنه قال: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً(١) }، وعن العلامة في المنتهى نسبتته إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وعن التذكرة أيضاً الإجماع عليه.

وكيف كان فمستنده موثقه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مر من السنين»(٢).

وحسنه سدير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه عن موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه فكيف يزكاه؟ قال: «يزكاه لسنه واحده لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتسبه»(٣).

واستدل في المستمسك تبعاً للمستند وغيره، بمصححه رفاعه: عن الرجل

ص: ١٧٦

١- المدارك: ص ٢٩٢ في باب الزكاه

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٥ من تجب عليه الزكاه

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦١ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ١

يغيب ماله عنه خمس سنين ثم يأتيه فلا يُردّ رأس المال كم يزكيه؟ قال (عليه السلام): «لسنه واحده»<sup>(١)</sup>. ولكن الظاهر أنها في زكاه مال التجاره لقوله «فلا يرد رأس ماله» إلا أنه يؤيد ما نحن فيه بالفحوى ونحوه، لأنه لو استحب في مال التجاره الذى ليست الزكاه واجبه فيه، فما نحن فيه أولى.

وفى مضمرة سماعه المسؤول فيها عن الدين، قال (عليه السلام): «وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر العلاء قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إن لى ديناً ولى دواب وأرحاء، وربما أبطأ على الدين فمتى تجب على فيه الزكاه إذا أنا أخذته؟ قال: «سنه واحده»<sup>(٣)</sup>. بناءً على أن المراد من سنه واحده كون الزكاه لسنه واحده، لا أن يكون المراد أن الزكاه بعد سنه واحده.

وهذه الأخبار لا بد من حملها على الاستحباب، ويدل عليه قبل الإجماع جملة من النصوص الداله على أن الوجوب بعد الرجوع لا يكون إلا بعد مرور السنه، كموثقه عمار، فيمن كان ميراث عنه غائب قال (عليه السلام) فى جواب قول السائل: فإذا هو جاء يزكيه؟، «لا حتى يحول عليه الحول فى يده»<sup>(٤)</sup>. وموثقه الأخرى التى هى قريبه من الأولى: «لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده»<sup>(٥)</sup>، وصحيحه إبراهيم فى الوديعه والدين التى لا يصل مالهما

ص: ١٧٧

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٤
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٢
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٢
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٦٢ باب ٥ من تجب عليه الزكاه ح ٣

إليهما إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى» (١١)، وموثقه إسحاق: الدين عليه زكاه؟ قال: «لا حتى يقبضه». قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده» (١٢). وصحيحه على بن جعفر: في الدين على القوم المياسير هل عليه زكاه؟ قال: «لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول» (١٣)، إلى غير ذلك.

وبهذا ظهر أن ما عن بعض متأخري المتأخرين من الميل أو القول بوجوب الزكاه لسنه واحده ضعيف.

بقي في المقام شيء، وهو أنه ذكر في المستمسك بعد الإشارة إلى أخبار زراره وسدير ورفاعة ما لفظه: نعم في التعدى عن موردها إلى كل ما لم يتمكن من التصرف فيه \_ كما قد يظهر من المتن \_ غير ظاهر، ولا سيما بملاحظه اختصاص أكثر الفتاوى بهما \_ أى بالمدفون والغائب \_ نعم في محكى المنتهى ذكر المغصوب والضال، ولا يحضرني إطلاق لهم يشمل كلما لم يتمكن من التصرف فيه (١٤)، انتهى.

أقول: يكفى في الحكم بإطلاق الاستحباب: الروايات الكثيرة التي تعرضت لأداء زكاه ما لم يتمكن من التصرف فيه، كالدين الذى سبق بعض الروايات فيه، وكالنسيئة والعارية المتعرض لهما خبر الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع فى زكاته؟ قال: «يزكيه» (١٥)، فتأمل.

ص: ١٧٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٥
- ٤- المستمسك: ج ٩ ص ٤٦
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١١

بل يقوى استحبابها بمضى سنه واحده أيضاً.

ثم إن الظاهر من جملة من الأخبار استحباب زكاة الدين ونحوه لكل سنه، ففي خبر عبد الحميد فيمن باع بيعاً إلى ثلاث سنين، قلت له: لكم يزكيه؟ قال (عليه السلام): «لثلاث سنين»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر علي بن جعفر (عليه السلام): «إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر عبد العزيز: «كل دين يدعه هو إذا أخذه فعليه زكاته»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك مما تقدم حملها على الاستحباب بقريته الروايات الأخرى.

وعلى هذا فتكون مراتب الاستحباب في الدين ثلاثة:

الأولى: أن يزكيه وهو دين لكل سنه.

الثانية: أن يزكيه بعد أخذه لكل سنه.

الثالثة: أن يزكيه بعد أخذه لسنة واحده.

{بل يقوى استحبابها بمضى سنه واحده أيضاً} كما عن المنتهى والذخيره والمدارك، واختاره المستند والجواهر والمصباح والمستمسك، وعن غير واحد تخصيصه الحكم الاستحبابي بالضال والمفقود ثلاث سنين، وعن البيان وجامع المقاصد والمفاتيح شمول الحكم لسنتين، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

أقواها الأول، لا لإطلاق خبر زراره، لاحتمال اكتنافه بذيله الصارف بصدوره عن الغيبة سنه واحده، بل لإطلاق خبر أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحمل عليه الزكاة؟ قال: «يزكى العين ويدع الدين». قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر؟

ص: ١٧٩

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاة ح ٨
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٦ باب ٦ من تجب عليه الزكاة ح ١٤
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٤ باب ٦ من تجب عليه الزكاة ح ٥

قال: «يزكيه حين اقتضاه»<sup>(١)</sup>. وخبر الأصبهاني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لى على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه؟ قال: «إذا قبضته فزكه»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

ثم لا يخفى أن مقتضى ما تقدم من لزوم الاقتصار فى شرط التمكّن من التصرف على عنوانات النصوص هو الاقتصار ههنا على ذلك، إذ الاستحباب فرع عدم وجوب الزكاه المترتب على الغيبه ونحوها من العنوانات.

هذا، فالأحوط الاقتصار فى الاستحباب على موارد النصوص، وإن كان لا يبعد الإطلاق كما فهمه غالب الأصحاب، والله العالم.

(تنبيه)

هل يستحب الزكاه للدائن ونحوه لسنه واحده أو أكثر مطلقاً، حتى إذا كان المديون يؤدى الزكاه لكل سنه كما لو كان قرضاً أم لا؟

الظاهر الثانى، إذ لا يزكى المال فى عام واحد من وجهين، إلا- أن يقال: إن هذا يعطى زكاه ما ملكه فعلاً مما كان فى ذمه المديون، والمديون يعطى زكاه العين، فتأمل.

والظاهر عدم اشتراط مرور الحول عند المديون على هذا المال الذى يدفعه إلى الدائن، بخلاف المال المفقود والعاريه ونحوهما فيشترط بقاء أعيانها.

ثم إن ترامى الدين حاله حال البقاء فى ذمه واحده، كما لو مات المديون الأول وانتقل إلى ماله ثم صرفه الوارث فانتقل إلى ذمته وهكذا، ومثله ما لو أحال الدائن هذا إلى ذاك، وذاك إلى ثالث وهكذا.

ثم هل يختص هذا الحكم بالنقدين، أم يجرى فى الغلات والأنعام؟ الظاهر الثانى، لعموم جمله من النصوص كموثق زواره ونحوها، فتأمل.

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٦٥ باب ٦ من تجب عليه الزكاه ح ١٠

## مسأله ١٥ – لو عرض عدم التمكن من التصرف

(مسأله \_ ١٥): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه، أو بعد مضي الحول متمكناً، فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً وإلا فلا.

{مسأله \_ ١٥ : إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه، أو بعد مضي الحول متمكناً، فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك} لأن الأدله الداله على سقوط الزكاه بعدم التمكن إنما هي فيما كان عدم التمكن قبل وقت التعلق لا بعده كما هو واضح {وإلا-} يتمكن بعد ذلك {فإن كان مقصراً} في سلب التمكن عن نفسه {يكون ضامناً} للزكاه {وإلا} يكن مقصراً بل كان قاصراً في ذلك {فلا} يكون ضامناً لها، وسيأتي في فصل وقت وجوب إخراج الزكاه الكلام في وجه ذلك إن شاء الله تعالى.

ص: ١٨١

(مسأله \_ ١٦): الكافر يجب عليه الزكاه.

{مسأله \_ ١٦: الكافر} الظاهر أن المراد به في المقام غير من ينتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالنواصب {يجب عليه الزكاه} لأنها من الفروع التي استفيض نقل الإجماع في الكتب الأ-صوليه والفقهييه على كونها مكلفاً بها، لعموم أدلتها وإطلاقها، وخصوص قوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١)، وقوله تعالى حكاية عن جواب أهل النار حين سئلوا (ما سللكم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) إلى قوله تعالى: (وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ) (٢) الدال على أنهم ليسوا بمسلمين، مضافاً إلى ما ورد من قبول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خبير وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل عليهم في حصصهم سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر، فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خبير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر» (٣). وفي روايته الأخرى: «وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاه» \_ إلى أن قال \_ «وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خبير قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم» (٤).

ومن المعلوم أن أهل خبير كانوا يهوداً.

أقول: سيأتي الإشكال في ذلك.

ص: ١٨٢

١- سورة فصلت: آيه ٦ \_ ٧

٢- سورة المدثر: آيه ٤٢ إلى ٤٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٩ باب ٧ في زكاه الغلات ح ٣

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٤ باب ٤ في زكاه الغلات ح ١

لكن لا تصح منه إذا أداها.

نعم للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً.

{لكن لا تصح منه إذا أداها} على تردد، فقد ذكر في وجه ذلك أمور:

الأول: الإجماع.

الثاني: بعض الآيات، كقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ) (١)، فإن عدم القبول ظاهر في البطلان، والتفكيك بين القبول والصحة يحتاج إلى قرينه خارجيه.

الثالث: اشتراط صحه الأعمال بالإيمان المفقود فى الكافر.

الرابع: عدم تمكنه من قصد القربه الذى هو شرط فى صحه العباده.

الخامس: بعض الروايات، كحديث المفضل، عن الصادق (عليه السلام): «وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التى افترضها الله على حدودها مع معرفه من دعا إليه ومن أطاع، حرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئاً، وعمل بالبر كله، ومكارم الأخلاق كلها، وتجنب سيئها، وزعم أنه يحلّ الحلال ويحرم الحرام بغير معرفه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحلّ لله حلالاً ولم يحرم له حراماً» (٢)، إلى غير ذلك، فتأمل.

هذا كله فى الكافر الأصلى، أما الكافر المرتد ونحو الخوارج والنواصب من فرق الإسلام المحكوم بكفرهم، فسيأتى الكلام فيه فى المسأله الحاديه عشره من فصل زكاه الأنعام إن شاء الله تعالى.

{نعم للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً} قال العلامة (رحمه الله)

ص: ١٨٣

١- سورة التوبه: آيه ٥٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٩٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٨



فى محكى المنتهى: لو أخذ الإمام والساعى الزكاه فى حال كفره ثم أسلم سقطت عنه (١).

وحكى عن المسالك ما ذكره المصنف، وأفتى به فى المستند صريحاً.

وما يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: قوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (٢) فإنها تدل على صحة الزكاه عن المشرك، وإلا لم يكن وجه للتقريع على غير المقدور.

الثانى: ما تقدم من أخذ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه من أهل خير مع كونهم يهوداً.

الثالث: ما فى المستمسك تبعاً لغيره من أن الحاكم الشرعى بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم واستنقاذ حقوقهم، ومجرد عدم صحة الإيتاء من الكافر وعدم مقربيته له لا يوجب تعذر استيفاء حقوق الناس منه، كما فى المسلم الممتنع، فيكون الحاكم ولياً عليه فى التعيين كما يكون على الممتنع فيه، وحينئذ يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامتناع النائب لامتناع النيابة فى العباده عن الكافر (٣)، انتهى.

أقول: يقع الكلام بعد مفروضيه أن الإمام أعلم بالأحكام فيفعل ما أراد بحكم الله تعالى فى أن التكليف على حسب ما بأيدينا من الأدله ما هو، فنقول: الأقوى عدم جواز أخذ الزكاه من الكافر قهراً، ويدل عليه جملة من النصوص:

فعن الكافى بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دماهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، وإن أخذ من

ص: ١٨٤

١- منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٧٦ سطر ٥ الأمر الثالث، يراجع اختلاف بحسبها فى الكلمات

٢- سورة فصلت: آيه ٦ \_ ٧

٣- المستمسك: ج ٩ ص ٤٨

رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم» (١١).

فإن الإمام (عليه السلام) حصر حقن الدم والمال فيما ذكر، حتى أنه إن أخذ من رؤوسهم فلا سبيل على أرضهم، ومن المعلوم أنه لو كان للإمام (عليه السلام) أخذ الزكاة منهم لم يكن حقن أموالهم بما ذكر فقط، إذ الظاهر من حقن المال كونه محقوناً من جهة الشرع، فلا يرد أن الكافر لو قتل أحداً أو أتلف مال أحد كان للإمام أخذ الديه والبدل منه، إذ ليس ذلك من توابع الشرع، بل من جهة أنها من الحقوق الثابتة على كل أحد دان بدين أم لا، وسيأتى في آخر الكلام توضيحه إن شاء الله تعالى.

وأصرح منه ما عن محمد بن مسلم أيضاً، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال (عليه السلام): «لا» (١٢)، فلو كانت الزكاة تؤخذ منهم لم يكن وجه لعموم النفي، خصوصاً في مقام كون السؤال عن ذلك بالخصوص، ومن المعلوم حكمه هذا على الأدلة الأولية، بل من القريب جداً أن يكون نظر السائل إلى الزكاة ونحوها مما كان يأخذها الولاة من المسلمين، فيسأل أنه هل يجوز أخذها منهم أم لا، إذ ليس شيء يتوهم أخذه منهم إلا هذا النحو من الحقوق المجعولة شرعاً.

وعن المفيد في المقنعه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم

ص: ١٨٥

١- الكافي: ج ١ ص ٥٦٧ في صدقه أهل الجزية ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٥ باب ٦٨ في جهاد العدو ح ٤

شيء بعدها»<sup>(١)</sup>. وسيأتي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) الدال على المطلوب أيضاً.

بل يؤيده جملة من الروايات الواردة في كيفية سيره النبي وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) بالنسبة إلى أهل الذمة، حيث لم يكن فيها تعرض لجعل الزكاة على أراضيهم وغيرها.

فعن أبي الفتوح في تفسيره في قصة المباهلة: فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكتب لهم كتاب الصلح: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبيضاء وثمره ورقيق لا يؤخذ منهم غير ألفي حله»<sup>(٢)</sup>، إلخ.

وعن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) على أربعة رساتيق المدائن: البهقيادات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك، وأمرني أن أصنع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لماره الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

فإنك ترى أنه في مقام بيان جميع الخصوصيات التي أمره الإمام

ص: ١٨٤

- 
- ١- الوسائل: ج ١١ ص ١١٦ باب ٦٨ في جهاد العدو ح ٧
  - ٢- تفسير أبي الفتوح: ج ٢ ص ٢٦٩
  - ٣- الوسائل: ج ١١ ص ١١٥ باب ٦٨ في جهاد العدو ح ٥

(عليه السلام) بانفاذها، ولم يذكر اسماً من الزكاة.

والقول بأنه في مقام بيان الجزية والخراج فقط، خلاف الظاهر، بل من نظر في كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عماله كمالك الأشتر وغيره لا يرى ذكراً من هذه الجهة، مع أنه ذكر الزكاة في باب أراضى الخراج التي كانت بيد المسلمين في الأخبار كثيراً، بل إن من لاحظ شرائط الذمه لا يجد لذكر إعطاء الزكاة أثراً، كيف ولو كان يؤخذ منهم لكثير الكلام حوله.

وكيف كان ففي الأخبار المتقدمة غنى وكفايه، وما عن علي (عليه السلام) أنه أمر أن تضاعف الصدقة على نصارى العرب فبديهي أنه بعنوان الجزية ونحوها بقرينه التضاعف كما لا يخفى.

ولا يرد على ما ذكرنا شيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة: أما الآية الكريمة فإنها كقوله تعالى: (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) (١) مع بدهاه عدم صحه الصلاه من الكافر، مضافاً إلى أنه لو استدل بها في المقام لكانت أدل على صحه إيتاء الكافر الزكاة، فكيف حكم بعدم صحتها منه.

وأما ما دل على أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من يهود خيبر العشر ونصف العشر، فإنما كان من جهة المصالحة وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى ذلك، وليس دليل على كون الأخذ كان على وجه الزكاة، كما صرح بذلك في نفس تلك الروايات، فقال (عليه السلام): «وما أخذ بالسيوف فذاك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر»، بعد قوله (عليه السلام): «من أسلم طوعاً ترك أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر» (٢)، فإن المقابله

ص: ١٨٧

١- سورة المدثر: آيه ٤٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٢٤ باب ٤ في زكاة الغلات ح ١

بين الأمرين دليل على أن المسلم يؤخذ منه الأمان، بخلاف غيره فإنه على ما يرى الإمام فهو بنظره لا أنه شيء يؤخذ منه قهراً مطلقاً.

هذا مضافاً إلى ما هو صريح في الحكمين: فعن الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت مما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال (عليه السلام): «كان عليهم ما أجازوا في أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» (١).

ورواه كل من الصدوق والمفيد وعلي بن إبراهيم (رحمهم الله)، فإن هذا الخبر مضافاً إلى دلالة على عدم شيء سوى الجزية عليهم، يدل على أن أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خبير كان على نحو الصلح لا على نحو أخذ الزكاة، بل ربما يؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم) فإن الإمام إن أخذها وقبل كان تخصيصاً في الآية، وإن لم يقبل لم يكن له الأخذ، لعدم كونه زكاة حينئذ، إذ الظاهر من القبول الصحة كما تقدم.

ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثالث.

هذا مضافاً إلى ما ربما يقال: من أنه لا يمكن الجمع بين عدم صحة الزكاة من الكافر وبين أخذها منه، إذ عدم الصحة ليس إلا لفقد الشرط،

ص: ١٨٨

ولو كان قد أتلّفها فله أخذ عوضها منه.

ومع فقد الشرط لا يكون المأخوذ زكاه، فهو مثل أن يقال: لا تصح الصلاة من الكافر ولكن يلزم على الحاكم جبره على إقامتها. والقول بأنه لا يمكن إعطاؤها منه لكن يمكن أخذها عنه، مردود بأنه تقييد في دليل اشتراط الإيمان ونحوه.

ومنه يظهر أن تنظيره بالمسلم الممتنع ليس في محله، إذ المسلم جامع لشرائط الأداء بخلاف الكافر. وبهذا نتعدى من أهل الذمه الذين ورد فيهم تلك الأخبار إلى مطلق الكفار.

ثم إنه على تقدير صحه الأخذ كان اللازم القول بوجوب أخذ الإمام (عليه السلام) أو الفقيه إلى أن تصل النوبة إلى عدول المؤمنين بل وفساقهم في صورته الانحصار، إذ تجب من باب الحسبه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة الفروض التي منها الزكاه، فكما يجب أخذها من المسلم الممتنع كذلك من الكافر، فلا وجه لقول المصنف: للإمام، بإتيان حرم اللام، بل اللازم أن يقال على الإمام.

ثم إنه لا يظن ممن يقول بأخذ الزكاه منه قهراً أن يقول بذلك في الفطره وكفاره الإفطار في شهر رمضان والظهار وغير ذلك من هذا القبيل من الحقوق الثابتة بشرع الإسلام.

{أو} من جميع ذلك يظهر حال ما فرع على الحكم المذكور: من أن الكافر {لو كان قد أتلّفها فله أخذ عوضها منه} لقاعده اليد، لكن المحكى عن صريح الشيخين والفاضلين والشهيدين — كما في كلام المحقق — بل عن جماعه نسبته إلى المشهور، عدم الضمان ولو مع الإهمال، وحيث إنه لا يلائم وجوب الزكاه عليه ذهب غير واحد من المتأخرين إلى الضمان.

وما يستدل به لعدم الضمان أمور:

الأول: ما ذكر غير واحد من أن الكافر حيث لم يكن متمكناً من الأداء لا يكون تلف الزكاه موجباً لضمانه. وفيه: إن عدم تمكنه من الأداء إذا كان مسبباً عن اختياره بقاءه على الكفر لا يصلح أن يكون مانعاً عن الضمان الذي هو من مقتضيات اليد، ما لم يدل دليل على خلافه.

الثاني: ما عن غنائم المحقق القمي (رحمه الله) من أن التلف يوجب الانتقال إلى الذمه، ولا مؤاخذة على أهل الذمه بمعاملاتهم ومدايناتهم. وفيه: إن عدم المؤاخذة في المالية يحتاج إلى دليل، فإن عموم ضمان اليد قاض بالمؤاخذة، كما فيما لو أتلفوا عيناً لمسلم أو ذمى.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصاري (رحمه الله) من أن الكافر ما دام كافراً لا يجبر على أداء العبادات، لكن مع بقاء العين يكون مالاً للمسلمين بيد الذمى يؤخذ منه وإن لم يمتثل بالدفع، وأما القيمة فلا تصير إلا إذا نوى أداء الزكاه به، والمفروض أنه لا ينوى، إلى آخر ما ذكره (قدس سره). وفيه نظر ظاهر، ولذا قال (رحمه الله) في آخر كلامه: ويبقى الكلام في دليل ما ذكره من اشتراط الإسلام في الضمان، وليس بواضح كما اعترف به غير واحد (1)، انتهى.

فالأوفق بالقواعد القول بالضمان، لكن لا يجبر على أداء العين، ولا فائده معتد بها في هذا البحث كما لا يخفى.

ولنختم الكلام بما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) قال: فالقول بتحقق الضمان \_ كما ربما يستشعر من كلمات غير واحد من المتأخرين \_ لعله أقوى،

ص: ١٩٠

ولكن البحث عن وجوب أصل الزكاه على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالإسلام قليل الفائدة، وما يقال من أن ثمره وجوبها تظهر لجواز القهر عليه \_ كما في غيره من الممتنعين من أداء الزكاه \_ فهو لا يخلو من إشكال، أما بالنسبة إلى الذمي والمعاهد فإن كان أخذ الزكاه منهم داخلياً فيما شرط عليهم فلا كلام فيه، وإلا فالإلزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها في شرع الإسلام مشكل، لأنه ينافي تقريرهم على ما هم عليه، لأن قضيه ذلك عدم مزاحمتهم في ما يرونه ملكاً لهم بسبب أو نسب أو معاملته فاسده، بل ترتيب أثر الملكية الصحيحه على ما يرونه في مذهبهم ملكاً لهم، كما في ثمن الخمر والخنزير وميراث العصبه، وإلا لكان وجوب إخراج الزكاه من أموالهم لدى انتقالها إلى مسلم بهبه أو بيع أو إرث ونحوه من أظهر الثمرات، ولكن الظاهر عدم التزام أحد بها.

وأما بالنسبة إلى الحربى فإنه \_ وإن جاز أخذ أمواله جميعها منه قهراً \_ ولكن إلزامه بدفع الزكاه أو أخذ شىء منه بهذا العنوان بحيث يترتب عليه أثره \_ بأن يتعين صرفه إلى مصرفها المعين \_ فلا يخلو من إشكال فليتأمل (1)، انتهى كلامه. وهو جيد لكن إن كون أخذ الزكاه منهم داخلياً في شرائط الذمه كما ذكره (رحمه الله) مشكل، إذ هو مثل جعل إقامة الصلاة من شرائط الذمه، وقد عرفت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صالح يهود خيبر على أخذ ما أخذ ولم يعلم أنه كان بعنوان الزكاه.

ثم إن ما ذكره من ثمن الخمر والخنزير إشارة إلى ما ورد في جملة

ص: ١٩١



من الروايات من صححه ذلك بالنسبة إلينا: فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سأله عن خراج أهل الذمه وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، أيحل للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين؟ فقال (عليه السلام): «ذلك للإمام والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمه حرام، وهم المحتملون لوزره»<sup>(١)</sup>.

وفى روايه أخرى قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «عليهم الجزية فى أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمانه للمسلمين حلال»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

ص: ١٩٢

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ١١٨ باب ٧٠ فى جهاد العدو ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١١٧ باب ٧٠ فى جهاد العدو ح ١

{مسأله ١٧ -}: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه وإن كانت العين موجوده، فإن الإسلام يجب ما قبله.

{مسأله ١٧ -}: لو أسلم الكافر { غير من حكم بكفره كالخوارج } بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه وإن كانت العين موجوده، فإن الإسلام يجب ما قبله { على الأشهر، بل المشهور، بل فى الجواهر نص عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبيلي والخراساني وسيد المدارك، بل ليس فى كلام الأول - على ما قيل - سوى قوله: كان ذلك للإجماع والنص مثل «الإسلام يجب ما قبله» (١) وهو خال عن التوقف فضلاً عن الخلاف فانحصر ذلك فيهما، انتهى.

وعن مفتاح الكرامه: ما وجدنا من مخالف أو متوقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخير (٢)، انتهى. ويتبعهما فى ذلك صاحب المستند قال: ومقتضى استصحاب الوجوب عدم سقوط الزكاه عنه بالإسلام - أى زكاه ما استجمع الشرائط حال الكفر وضمائه التالف كضمان المسلم (٣)، انتهى.

وكيف كان، فقد استدلل لذلك بأمور:

الأول: الإجماع، وخلاف من خالف مسبق وملحق به.

الثانى: قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُعْغِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (٤).

الثالث: ما فى الجواهر من القطع بالسقوط بملاحظه معلوميه

ص: ١٩٣

١- المستمسك: ج ٩ ص ٥٠

٢- مفتاح الكرامه: ج ٣ ص ٣٠ سطر ١٢

٣- المستند: ج ٢ ص ١٢ فى كتاب الزكاه

٤- سورة الأنفال: آيه ٣٨

عدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأحد ممن تجدد إسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاه إبلهم في السنين الماضية، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الإسلام، كما أنه لو كان شيء منه لذاع وشاع، فضلاً عن أن يكون الشائع عند الخواص فضلاً عن العوام خلافه.

الرابع: حديث الجبّ الذي رواه الخاصه والعامه واستدل به الفقهاء في غير مورد، رواه في الحدائق في كتاب الصلاه هكذا: «الإسلام يجب أو يهدم ما قبله»<sup>(١)</sup>، وفي العناوين الخبر المعروف المشهور المتلقى بالقبول المروي عن الخاصه والعامه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو قوله: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٢)</sup>، وفيه عن البحار عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قصه قال (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله»<sup>(٣)</sup>، وفي مجمع البحرين في الحديث: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبه تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن قوله «والتوبه» إلخ، نقل لحديث آخر لمناسبه كلمه الجب، كما هو شأنه كثيراً، فليسا بحديث واحد. مضافاً إلى أنه لو كان حديثاً واحداً لم تضر التتمه في الدلاله لما ذكر في الاستثناء المتعقب بالجمل، وأن الظاهر عوده إلى الأخير، فما في المستمسك من قصوره لأنه ظاهر في أن الإسلام يجب الكفر لا أنه يجب ما ثبت حال الكفر، غير ظاهر الوجه.

ص: ١٩٤

١- الحدائق: ج ١١ ص ٣

٢- غوالي اللئالي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥

٣- البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٠ عن المناقب

٤- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢١ في كلمه (جب)

وفى البرهان فى تفسير قوله تعالى فى سورة الإسراء: (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا) (١)، عن على بن إبراهيم: إنها نزلت فى عبد الله بن أبى أميه أخى أم سلمه، وذلك أنه قال: هذا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة قبل الهجرة، فلما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى فتح مكة استقبله عبد الله بن أبى أميه فسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلم يرد عليه السلام فأعرض عنه ولم يجبه بشىء، وكانت أخته أم سلمه مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدخل عليها فقال: يا أختى إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل إسلام الناس كلهم ورد إسلامى فليس يقبلنى كما قبل غيرى، فلما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أم سلمه قالت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله سعد بك جميع الناس إلا أخى بين قريش والعرب رددت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلهم؟ فقال: «يا أم سلمه إن أخاك كذبنى تكذيباً لم يكذبنى أحد من الناس، هو الذى قال لى: (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُؤْيَاكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَأُ)» (٢). قالت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ألم تقل "إن الإسلام يجب ما كان قبله"؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نعم»، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إسلامه (٣).

وفى المستمسك فى أواخر شرح النهج لابن أبى الحديد عن أبى الفرج

ص: ١٩٥

١- سورة الإسراء: آيه ٩٠

٢- سورة الإسراء: آيه ٩٠ و ٩٢

٣- البرهان: ج ٢ ص ٤٥٠ فى تفسير سورة الإسراء: آيه ٩٠

ذكر قصه إسلام المغيره وأنه وفد مع جماعه من بنى مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيره فى الطريق وفر إلى المدينه مسلماً وعرض خمس أموالهم إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يقبله وقال: «لا خير فى غدر»، فخاف المغيره على نفسه من النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وصار يحتمل ما قرب وما بعد، فقال له: «الإسلام يجب ما قبله» \_ إلى أن قال \_ وفى السيره الحلبيه: إن عثمان شفع فى أخيه ابن أبى سرح قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما بايعته وأمنته» قال: بلى، ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإسلام يجب ما قبله»، وفى تاريخ الخميس والسيره الحلبيه والإصابه لابن حجر فى إسلام هبار قال: «يا هبار الإسلام يجب ما كان قبله». ونحوه فى الجامع الصغير للسيوطى، وفى كنوز الحقائق للمناوى عن الطبرانى فى حرف الألف: «الإسلام يجب ما قبله، والهجره ما قبلها»<sup>(١١)</sup>، انتهى كلام المستمسك.

وفى نهايه ابن الأثير: ومنه الحديث: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبه تجب ما قبلها» أى يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصى والذنوب، انتهى.

ونحوه فى لسان العرب، ويؤيده ما ورد فى غير واحد من الروايات المشعره باشتها، وتمسك العامه والخاصه بهذه الروايه فى رفع الأحكام:

فمنها قصه النصرانى الذى فجر بامرأه مسلمه المشتهره فى الكتب، ونقلها فى الوسائل والمستدرک بطرق عديده بعبارات قريبه، فى الوسائل

ص: ١٩٦

عن الشيخ (رحمه الله)، بسنده قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأه مسلمه وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم. فقال يحيى بن أكتم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثه حدود، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسأله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام): «يضرب حتى يموت». فأنكر يحيى بن أكتم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنه. فكتب: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنه ولم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب (عليه السلام): (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدِيثَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سِنَّتِ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) (١). قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات (٢).

ومنها: مسأله قتل النصراني بالمسلم وإن أسلم بعد القتل، فعن الوسائل عن الكليني (رحمه الله)، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم قال: «اقتله به» (٣)، الحديث.

وبهذا تبين أن ما ذكره المدارك من أنه يجب التوقف في هذا الحكم، لضعف الروايه المتضمنه للسقوط سنداً وممتناً، ولما روى في عده أخبار

ص: ١٩٧

١- سورة غافر: آيه ٨٤ \_ ٨٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٧ باب ٣٦ من أبواب حد الزنا ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٨١ باب ٤٩ في قصاص النفس ح ١

صحيحه من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته، سوى الزكاه فإنه لا بد أن يؤديها، ومع ثبوت هذا في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر. وبالجمله فالوجوب على الكافر متحقق، فيجب بقاؤه تحت العهده إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به. على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاه على الكافر، كما في قضاء العبادات لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام، إلا أن يقال: إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعى وما في معناه في حال الكفر، وينبغى التأمل في ذلك (١)، انتهى. غير تام.

إذ المناقشه في السند في مثل هذه الروايه المشهوره المتسالم على العمل بها بين الخاصه والعامه في غير محله.

وأما المناقشه في الدلاله: ففيها أن الظاهر من العموم الجب لكل شيء ثبت بالإسلام، إلا أن يدل دليل من الخارج على عدم الجب، ولذا قال في المصباح: إن مثل الزكاه والخمس والكفارات وأشباهاها من الحقوق الثابته في الإسلام بمنزله القدر المتيقن منها، كما يؤيد ذلك بل يدل على أصل المدعى قضاء الضروره بجريان سيره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) القائمين مقامه على عدم مؤاخذه من دخل في الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبه إلى الأزمنه الماضيه (٢)، انتهى.

وأما تنظير المقام بالمخالف، ففيه الفرق بوجود النص على الكافر دونه.

ومنه يظهر الجواب عن الاستصحاب الذى تقدم نقله عن المستند،

ص: ١٩٨

١- المدارك: ص ٢٩٢ سطر ١٧

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٧ سطر ٣٢

فإنه لا مجال له مع النص.

وأما ما ألزمه من المحال على تقدير سقوط الزكاه بالإسلام \_ بأنها حال الكفر غير مقبولة منه فلا- يتمكن من أدائها، وحال الإسلام ساقطه عنه فيكون التكليف بها في حال الكفر عبثاً \_ ففيه: إن المدار في صحه التكليف هو تمكن المكلف ولو بترتيب مقدماته قبل مده مديده، والكافر لما كان متمكناً من الإسلام حال بلوغه توجه إليه التكليف بالإسلام والزكاه.

وتظهر ثمره التكليف ما لو مات حال الكفر عند من لا يقول بجواز أخذ الإمام والنائب من ماله، وإلا فالثمره أظهر.

ثم إنه يرد النقض عليه بعبادات المخالفين، فإنها لا شبهه في بطلانها. فيقال هل يتوجه الأمر بالقضاء إلى المخالف أم لا؟ فإن قال نعم توجه إليه أنه في حال الخلاف لا- يتمكن من الإتيان بها صحيحه، وإذا آمن سقطت عنه، وإن قال لا لزم عليه تقييد دليل القضاء، ولا أظن أن يلتزم به.

هذا، ولكن الإنصاف أنه لا بد من التزام سقوط التكليف خطاباً لا عقاباً، كالملقى نفسه من الشاهق، حيث لا يتوجه إليه خطاب: لا- تقتل نفسك، مع أنه يعاقب على القتل، فإن التكليف مع العجز مستحيل، إذ لا باعثيه له، والكافر عاجز عن أداء هذا التكليف ولو كان عجزه بسبب سوء اختياره، وسيأتى الكلام حول هذا الموضوع فى المسأله الرابعه والسبعين من كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

فتحصل مما تقدم أن أدله القائلين بثبوت الزكاه ترجع إلى أمور:

الأول: العمومات، ومع الشك فالاستصحاب.

الثانى: تنظيره بالمخالف بعموم



العله بقولهم (عليهم السلام): «لأنها وضعها في غير مواضعها»<sup>(١)</sup>، فإن فحواها دال على حكم ما نحن فيه.

الثالث: إنه يلزم من السقوط المحال، والمتوقف على المحال محال فالسقوط محال.

هذا وقد تبين الجواب عن جميع ذلك.

ثم إنه ربما أورد على حديث الجبِّ \_ مضافاً إلى ما تقدم من ضعف السند والدلالة \_ أمور:

الأول: إنه امتناني، فلا يشمل المقام الذي هو خلاف الامتنان بالإضافة إلى الفقراء، كما ذكروا ذلك في ما لو كان «لا ضرر» أحد الجارين معارضاً بلا ضرر الجار الآخر. وفيه: كما تقدم وسيأتي في كتاب الحج في المسألة الخامسة والستين من أن الامتنان لو استفيد من دليل الحرج قدّر بقدره، وأما لو كان هناك دليل عام وارد في مورد يستشعر منه الامتنان لم يقدر بقدر الامتنان، إذ لعل هناك حكم آخر غير معلوم لنا، كما لا نقدر أدله سائر الأحكام المستشعر من موردها أو من الخارج كونها لعله كذا بقدرها.

وأما ما ذكره في المستمسك في الجواب عنه بأنه لو سلم كون الحديث وارداً مورد الامتنان فإنما هو بالإضافة إلى المسلم نفسه، فلا مانع من كونه على خلاف الامتنان بالإضافة إلى غيره<sup>(٢)</sup>، انتهى. فغير معلوم الوجه، إذ الامتنان لما كان بجامع المنه على العباد يلزم أن يكون امتناناً بالنسبة إلى الجميع لا بالنسبة إلى شخص خاص، فتأمل جيداً.

ص: ٢٠٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٩ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٥١

الثانى: إن الإسلام إنما يجب ما كان ثابتاً حال الكفر، لا ما يكون ثابتاً حال الإسلام، فلو تنجس يد الكافر ثم أسلم لا تطهر يده، لأن وجوب التطهير مستند إلى النجاسة في هذا الحال لا حال الكفر، كما ذكره في باب وجوب إتيان الكافر بغسل جنبه إذا أسلم لكون محدثاً فعلاً، فالتكليف بالغسل للحدث الفعلى لا الجنبه حال الكفر. ومن هذا القبيل الزكاه، إذ وجوب إخراجها لكونها ثابتة في ماله أو ذمته فعلاً الذى هو حال الإسلام لتعلقها في حال الكفر.

وفيه: إن الوجوب في هذا الحال \_ لو كان \_ فهو مستند إلى تعلق الوجوب حال الكفر، ويدل على ذلك أنه لو لم يتعلق به حال الكفر لم يجب في الحال. وعليه فحيث إن الإسلام يجب ما قبله يرفع التعلق حال الكفر فكأنه لم يتعلق، وما يقال من إنه لم يتعلق حقيقه لكشف الإسلام عن ذلك لا- أنه تعلق وارتفع، والحاصل أن من بقى على كفره إلى أن مات تتعلق به الزكاه في وقتها، وأما من أسلم فلا تتعلق به أصلاً لمكان حديث الجب، مردود بأنه تخصيص في عمومات الوجوب بلا دليل، وحديث الجب دال على خلاف ذلك، إذ معنى الجب أنه كان وأزيل، لا أنه لم يكن من أصله.

وأما التنظير بنجاسه اليد وغسل جنبه فنقول: ما ثبت قطعاً عدم الجب بالنسبه إليه نقول به، وإلا فمقتضى العموم القول بالعموم. الثالث: إن البناء على عموم حديث الجب يوجب تخصيص الأ- كثر، لبقاء إيقاعاته وعقوده وجنایاته وضماناته إلى غير ذلك، وعليه فالحديث مجمل والقدر المتيقن عدم مؤاخذته على الكفر والمعاصى السابقه. وفيه:

إن سوق الحديث يعطى جبّ الإسلام الأمور التي كانت ثابتة بالإسلام، لا الأمور الثابتة عليه لا بشرع الإسلام، كرد الأمانات والديون المستقره في ذمته ونحوها من تحرير عبد وإبرام عقد وغير ذلك، وحينئذ فلو قيس في الأحكام الثابتة بالإسلام نسبه المجبوب إلى غيره لكان غيره في غايه القله.

وبهذا كله يتبين أن الأقوى ما ذكره المصنف تبعاً للمشهور: من سقوط الزكاه مطلقاً، سواء وجدت العين الزكويه بتمامها أم لا، كانت مما يشترط فيها الحول كالنقدين والأنعام أم لا كالغلات، فما عن نهايه الأحكام من التفصيل بما لفظه: لو أسلم قبل الحول لحظه وجبت الزكاه، ولو كان الإسلام بعد الحول ولو بلحظه فلا زكاه، انتهى. كالذى اختاره بعض المعاصرين من التفصيل بين بقاء العين الزكويه فتجب، وبين عدم البقاء فلا تجب، انتهى، والذى اختاره ثالث من التفصيل بين ما يعتبر فيه الحول فلا تجب بمعنى أنه يستأنف الحول، وبين غيره فيجب، انتهى، في غير محله.

والظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا من سقوط الزكاه بالإسلام بين أقسام الكفار الكتابي وغيره، والذمي وغيره، لعموم حديث الجب وغيره.

نعم في شمول الحكم للمرتد إشكال بل منع، إذ المنساق من حديث الجب المتبادر إلى الذهن هو الكفر الأصلي لا العارضى، ولذا استشكل غير واحد في سقوط قضاء الصلوات والصيام ونحوهما عنه إذا أسلم، من غير فرق بين الملى والفقيرى.

{مسألة \_ ١٨}: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها.

{مسألة \_ ١٨}: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها}.

واستدل لذلك بعموم الأدله الداله على وجوب الزكاه وكونها فى العين إما بالإشاعه وإما بنحو الحق كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وما ورد فى هذه المسأله بالخصوص: ففى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبى (عليه السلام): رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع»(١).

وعلى هذا فمقتضى القاعده عدم الفرق بين جميع أقسام الانتقال من الشراء والصلح والإجاره والهبه والإرث وغير ذلك من الانتقالات الاختياريه والقهرية، وبين شراء الكل والبعض، إلا أن يقال: إن المالك حيث له ولايه التعيين لم يكن هذا القدر المشتري الذى يبقى بعده مقدار الزكاه من الزكاه فتتعين فى غيره.

بل لو قيل بصحة بيع تمام النصاب وتعلق الزكاه بالذمه حينئذ \_ كما سيأتى الكلام فى المسأله التاسعه والعشرين من فصل زكاه الغلات \_ لم يكن على المسلم شىء.

وكيف كان فبناءً على ذلك يكون حال المشتري حال من تعلق به الزكاه ابتداءً من وجوب إخراج العشر أو نصفه بعد وضع المؤن ونحوها.

ص: ٢٠٣

ثم إنه على تقدير القول بذلك لا- يفرق بين ثمن الزكوى وعينه، فيلزم على من يعامل مع الكفار بالنسبه إلى الأعيان الزكويه وأثمانها إخراج الزكاه، بل وكذا المخالف وإن علم بإعطائه الزكاه لعدم قبول ذلك لوضعها في غير موضعها.

هذا، ولكن المسأله تحتاج إلى تأمل وتتبع، ووجه ذلك أمور:

الأول: إن ما ذكروه من جريان سيره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) القائمين مقامه على عدم مؤاخذه من دخل في دين الإسلام بالزكاه جار فيما نحن فيه، فإن الضروره قاضيه بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما كان يخرج الزكاه من الغنائم أولاً ثم يصرفها في مصارفها، بل ما ورد من كيفية تقسيم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الغنائم صريح في عدم إخراج الزكاه أولاً- ومن البديهي الذي لا- ينكر تعلق الزكاه بالأموال، فلا يمكن أن يقال: إن ما كان يغنمه المسلمون لم يكن فيه الزكاه لعدم جمع الشرائط، كما أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يخرج الخمس المتعلق بتلك الأموال أولاً، وإنكار إحدى المقدمتين خلافاً للمركز من المتبادر الظاهر من تواريخ غزوات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحروبه. ويؤيده أخبار وضع الجزية على نخلهم وكرمهم، فتأمل.

الثاني: ما تقدم في المسأله السادس عشره من تقرير الكفار على ما هم عليه من المعاملات وغيرها، فإن مقتضى ذلك ترتيب أثر الصحه والملكيه على ما يروونه ملكاً لهم، كترتيب أثر العقود والإيقاعات على ما يروونه مؤثراً عندهم، كما تقدم بعض الأخبار الداله على ذلك، وإلا فلو طلق الذمي زوجته لم يكن يجوز للمسلم متعتها، أو باع أمته الكافره لم يكن

يجوز له وطبها، لأن البيع باطل، وكذلك لو زارع أو ساقى أو رهن أو أجر أو غير ذلك خصوصاً ومعاملاتهم مما تعلق به الزكاه والخمس وأن أثمانها من ثمن الخمر والخنزير والميته والحيوانات المحرمه والمعاملات الفاسده بنظر الإسلام، وكذلك إرث بعضهم من بعض، وهذا خلاف الضرورى من معاملات المسلمين معهم قديماً وحديثاً. والقول بأن المسلم المعامل لا يعلم بذلك خلاف الإنصاف.

الثالث: ما دل على تحليل الخمس فى المتاجر للشيعة، لعموم الأدله الداله على ذلك، ففى حديث أبى سيار عن الصادق (عليه السلام): «يا أبا سيار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شىء فهو لنا». قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لى: «يا أبا سيار قد طيناه لك وحللنا لك منه فضم إليك مالك، وكل ما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمتنا»<sup>(١)</sup>، الحديث. فإن مورد هذه الروايه وإن كان الخمس إلا أن العموم المستفاد من القرائن كاف فى المقام.

وأظهر منه فى العموم ما عن الكافى بسنده عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانيه أنهار فى الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاس، ومهران وهو نهر

ص: ٢٠٥

الهند، ونيل مصر ودجله والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غضب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض»<sup>(١١)</sup>، الحديث. فإنما خرج عن هذا العموم بالضرورة كالزكوات بالنسبة إلى نفس الشيعة الواجبه إعطاؤها والخمس فهو خارج، وغير ذلك يبقى تحت العموم. والله تعالى هو العالم.

ص: ٢٠٦

---

١- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ كتاب الحجج ح ٥

فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه

تجب فى تسعه أشياء: الأنعام الثلاثه وهى الإبل والبقر والغنم، والنقدين وهما الذهب والفضه، والغلات الأربع وهى الحنطه والشعير والتمر والزبيب.

{فصل: فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه.

تجب فى تسعه أشياء: الأنعام الثلاثه وهى الإبل والبقر والغنم، والنقدين وهما الذهب والفضه، والغلات الأربع وهى الحنطه والشعير والتمر والزبيب {

ودعوى الإجماع على ذلك فوق حد الاستفاضه، فعن علامه فى التذكره: قد أجمع المسلمون كافه على إيجاب الزكاه فى تسعه أشياء(١)، ثم عدّ المذكورات فى المتن، ونحوه عن المنتهى، وفى الحدائق: المجمع عليه نصاً وفتوى هو وجوبها فى الأنعام والنقدين والغلات الأربع(٢)، وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين، والنصوص به مع ذلك متواتره.(٣)

ص: ٢٠٧

١- التذكره: ج ١ ص ٢٠٥ محل الزكاه

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٤٣

٣- الجواهر: ج ١٥ ص ٦٥



وفى المستند: أما وجوب الزكاه فيها فيا جماع المسلمين، بل الضروره من الدين، والمتواتره من أخبار العتره الطاهره (١٧). إلى غير ذلك من كلمات العلماء فى دعوى الإجماع على ذلك.

والنصوص به أيضاً متواتره:

فعن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما نزلت آيه الزكاه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ) (٢) فى شهر رمضان، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه فنادى فى الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه، ففرض الله عليكم من الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم ومن الحنطه والشعير والتمر والزبيب، ونادى بذلك فيهم فى شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك» (٣).

وعن الفضل، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «والزكاه على تسعه أشياء، على الحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضه» (٤).

وعن القمات، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الزكاه فقال: «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه على تسعه، وعفا عما سوى ذلك، الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والبقر والغنم والإبل. فقال السائل: والذره، فغضب (عليه السلام) ثم قال: «كان

ص: ٢٠٨

١- المستند: ج ٢ ص ١٣

٢- سورة التوبه: آيه ١٠٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢

والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) السماسم والذره والدخن وجميع ذلك». فقال: إنهم يقولون إنه لم يكن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر» ((١)).

وعن الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) قالان: «فرض الله عز وجل الزكاه مع الصلاه فى الأموال وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى تسعه أشياء وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سواهن، فى الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك» ((٢)).

وعن الحضرمى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه على تسعه أشياء، الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك» ((٣)).

وعن على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه على تسعه أشياء، الحنطه

ص: ٢٠٩

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥

والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والغنم والبقر والإبل، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك». فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك؟ فقال: «وما هو؟» فقال له: الأرز. فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «أقول لك إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضع الزكاه على تسعه أشياء وعفى عما سوى ذلك، وتقول عندنا أرز وعندنا ذره، وقد كانت الذره على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)». فوقع (عليه السلام): «كذلك هو، والزكاه على كل ما كيل بالصاع»<sup>(١)</sup>. أقول: سيأتي وجه هذه التمه.

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الزكاه على تسعه أشياء، على الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال؟ فقال: «فى تسعه أشياء، ليس فى غيرها شيء، فى الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمه وهى الراعيه، وليس فى شيء من الحيوان غير هذه الثلاثه الأصناف شيء»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وعن أبى بصير وابن شهاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه على تسعه أشياء، وعفى عما سوى

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩

ذلك على الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم»(١١).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الزكاه؟ فقال: «الزكاه على تسعه أشياء، على الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك»(١٢).

وعن محمد بن جعفر الطيار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما تجب فيه الزكاه. فقال: «فى تسعه أشياء، الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك». فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً. قال: «فقال وما هو؟ قلت: الأرز. قال: «نعم ما أكثره». فقلت: أفیه الزكاه؟ فزبرنى. قال: ثم قال (عليه السلام): «أقول لك إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عفى عما سوى ذلك وتقول: إن عندنا حباً كثيراً أفیه الزكاه»(١٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ما أنبت الأرض من الحنطه والشعير والتمر والزبيب» \_ إلى أن قال: \_ «وليس فيما أنبت الأرض شىء إلا فى هذه الأربعة أشياء»(١٤).

وعن زراره وبكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس فى شىء أنبت الأرض من الأرز والذره والدخن والحمص والعدس وسائر

ص: ٢١١

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٠
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١١
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٢
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨

ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.

نعم يستحب إخراجها من أربعه أنواع آخر:

أحدها: الحبوب مما

الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف \_ وإن كثر ثمنه \_ زكاه إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضه تكتزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضه فتؤدى عنه من كل مائتى درهم خمسه دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف ديناراً<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الوارده فى هذا الباب فى الوسائل والمستدرک، مضافاً إلى المتفرقه منها فى سائر الأبواب.

{ولا- تجب فيما عدا ذلك على الأصح} بل دعوى الإجماع على هذا أيضاً فوق حد الاستفاضه كما عن الشيخين والسيدین والفاضلين وغيرهم، ويدل على ذلك غالب النصوص المتقدمه وغيرها، خلافاً للمحكى عن يونس بن عبد الرحمن حيث أوجبها فى كل ما يدخل الففيز من الحبوب فى أرض العشر، ووافقه ابن الجنيد، وأضاف إلى ذلك الزيت والزيتون والعسل من أرض العشر، وعن بعض الوجوب فى مال التجاره، بل نسب هذا القول إلى ظاهر الفقيه وغيره، وعن رابع وجوبها فى كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن، واعتمدوا فى ذلك إلى ظاهر نصوص لا يصلح لإثبات الوجوب، بل فى الحدائق أنكر الاستحباب لحملها على التقيه، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{نعم يستحب إخراجها من أربعه أنواع آخر: أحدها الحبوب مما

ص: ٢١٢

يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها

يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها { على الأشهر بل المشهور، بل عن الغنيه وغيرها الإجماع عليه، خلافاً لمن تقدم حيث قال بالوجوب استناداً إلى جملة من النصوص:

فعن ابن مهزيار في حديث: إن أبا الحسن (عليه السلام) كتب إلى عبد الله بن محمد: «الزكاة على كل ما كيل بالصاع» (١).

وعنه: إنه كتب عبد الله، وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سأله عن الحبوب فقال: «وما هي؟» فقال: السمسم والأرز والدخن وكل هذا غله كالحنطة والشعير. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «في الحبوب كلها زكاة» (٢).

وروى أيضاً عنه (عليه السلام) أنه قال: «كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب». قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب والحمص والعدس زكاة؟ فوقع (عليه السلام): «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل» (٣).

وعن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن لنا رطبه وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال (عليه السلام): «أما الرطبه فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع» (٤)، أو قال: «وكيل بالمكيال».

ص: ٢١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢

وعن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: «البر والشعير والذره والسلت والعدس كل هذا مما يزكى». وقال: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه» (١).

وعن ابن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال (عليه السلام): «البر والشعير والذره والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكى وأشباهه» (٢).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وقال: «وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه» (٣).

وفى روايه أخرى قال (عليه السلام): «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه». وقال: «جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الصدقه فى كل شىء أنبتت الأرض إلا ما كان فى الرطب والبقول وكل شىء يفسد من يومه» (٤).

وعن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فى الذره شىء؟ فقال لى: «الذره والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطه والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى تجب فيها الزكاه فعليه الزكاه» (٥).

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل فى الأرز

ص: ٢١٤

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٤١ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٠

شيء؟ فقال: «نعم». ثم قال: «إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامه خراج العراق منه»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

ثم إن هذه الأخبار تنافي الأخبار المتقدمة من كون الزكاه منحصره في تسعه، وأنه ليس في الحبوب ما عدا الغلات الأربع شيء، وقد اختلف في الجمع بينها على وجوه ثلاثه:

الأول: ما عن الكافي عن يونس بن عبد الرحمن (رحمه الله) من قدماء الأصحاب من أنه حمل الأخبار الحاصره في التسعه على صدر الإسلام، وما دل على ثبوتها في الجميع على ما بعد ذلك. وفيه: إن هذا خلاف ظاهر أخبار الطرفين، إذ في بعضها التصريح بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يضع الزكاه على ما عدا الغلات الأربع بل عفى عنها، وقد كان جملة من الحبوب حاضره لديه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي بعضها الآخر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل الزكاه في كل شيء أنبت الأرض إلا أشياء خاصه، وكان يونس أخذ بالخبر الأخير المروي عن أبي بصير المتضمن أنه لم توضع الزكاه على الأرز لعدم وجودها في المدينة، فتأمل.

هذا مضافاً إلى ظهور جملة من الأخبار الحاصره في كون الحكم كذلك بالنسبه إلى سائر الأعصار.

وكيف كان فهذا الجمع من أبعاد المحامل بالنظر إلى ظواهر الأدله.

ص: ٢١٥

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤١ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١١



الثانى: ما عن السيد ومحتمل الوسائل ونص الحدائق من حمل الأخبار المعممه على التقيه.

الثالث: ما عن المشهور من حملها على الاستحباب.

ولكن الأرجح فى النظر هو الثانى، وذلك للقرائن الخارجيه والداخليه الداله على ذلك:

أما الخارجيه: فإنه نقل فى الخلاف عن الشافعى ومالك والثورى وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد وأبى حنيفه وزفر والحسن بن زياد وجوب الزكاه فى المذكورات باختلاف يسر بينهم، وعن المنتهى نقله عن الشافعى وأبى حنيفه ومالك وأبى يوسف ومحمد، وفى الفقه على المذاهب الأربعة نقل وجوب الزكاه على الحبوب مطلقاً عن المذاهب الأربعة الحنيفيه والشافعيه والحنبلية والمالكيه.

وأما القرائن الداخليه: فهى كثيره جداً نذكر جمله منها: ففى خبر القماط: قال له السائل: والذره، فغضب (عليه السلام). ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) السماسم والذره والدخن وجميع ذلك». فقال: إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلاّ- عن شىء قد كان، ولا- والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»<sup>(١)</sup>، فإنك ترى صراحه هذا الخبر فى كون ذلك من مجعولات العامه، ولذا كرر الإمام التأكيد بما لا مزيد عليه.

وفى مكاتبه عبد الله: فقال له القائل: عندنا شىء كثير بأضعاف

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

ذلك. فقال: «وما هو؟» فقال له: الأرز. فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «أقول لك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الزكاه على تسعه وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذره، وقد كانت الذره على عهد رسول الله». فوقع (عليه السلام): «كذلك هو والزكاه على كل ما كيل بالصاع»<sup>(١)</sup>، فأنت ترى أن الإمام (عليه السلام) لاحظ التقية في التوقيع مع تصريحه بكونه كذلك، ولولاه لكان تناقضاً ظاهراً كما نبه عليه في الوسائل.

وفي روايه زراره فقال (عليه السلام): «في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايه ابن الطيار، قلت: أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً. قال: فقال: «وما هو؟» قلت: الأرز. قال: «نعم ما أكثره». قلت: أفيه الزكاه؟ فزبرني ثم قال: «أقول لك إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عفا عما سوى ذلك وتقول إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاه»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايه ابن دراج: وعندنا حب كثير فعليه شيء؟ قال: «لا- قد أعلمتك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفى عما سوى ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «صدقوا الزكاه في كل شيء كيل»<sup>(٥)</sup>.

وخصوص روايه أبي بصير: «إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه». إلى غير ذلك.

ص: ٢١٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥ الباب من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٣

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

هذا، مضافاً إلى تأكيد الأئمة (عليهم السلام) في كل خبر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك، فإن الناظر في هذه الأخبار لا يشك في كون الحكم بالإخراج فيها صدر تقيه.

قال في المصباح: وأما ما نسب إلى المشهور من الحمل على الاستحباب فهو أيضاً لا يخلو من إشكال، نظراً إلى ما في الأخبار المزبوره من الإشارة إلى موافقه الأخبار المثبته للزكاه في سائر الأجناس للعامه ومناسبتها للتقيه، ضروره أن مثل هذا الحكم الذى هو عمدته ما يتعلق به سلطنه السلاطين بعد اشتهاؤه لدى العامه واستقرار سيره سلاطينهم على أخذ الزكاه من سائر الحبوب لم يكن يسع الإمام (عليه السلام) إنكاره، بل كان عليه إظهار الموافقه لهم، كما وقع الأمر كذلك في هذه الأخبار، فلا يبقى لهذه الأخبار بعد أن علم بأن ظاهرها الذى هو موافق للعامه مخالف للواقع، ظهور في كونها لبيان الحكم الواقعى، كى يصلح أن يكون التصريح بنفى الزكاه فيما عدا التسعه في الأخبار الحاصره للزكاه فيها قرينه على إرادته الاستحباب من هذه الأخبار(1)، انتهى.

وما ذكره أخيراً من ترجيح مذهب المشهور بأن غايه الأمر الظن القوى بعدم كون الأخبار المثبته للزكاه لبيان الحكم الواقعى، وهذا الظن ليس بحجه، وأن التقيه مخالف للأصل إلى غير ذلك. ممنوع إذ الحمل على الاستحباب إنما هو فيما يرى العرف كونه جمعاً بين الخبرين نحو (اغتسل للجمعه) و(يجوز ترك غسل الجمعه)، ومن المقطوع أن العرف لو رأى هاتين

ص: ٢١٨

الطائفتين لم يشك في ظهور التناقض بينهما، فالحمل على التقيه ليس من جهة الظن بذلك حتى يقال بأنه ليس بحجه، أو من جهة الظن بعدم كون الأخبار المثبتة لبيان الحكم الواقعي، بل من جهة أنه لا- مجال للجمع العرفي الذي هو الملاك في عدم إعمال مرجحات باب المعارضه، وحيث لم يكن للجمع العرفي مجال آل الأمر إلى التراجع الموجب للحمل على التقيه.

والحاصل إن الأمر بين الحمل على الاستحباب الذي مناطه رؤيه العرف ذلك حتى يرى أن المتكلم ليس بمناقض، وبين الحمل على التقيه، وحيث لم يكن مجال للأول \_ كما يدل على ذلك عرضهما على العرف \_ لابد من القول بالثاني، وكم في الفقه نظائر لذلك حيث حملوا طائفه من الأخبار الممكن عقلاً حملها على خلاف ظاهرها على التقيه، لعدم رؤيه العرف جمعاً بينهما.

هذا، ثم إن ما ذكره في المستمسك من الاعتماد في الاستحباب على الإجماع المدعى \_ ولو بضميمه قاعده التسامح \_ لا يخفى ما فيه، إذ الإجماع ممنوع صغرى وكبرى، وقاعده التسامح لا مجال لها بعد معلوميه المستند.

وكيف كان، فالأقرب هو عدم الاستحباب وفاقاً لمن عرفت.

وبعد هذا فلا حاجة إلى التعرض بكون المناط في الاستحباب هو ما أنبت الأرض حتى يشمل ورق الأشجار والأزهار ونحوهما، أو ما كيل حتى يخرج غير المكيل ولو كان موزوناً، أو ما وزن أو كيل حتى يخرج غيرهما، وإن كان بناءً على القول بالاستحباب يلزم القول في الجميع لورود العناوين الثلاثه في الأخبار: أما النبت والكيل فقد تقدم، وأما الوزن فسيأتى في روايه زيد الزراد عن أبي عبد الله (عليه السلام). ومنه يظهر ما في

وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقث والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها.

المستمسك من عدم ورود خبر فيه.

{وكذا} يستحب على المشهور إخراج الزكاه من {الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقث والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها} على المشهور في المستثنى والمستثنى منه، أما المستثنى فلدخوله فيما يكال بالصاع وما نبتت الأرض، خلافاً للمحكي عن كشف الغطاء من حكمه بعدم الاستحباب. وفي الروضه إنه بعد ما نقل عن المصنف استثناء الثمار والخضر قال: وروى استثناء الثمار أيضاً، ومثله عن الدروس. وفي المصباح: لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبتته الأرض المذكور في كلماتهم.

وكيف كان فيدل على الحكمين أو أحدهما جملة من النصوص: فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه سئل عن الخضر فيها زكاه وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول» (١).

وعن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما في الخضر؟ قال: «وما هي؟» قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: «ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقه». وعن العضاء من الفرسك وأشباهه فيه زكاه؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فثمنه؟ قال: «ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه» (٢).

أقول: عن الوافي العضاء جمع عضه، أصلها عضهه، فردت الهاء

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٣ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٣ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢

فى الجمع، كل شجر له شوكة، كأنه أراد بها الأشجار التى تحمل الثمار كأنه ما كانت. والفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أحمر، انتهى. والقضب بالمعجمه كل نبت اقتضب وأكل، وإن كان بالمهمله فواضح.

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) فى البسان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقه؟ قال (عليه السلام): «لا» (١).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الصدقه فى كل شىء أنبت الأرض إلا ما كان فى الخضر والبقول وكل شىء يفسد من يومه» (٢).

وعن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إن لنا رطبه وأرزاً فما الذى علينا فيهما؟ فقال (عليه السلام): «أما الرطبه فليس عليك فيها شىء» (٣).

أقول: الرطبه بالفتح الفصفصه بالكسر، وهى نبت تعلقه الدواب وتسمى بذلك ما دامت رطبه.

وعن عبد العزيز بن المهتدى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران عليهما زكاه؟ قال: «لا» (٤).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنه» (٥).

ص: ٢٢١

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٧

وعن يونس قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأشنان فيه زكاه؟ فقال: «لا» (١).

وعن زراره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) إنهما قالوا: «عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الخضر». قلت: وما الخضر؟ قالوا: «كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد». قال زراره: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل فى القبض شيء؟ قال: «لا» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنه» (٣).

وعن الجعفریات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى عفى لكم عن صدقه الخيل \_ إلى أن قال \_ وعن الخضر» (٤).

وعن زيد الزراد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «كل شيء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول إلا ما انفسد إلى الحول ولم يمكن حسبه، فذلك يجب الزكاه فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم بعته فيبقى ثمنه عنده الحول». قلت: مثل أى شيء الذى يفسد؟ فقال (عليه السلام): «مثل البقول والفواكه الرطبه وأشباه ذلك» (٥).

ص: ٢٢٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٨
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٥ باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٠
- ٤- الجعفریات: ص ٥٤
- ٥- المستدرک: ص ٥١١ باب ١٠ ما تجب فيه الزكاه ح ٤

الثاني: مال التجاره على الأصح.

وعن الرضوى: «وليس فى سائر الأشياء زكاه، مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول» (١٢).

أقول: مقتضى القاعده عدم القول بالاستحباب فى الثمار بعد ما عرفت من تصريح جملة من الأخبار بالعدم فيها، فتكون مخصصه لما دل على كونها فى كل ما يكال أو يوزن أو ينبت من الأرض، مضافاً إلى ما عرفت من احتمال انصراف ثمر الأشجار عن إطلاق ما تنبته الأرض ونحوه، إذ مساق الكلمات فى الروايات إنما هو فى الحبوب، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر، فالأقرب كون الثمار كالخضر وكليهما كالحبوب غير الأربع لا يجب فيها الزكاه ولا تستحب.

### مال التجاره

{الثانى} مما يستحب فيه الزكاه على المشهور: {مال التجاره على الأصح} الأشهر، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الانتصار نسبتة إلى الإماميه كما هو الظاهر من الغنيه، كذا فى الجواهر، ونحوه عبارته غيره، بل عن المنتهى الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن ظاهر الصدوقين فأوجبوا الزكاه فيه، وعن العماني نسبتة إلى طائفه من الشيعة، وعن الخلاف والمبسوط والنزهة والسرائر حكايته عن جماعه من أصحابنا، وعن المحقق حكايته عن بعض علمائنا.

ومستند الوجوب روايات كثيره فوق حد الاستفاضه ظاهره فيه، فعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إنا

ص: ٢٢٣



نكس الزيت والسمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه والسنتين هل عليه زكاه؟ قال: فقال (عليه السلام): «إن كنت تريح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليكَ زكاته، وإن كنت إنما تريح به لأنك لا تجد لأنك لا تجد إلا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضه، فإذا صار ذهباً أو فضه فزكّه للسنه التي اتجرت فيها»(١).

وفى حديث آخر عنه، قال: سأل سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله (عليه السلام)(٢)، وذكر مثله باختلاف يسير.

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً فكسر عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس ماله». قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال عليه الحول فليزكها»(٣).

وعن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاع وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه»(٤).

ص: ٢٢٤

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤

وعن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: «ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك بيعها إلا لترداد فضلاً على فضلك فزكّه، وما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر» (١).

وعن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنه والسنتين وأكثر من ذلك؟ قال: «ليس عليه زكاه حتى يبيعه، إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت الزكاه، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاه سنه واحده» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته» (٣).

وعن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال، عليّ فيه الزكاه؟ قال: «لا». قلت: أمسكته سنتين ثم أبيع ما ذا عليّ؟ قال: «سنه واحده» (٤).

وعن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي يقول إنما الزكاه في الذهب إذا قر في يدك». قلت له: المتاع يكون عندي لا أصيب

ص: ٢٢٥

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٧ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٧
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩

به رأس مالى على فيه زكاه؟ قال: «لا» (١). أقول: دلالة هذا الخبر بالمفهوم ونحوه.

وعن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون فى يده المتاع قد باد عليه وليس يعطى به إلا الأقل من رأس ماله، عليه زكاه؟ قال: «لا»، قلت: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنه؟ قال: «سنه واحده» (٢).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: من اشترى للتجاره فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاه (٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذه المضامين، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الواردة فى مال اليتيم والمجنون، ولكن المشهور مع ذلك حملوا هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الروايات الدالة بظاهرها أو صريحها على عدم الوجوب:

فعن زراره قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) فقال: «يا زراره إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضه يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دبر وعمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه،

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١١

٣- البحار: ج ٩٣ ص ٤٣ باب زكاه التقدين ح ١٤

فاختصما فى ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فقال: القول ما قال أبو ذر» (١).

وعن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقه وهو متاع. قال (عليه السلام): «لا حتى تبعه». قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا» (٢).

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أ على ثمنها زكاة؟ قال: «لا حتى يبيعها». قلت: فإن باعها أيزكى ثمنها؟ قال: «لا حتى يحول عليها الحول وهو فى يده» (٣).

هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصره لما يجب فيه الزكاة فى التسعه، ولولاها لأمكن المناقشه فى دلاله هذه الروايات: بأن النزاع بين أبى ذر وعثمان كان فى وجوب الزكاة على الذهب والفضه لا على مال التجاره، وأن صحيحه سليمان إنما هى فى إعطاه الزكاة لما مضى \_ فتأمل، وأن موثقه إسحاق أخص من العمومات فيلزم تقييدها، مضافاً إلى أن مورد بعضها الزيت ونحوه، وموردها الوصيفه.

وبهذا يظهر ما فى دلاله جمله أخرى من الروايات التى استدلت بها لقول

ص: ٢٢٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤

المشهور، كصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه» (١).

وموثقه ابن بكير وعبيد وجماعه من أصحابنا قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس في المال المضطرب زكاة». فقال له إسماعيل ابنه: يا أبت جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك. فقال: «أى يا بني حق أراد الله أن يخرج فخرجه» (٢).

وما عن سماعه في حديث قال: سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائه وسبعمائه هي نفقته وأصل المال مضاربه؟ قال: «ليس عليه في الربح زكاة» (٣).

ثم إن المحكي عن الفيض الكاشاني حمل الأخبار الدالة على الوجوب على التقيه، فالتزم بعدم الاستحباب في مال التجاره، تبعه في ذلك صاحب الحدائق قال: بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقيه، حيث إن الوجوب مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد على ما نقله في المعتمد \_ إلى أن قال \_: والمسألة لذلك لا تخلو عن الإشكال، انتهى.

ولكن فيه: إن صدور هذه الأخبار المتكاثرة البالغة فوق حد التواتر مع عدم أى إشاره فيها للتقيه، وروايتها من أجلاء الأصحاب الذين يعرفون لحن القول، حتى كانوا يقولون أعطاه من جراب النوره، مع أن كثيراً منها صدرت بغير سبق سؤال ملجئ، وكون كثير منها مخالفاً للاحتياط كما في مال اليتيم والمجنون في غايه البعد، بل القول بالوجوب أقرب جداً من هذا القول، وهذا بخلاف مسأله الحبوب والفواكه التي يظهر من الأخبار

ص: ٢٢٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٩ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٠ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٥
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٠ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٦

(الثالث): الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير

الكثيره كونها صادرة تقيه.

وخلاصه الفرق: إن العرف إذا رأى هذه الأخبار في مال التجاره لا- يراها متناقضه، بل لا يتردد في الجمع بينها بالحمل على الاستحباب، بخلاف أخبار الفواكه والحبوب، فإنه لا يتردد في حملها على التقيه.

### الخيال الإناث

{الثالث} مما يستحب فيه الزكاه على المشهور: {الخيال الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير} بل عن الخلاف والغيبه والتذكره الإجماع عليه، وادعاه في الجواهر صريحاً.

ويدل عليه صحيحه زراه ومحمد بن مسلم عنهما (عليهما السلام) قالاً: «وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعيه في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»<sup>(١)</sup>.

وحسنه زراه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل في البغال شيء؟ قال: «لا». فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح والخيال الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء». قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء». قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها؟ قال: «لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقه على السائمه والمرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، وأما في ما سوى ذلك فليس فيه شيء»<sup>(٢)</sup>. ورواهما المفيد في المقنعه باختلاف يسير.

ص: ٢٢٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥١ باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥١ باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

أقول: العتيق الكريم الأصل، وهو ما كان أبواه عربيين. والبرذون بكسر الباء خلافه. والمرج بالجيم كفلس المرعى.

ثم إنه يدل على عدم الوجوب فيما ذكر \_ مضافاً إلى المستفيضه الحاصره لما يجب فيه الزكاه فى تسعه \_ جمله من الأخبار:

فعن زراره عنهما (عليهما السلام) فى حديث قالوا: «وليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف التى كتبنا» (١).

وعنه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم» (٢).

وعنه، عن أبى جعفر (عليهما السلام) مثله باختلاف يسير.

وعن التميمى، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «عفوت لكم عن زكاه الخيل والرقيق» (٣).

وعن العلاء فى حديث قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «الدواب والأرحاء فإن عندى منها، على فيها شىء؟ قال: «لا» (٤).

وعن الجعفرىات، عن على (عليه السلام) إنه قال: «إن الله تعالى عفى لكم عن صدقه الخيل المسومه» (٥)، الحديث.

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه عفا عن

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٧

٥- الجعفرىات: ص ٥٤

صدقه الخيل والبغال والحمير والرقيق. والظاهر المنهى عن الأخذ بعنوان الوجوب (١).

وعن محمد بن الحسن القمى المعاصر للصدوق (رحمه الله) فى تاريخ قم، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «ليس فى الجبهه ولا فى النخه ولا فى الكسعه صدقه» (٢). الجبهه الخيل. والنخه البغال. والكسعه الحمير \_ كذا عن ترجمه التاريخ، وعن كتب اللغه: النخه البقر العوامل \_ إلى غير ذلك.

{والرقيق} ويدل عليه جملة من النصوص \_ مضافاً إلى المستفيضه الحاصره \_: فعن زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما سُئلا عما فى الرقيق؟ فقالا: «ليس فى الرأس شىء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول» (٣). فإن الظاهر كون المراد بذلك الفطره.

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على الرقيق زكاه إلا- رقيق يتغى به التجاره، فإنه من المال الذى يزكى» (٤).

وقد تقدم عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «عفوت لكم عن زكاه الخيل والرقيق» (٥).

ص: ٢٣١

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٧ فى ذكر زكاه المواشى

٢- المستدرک: ج ١ باب ١٦ ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٥٢ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٥٢ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٥٣ باب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٦



(الرابع) الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئناء كالبيستان والخان والدكان ونحوها.

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه نهى عن صدقه الخيل والبغال والحمير والرقيق [\(١\)](#).

وعن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عفى عن الدور والخدم والكسوه والأثاث ما لم يرد بشيء من ذلك التجاره» [\(٢\)](#).

وعن علي (عليه السلام) أيضاً إنه قال: «إن الله تعالى عفى عن صدقه المملوكين» [\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه البغوي في المصابيح قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «قد عفوت عن الخيل والرقيق» [\(٤\)](#)، الحديث.

## الأملاك والعقارات

### إشاره

{الرابع} مما يستحب فيه الزكاه: {الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئناء كالبيستان والخان والدكان ونحوها} قال في المستند: ومنها حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والحمامات والخانات ونحوها، لفتوى الأصحاب حيث إنها كافيته في مقام الاستحباب [\(٥\)](#)، انتهى.

وقال في الجواهر: لا خلاف أجده فيه، ويمكن أن يستدل له \_ مضافاً إلى عمومات الزكاه في مال التجاره \_ بقوله (عليه السلام) في خبر شعيب:

ص: ٢٣٢

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٧ في ذكر زكاه المواشى

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٤٣ باب زكاه النقدين ح ٣

٣- المستدرک: ج ١ باب ٢٧ ما تجب فيه الزكاه ح ٣

٤- المستدرک: ج ١ ص ٥١٧ الباب ١٣ من أبواب زكاه الأنعام ح ١

٥- المستند: ج ٢ ص ٤١

«كل شيء جر عليك المال فزكه» (١).

وبما تقدم عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عفى عن الدور والخدم والكسوه والأثاث ما لم يرد بشيء من ذلك التجاره».

أقول: وسيأتي الكلام في هذه الأشياء مفصلاً في فصل ما يستحب فيه الزكاه إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٣٣

---

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٢٩١

## مسأله ١- لو تولد حيوان بين حيوانين

(مسأله ١-): لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاه وعدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين، مع فرض تحقق الاسم حقيقه، لا- أن يكون بمجرد الصوره، ولا- يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شىء.

{مسأله ١-}: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاه وعدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقه لا أن يكون بمجرد الصوره، ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شىء.

والوجه في ذلك أن الأحكام الشرعيه تدور مدار عناوين الموضوعات التي أنيط بها الأحكام، ولا ينبغي بسط الكلام في هذه المسأله الفرضيه، وقد ذكر في باب الطهاره والنجاسه ما ينفع المقام.

#### فى زكاه الأنعام

ويشترط فى وجوب الزكاه فيها \_ مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامه \_ أمور:

(الأول): النصاب، وهو فى الإبل اثنى عشر نصاباً:

الأول: الخمس وفيها شاه. الثانى: العشر وفيها شاتان. الثالث: خمسه عشر وفيها ثلاث شياه. الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه. السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهى الداخلة فى السنه الثانیه. السابع:

ست وثلاثون وفيها بنت

{فصل فى زكاه الأنعام

ويشترط فى وجوب الزكاه فيها \_ مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامه \_ أمور:

الأول: النصاب، وهو فى الإبل اثنى عشر نصاباً:

الأول: الخمس وفيها شاه.

الثانى: العشر وفيها شاتان.

الثالث: خمسه عشر وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهى الداخلة فى السنه الثانیه.

السابع: ست وثلاثون وفيها بنت {

لبون وهي الداخلة في السنه الثالثه. الثامن: ست وأربعون وفيها حقه وهي الداخلة في السنه الرابعه. التاسع: إحدى وستون وفيها جذعه وهي التي دخلت في السنه الخامسه. العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون. الحادى عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان. الثانى عشر: مائه وإحدى وعشرون وفيها فى كل خمسين حقه وفى كل أربعين بنت لبون.

للبون وهي الداخلة في السنه الثالثه.

الثامن: ست وأربعون، وفيها حقه وهي الداخلة في السنه الرابعه.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعه وهي التي دخلت في السنه الخامسه.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون.

الحادى عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

الثانى عشر: مائه وإحدى وعشرون، وفيها فى كل خمسين حقه وفى كل أربعين بنت لبون}.

أما كون النصاب اثنى عشر فقد ادعى غير واحد إجماع المسلمين عليه، وأما كونها بهذا التفصيل فعلى المشهور، بل عن المدارك قال: هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام، كما نقله جماعة منهم المصنف فى المعتبر، سوى النصاب السادس فإن ابن أبى عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض فى خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول الجمهور (1)، انتهى.

أقول: سيأتى الكلام فى ذلك، ويدل على المشهور أخبار كثيره معتبره:

ففى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى خمس قلائص شاه، وليس فيما دون الخمس شىء، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشره ثلاث، وفى عشرين أربع، وفى خمس وعشرين خمس، وفى ست وعشرين ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين» \_ وقال عبد الرحمن:

ص: ٢٣٦

هذا فرق بيننا وبين الناس \_ «فإذا زادت واحده ففيها ابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحده ففيها ابتنا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومائه، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه» (١).

وصحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه؟ قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاه إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشره، فإذا كانت خمس عشره ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين، وإن لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زاد واحده على خمس وثلاثين ففيها ابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحده ففيها ابتنا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومائه، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه» (٢).

ونحوه المروى عن كتاب عاصم عن أبي بصير.

وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاه إلى عشر، فإذا كانت عشراً

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٣ باب ٢ في زكاه الأنعام ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٣ باب ٢ في زكاه الأنعام ح ٢

ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسه عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحد ففيها ابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقه \_ وإنما سميت حقه لأنها استحققت أن يركب ظهرها \_ إلى ستين، فإن زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحده ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحده فحقتان إلى عشرين ومائه، فإن زادت على العشرين والمائه واحده ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنه لبون»(١).

وعنه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاه، ثم في كل خمس شاه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض، فإذا لم يكن فيها ابنه مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقه إلى ستين، فإذا زادت فجذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائه، فإن زادت ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنه لبون»(٢).

وعن المعتمر إنه قال: روى أبو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «إذا زادت عن خمس

ص: ٢٣٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٢ باب ٢ في زكاة الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٣ باب ٢ في زكاة الأنعام ح ٣

وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت فابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقه إلى ستين، فإن زادت فجدعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائه \_ قال: وهذا مذهب علماء الإسلام \_ فإن زادت ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنه لبون». قال: وبه قال علماؤنا(١).

وعن صاحب الحدائق إنه نقل هذه الرواية عن المعتمر قال: وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها أحد من الأصحاب في كتب الاستدلال ولا من المحدثين في كتب الحديث، حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه ما زاد على كتب الحديث الأربعة(٢)، انتهى.

أقول: ولا يخفى ما فيه، إذ رب كتاب فقد من كتب الأخبار المعتمرة كمدينه العلم للصدوق الذي كان به صحاح الشيعة خمسة وغيره، فلربما ظفر المحقق بذلك ولم يظفر به صاحب الوسائل وغيره، وبعد هذا لا نحتاج إلى ما ذكره في المصباح من أن الذي يغلب على الظن أنه لم يقصد بهذه الرواية إلا نقل مضمون الروايات التي سمعتها مفصلاً، فهي على الظاهر ليست روايه مستقلة غير تلك الأخبار.

وعن محمد، عن بعض أجداده في حديث: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب له في كتابه بخطه: «من لم يكن معه شيء إلا أربعه من الإبل وليس

ص: ٢٣٩

---

١- المعتمر: ص ٢٥٩ س ٢٨

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٤٥



له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاه» (١).

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «في خمس من الإبل شاه» (٢).

وعن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاه وتسعة وعشرون بقره أيزكيهن؟ قال: «لا يزكي شيئا منهن، لأنه ليس شيئا منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة» (٣).

إلى غير ذلك من الروايات التي ستأتي جملها منها، وإن كانت مختلفة مع ما تقدم في بعض النصب.

ثم إنه وقع الخلاف في النصب المذكور وفروضها في ثلاثة مواضع:

(الموضع الأول): ما عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل حيث خالفا في فريضة النصاب الخامس، فعن المختلف إنه قال: المشهور أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحده وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وأبو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا، إلا ابن أبي عقيل وابن الجنيد فإنهما أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض، قال ابن عقيل: فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحده ففيها بنت لبون، وقال ابن الجنيد: ثم ليس في زيادتها — يعني على العشرين —

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٤ باب ٢ في زكاة الأنعام ح ٥

٢- الغوالي: ج ٢ ص ٢٢٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٧١ باب ١ في زكاة الأنعام ح ٢

شئ حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمسة شياه، فإن زاد على الخمس والعشرين واحده ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحده على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى» (١)، انتهى.

أقول: وبهذا تعرف أن ما نسبته إليهما في المعبر تسامح لا إشكال في مثله.

ثم إن مستند ابن عقيل في إيجاب بنت مخاض في خمس وعشرين جملة من الروايات:

فمنها: ما رواه الكليني والشيخ في الحسن والصحيح عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في صدقه الإبل في كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنه لبون، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقه طروقه الفحل، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعه، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائه فإذا بلغت عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائه ففي كل خمسين حقه وفي

ص: ٢٤١

كل أربعين ابنه لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف (١١) شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمه الراعيه» (٢).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) إنهم قالوا: «ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمس سائمه ففيها شاه، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشره، فإذا بلغت خمس عشره ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحده ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقه طروقه الفحل إلى ستين، فإن زادت واحده فيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحده فيها حقتان طروقه الفحل إلى مائه وعشرين، فإن زادت ففي كل أربعين ابنه لبون وفي كل خمسين حقه» (٣).

ولا يخفى أن روايه الدعائم أولى للاستناد في الحكم المذكور من صحيحه الفضلاء، إذ يرد النقض على من استند إليها بأنه يلزم منه التفكيك في العمل بها بين فقراتها، إذ ابن أبي عقيل يخالف المشهور إلا في نصاب واحد، وهي مخالفه للمشهور في غير واحد من فقراتها، فعليه إما أن يلتزم بها في جميع فقراتها فيقول بأن النصاب السادس خمس وثلاثون، والسابع

ص: ٢٤٢

١- (نيف): بين العقدين. (كسور): قبل الفريضة الأولى كأربعه كما تقدم في روايه زراره (منه دام ظله)

٢- معاني الأخبار: ص ٣٢٧

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٤

خمس وأربعون، والثامن ستون، والتاسع خمس وسبعون، والعاشر تسعون، وإما أن يترك العمل بها بظواهرها في جميع الفقرات، والتفكيك لا وجه له.

وكيف كان فقد أوجب عن ذلك بوجه لا يجرى بعضها في روايه الدعائم:

الأول: حمل بنت المخاض على كونها بالقيمه، كما عن السيد المرتضى.

الثاني: حملها على الاستحباب.

الثالث: أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض» أنها إذا بلغت ذلك وزادت واحده، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، كما عن الشيخ (رحمه الله).

الرابع: إنها محموله على التقية لموافقته ذلك لمذهب العامه، كما صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه المتقدم. لكن أشكل عليه بأن سائر فقراتها مخالفه للعامه، فإن المحكى عن التذكرة أنه يعتبر في جميع هذه النصب زياده واحده باتفاق الخاصه والعامه.

ولقد أجاد في المصباح حيث قال في وجه ذلك: اللهم إلا أن يقال: إن ترك ذكر اعتبار زياده واحده على الخمس والعشرين في إيجاب ابنه مخاض إنما هو للجرى مجرى التقية، وتركها في سائر النصب مع اعتبارها فيها نصاً وفتوى للإشارة إلى كون زياده الواحده على الخمس والعشرين أيضاً معتبره وإن لم تكن مذكوره في اللفظ كما في غيرها من النصب (1)، انتهى.

وعلى هذا فالتقيه في كلام الإمام (عليه السلام) لا لأصل عمل الراوى، فأراد (عليه السلام) أن يتكلم بما يكون ذا وجهين، حتى إنه إذا قيل من قبل الشيعة لم أسقطت الواحده في خمس وعشرين أوجب بأنه للتقيه، وإذا

ص: ٢٤٣

قيل من قبل العامه لم أسقطت في سائر النُصُب أجاب بأنه للمسامحه، فلم يذكر الواحد في الجميع حتى لا يبقى مجال للعذر عن العامه، ولم يبعث بذكر الواحد في سائر النُصُب دون الخمس والعشرين حتى لا يبقى مجال للعذر عن الشيعة.

الخامس: إنها ساقطه عن النسخ التي لم يذكرها غلطاً من النساخ، ويؤيده روايه الصدوق في معاني الأخبار عن بعض النسخ الصحيحه هكذا: «فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحده ففيها بنت مخاض \_ إلى أن قال: \_ فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإن زادت واحده ففيها ابنه لبون». ثم قال: «فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحده ففيها حقه». ثم قال: «فإذا بلغت ستين وزادت واحده ففيها جذعه». ثم قال: «فإذا بلغت خمسه وسبعين وزادت واحده ففيها بنتا لبون». ثم قال: «فإذا بلغت تسعين وزادت واحده فيها حقتان»<sup>(١)</sup>، وذكر بقيه الحديث مثله، وعلى هذا فتكون هذه الصحيحه دليلاً للمشهور أيضاً.

هذا تمام الكلام في مستند ابن أبي عقيل.

وأما مستند ابن الجنيد الذي جعل فريضه الخمس والعشرين بنت المخاض، ثم ابن لبون ثم خمس شياه، فلعله لتعارض صحيحه الفضلاء المتقدمه وخبر الدعائم مع أدله المشهور، فرأى أن الجمع بينهما يقتضى ذلك، لكن يرد عليه:

أولاً: لا- وجه لكون الشاه بعد بنت المخاض وابن اللبون، بل مقتضى الجمع هو التخيير. نعم يجب ترتيب ابن اللبون على بنت المخاض

ص: ٢٤٤

وثانياً: إن ذلك إنما يتم مع مقاومتها لأدله المشهور، وقد عرفت عدم مقاومه، وعلى هذا فالمتعين هو قول المشهور.

(الموضع الثاني): من موارد الخلاف ما ذهب إليه الصدوق (رحمه الله) في الهدايه: من أنها إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعه إلى ثمانين، فإن زادت واحده ففيها ثنى إلى تسعين<sup>(١)</sup>. وهذا القول هو المنقول عن رساله أبيه أيضاً، ويمكن أن يكون مستنده الرضوى قال: «وليس في الإبل شىء حتى يبلغ خمسه فإذا بلغت خمسه ففيها شاه، وفي عشره شاتان، وفي خمسه عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحده فابنه مخاض، وإن لم يكن عنده ابنه مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسه وثلاثين، فإن زادت فيها واحده ففيها ابنه لبون، فإن لم يكن عنده وكان ابنه مخاض أعطى المصدق ابنه مخاض وأعطى معها شاه، وإذا وجبت عليها ابنه مخاض ولم يكن عنده وكان ابنه لبون دفعها واسترجع من المصدق شاه، فإذا بلغت خمسه وأربعين وزادت واحده ففيها حقه \_ وسميت حقه لأنها استحقت أن تركب ظهرها \_ إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى ثمانين، فإذا زادت واحده ففيها ثنى»<sup>(٢)</sup>.

وربما يشهد له أيضاً خبر الأعمش المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين: «وتجب على الإبل الزكاه إذا بلغت خمسه فيكون فيها شاه، فإذا بلغت عشره فشاتان، فإذا بلغت خمس عشره فثلاث شياه،

ص: ٢٤٥

١- الهدايه، من الجوامع الفقيهيه: ص ٥٤ سطر ١٧

٢- فقه الرضا: ص ٢٢

فإذا بلغت عشرين فأربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياه، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض، فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحده ففيها ابنه لبون، فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحده ففيها حقه، فإذا بلغت ستين وزادت واحده ففيها جذعه إلى ثمانين، فإذا زادت واحده ففيها ثنى إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا زادت واحده إلى عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل ففي كل أربعين ابنه لبون، وفي كل خمسين حقه، ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل» (١). (٢)

أقول: وهذان لا يصلحان لمقابله أدله المشهور أو المجمع عليه كما لا يخفى.

ثم إن الأشكل من هذا القول ما عن الصدوق (رحمه الله) في المقنع، حيث إنه أفتى بمثل ما تقدم عن الرضوى إلى قوله ستين، قال: فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومائه، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه.

(الموضع الثالث): من موارد الخلاف ما عن السيد في الانتصار، من أنه ذهب إلى أنه لا يتغير الفرض من إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائه وثلاثين وقال فيها حقه وابنتا لبون، بل قد يلوح من كلامه اتفاق الإماميه عليه، مع إنه حكى عنه في الناصريه كالشيخ في الخلاف والحلى في السرائر وغيرهم دعوى الإجماع على خلافه، وعن الدروس إنه متروك ولا دليل له ظاهر.

ص: ٢٤٦

---

١- يعنى ليس فى الخمسه الزائده شاه مثلاً، بل الفريضه أسنان الإبل المتقدمه فقط (منه دام ظله)

٢- الخصال: ج ٢ ص ٦٠٥

بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقه، ويتخير بينهما مع المطابقه لكل منهما أو مع عدم المطابقه لشيء منهما، ومع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها.

أقول: ولعل نظره إلى قوله (عليه السلام): «فإذا كثرت الإبل» يفهم أن الكثرة بعد المائة والعشرين لا تكون إلا بزيادة عشرة.

ثم إن هذا القول موافق للعامه، كما يظهر من الفقه على المذاهب الأربعة، قال: فإذا بلغت مائه وثلاثين تغير الواجب، فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، ففي مائه وثلاثين بنتا لبون وحقه (1)، انتهى. وظهره اتفاق المذاهب عليه.

ثم إن كيفية أخذ الفريضة من النصاب الأخير لما كانت مجمله بينها بقوله: {بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقه، ويتخير بينهما مع المطابقه لكل منهما أو مع عدم المطابقه لشيء منهما} ومع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها.

أقول: اختلف الأصحاب في كيفية عدّ الإبل وإخراج الفريضة حينما زادت على المائة والعشرين على قولين:

الأول: إن التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب الأخير على التخيير مطلقاً، سواء طابق العدد الخمسينات أو الأربعينات أم هما معاً، فلو كان له مائه وتسعه وتسعون جاز له الحساب بالخمسين، ولو كان له مائتان وتسعه وأربعون جاز له الحساب بالخمسين، وهذا القول هو المحكى عن ظاهر المقنع والمقنعه والنهايه والمراسم والإشاره والنافع والإرشاد والتلخيص

ص: ٢٤٧



والتبصره والبيان واللمعه والمفاتيح والمحقق الأردبيلي والشهيد الثاني فى فوائد القواعد، وغير واحد ممن تأخر عنهما كأصحاب المدارك والحدائق والرياض والمستند، بل عن الشهيد فى الكتاب المذكور نسبه إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب.

الثانى: وجوب الحساب بما يستوفى به العدد ويحصل الاستيعاب، فلو كان له مائه وخمسون وجب الحساب بالخمسينات ولا يكفى الحساب بالأربعينات، ولو كان له مائه وستون وجب الحساب بالأربعينات، ولو كان له مائه وتسعون وجب الحساب بالخمسينات ثلاث مرات وبالأربعين مره واحده. نعم يتخير فيما يتطابقان كالمائتين فيتخير فى أن يحسب بالخمسينات ويدفع أربع حقق، وأن يحسب بالأربعينات ويدفع خمس بنات لبون، وفى نحو أربعمائه يتخير بين الحساب بالخمسينات أو بالأربعينات أو بالأربعينات وبالخمسينات، بأن يدفع خمس بنات لبون لمائتين، وأربع حقق لمائتين. وهذا القول هو المحكى عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر والوسيله والنهايه والتذكره والمنتهى وظاهر المحقق والمحقق الثانى والشهيد الثانى فى المسالك وغيرهم، بل عن الخلاف إنه مقتضى المذهب، وعن السرائر المتفق عليه، وعن المنتهى نسبه إلى علمائنا، وعن التذكره الإشعار بكونه اتفاقاً عندنا.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الأصل، وبيانه أن الأمر دائر بين هذين القولين، وإذ لا معين للقول الثانى يتعين عدم التعيين، فلو أعطى فى المائه والأربعين حقتين لم يعلم باشتغال ذمته بأكثر منهما، وكذا لو أعطى بثلاث بنات لبون.

ولا يرد عليه إلا توهم أن الأصل عدم تعلق الحكم بالفرد الآخر فى موضع

الانطباق على أحد الفردين. وفيه: إنه لا- يعلم باشتغال ذمته بأكثر من المعطى، فالأصل البراءة، واستصحاب بقاء التكليف فرع العلم بكون التكليف بأزيد من المعطى، والمفروض عدمه.

الثانى: إطلاق قوله (عليه السلام): «فى كل خمسين حقه وفى كل أربعين ابنه لبون» فى صحىحتى الفضلاء وزراره وموثقه زراره وابن بكير، فإنه يقتضى كفايه إخراج حقه فقط ولو فى المائة والأربعين وابنه لبون فقط ولو فى المائة والخمسين، وأورد عليه بأن المقصود بذلك أن الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلق النصاب بخصوص عدد المجموع بل يلاحظ العدد خمسين خمسين وأربعين أربعين، فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة، فالنصاب حينئذ كل خمسين وكل أربعين على سبيل التبادل، إذ لا يزكى المال مرتين.

وعليه فيجب إعطاء زكاه كل خمسين منه وكل أربعين، ففى مائة وأربعين لو أعطى حقتين لم يعط زكاه الأربعين، ولو أعطى ثلاث بنات لبون لم يعط زكاه العشرين الباقيه مع أنها داخله فى كل أربعين وكل خمسين اللذين تعلق بهما الزكاه. ويؤكد ذلك كون نصاب البقر كذلك، مضافاً إلى إشعار قوله (عليه السلام): «وليس على النيف شىء» الظاهر فى أن المعفو عنه هو ما بين العقدتين فقط لا أكثر من ذلك. بل ربما يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام): «ثم ترجع الإبل على أسنانها» بمعنى أنه بعد أن كثرت الإبل لا يبقى لفريضتها حد مضبوط، بل تجعل الإبل منطبقاً على الأسنان التى يتحقق بها تزكاه الجميع، وهذا مما يختلف باختلاف الموارد. ولكن يرد على هذا: أن النصاب \_ وإن كان حينئذ كل خمسين وكل

أربعين \_ لكن الكلام فى إثبات أن وجوب الإخراج على نحو يستغرق العدد أو حيث عد وأخرج، فإنه لو قال المولى لعبده: ابدأ من أول البلده وأعط كل دار واقعه على خمسين قدماً ديناراً أو أعط كل دار واقعه على أربعين قدماً درهماً، لم يشك العرف فى أن الوجوب تعلق بكل دار واقعه على خمسين أو أربعين، بحيث لو أحب الحساب من أول البلده خمسين خمسين كفى، وإن بقى فى الأخير ما لو حسب أربعين أربعين أو بالتلفيق لم يبق شىء، ولو أحب الحساب من أولها أربعين أربعين كفى وإن بقى فى الأخير ما لو حسب خمسين خمسين أو بالتلفيق لم يبق شىء. وكذا لو أرسلت الحكومه إلى حانوت بعض الطرفين وقالت: خذ منه من كل أربعين ديناراً وديناراً ومن كل خمسين ديناراً وديناراً، فإنه لو ذهب المأمور وحسب كل خمسين وأخذ ديناراً وربعاً، أو حسب كل أربعين وأخذ ديناراً، لم يشك العرف فى حصول الإطاعه.

والحاصل إن الزكاه وإن تعلق بالخمسينات والأربعينات إلا أنه هل تعلقها بنحو يقتضى الاستيعاب أو بنحو كفايه الإخراج كيفما اتفق، ولكن النحو الاستيعابى حيث يحتاج إلى مؤنه زائده محتاجه إلى القرينه المفقوده فى المقام؟ كان مقتضى الظاهر التخيير كيفما اتفق، ويؤيد ذلك بل يدل عليه عدم التعرض فى روايتى عبد الرحمن وأبى بصير إلا- لكون النصاب الأخير خمسين والفريضه الأخيره الحقه، فإن غايه تقييدهما بسائر الروايات المتعرضه لأربعين نصاباً وابنه لبون فريضه كون ذلك على سبيل البدل لا التقييد بالانحصار فى ما كان مطابقاً للخمسينات منحصراً أو ملفقاً، إذ التقييد الثانى يحتاج إلى مؤنه زائده موجه لإسقاط الخمسين والحقه فى بعض الصور.

توضيح ذلك: إن ظاهر الروايتين أمران:

الأول: صحه حساب الإبل مطلقاً بالخمسينات وإخراج حقه لكل خمسين، سواء طابق الخمسينات أو الأربعينات أو كليهما.

الثاني: كون إخراج الزكاه بهذا النحو هو الطريق المنحصر لتصفية المال وإخراج زكاته بحيث لا يصح غيره، وسائر الروايات المتضمنه للحساب أربعين وإخراج ابنه اللبون مقيده للروايتين من الجهه الثانيه، فينتج الجمع بينهما كفايه العد بالخمسينات والأربعينات وإخراج الحقه وابن اللبون. أما كونها مقيده للروايتين من الجهه الأولى أيضاً المنتج لعدم كفايه الحساب بالخمسينات وإخراج الحقه فى كثير من الصور \_ إما أصلاً أو بالنسبه إلى بعض الإبل كالمائه والسبعين ونحوها \_ فغير معلوم، فاللازم الاقتصار فى التقييد على القدر المعلوم، مضافاً إلى أن خروج أول مرتبه بعد النصاب الحادى عشر عن الحكم المذكور فى الروايتين من العد خمسين وإخراج الحقه أشبه شىء بخروج المورد كما يعلم بأدنى تدبر.

لا يقال: هذا بالنسبه إلى الحساب بالخمسينات مطلقاً حيث تعرضت له الروايتان، أما الحساب بالأربعينات مطلقاً فحيث لم تتعرض له روايه، والروايه المشتمله عليها مجمله فلا يمكن القول بذلك بالنسبه إلى الأربعينات مطلقاً.

لأننا نقول: مضافاً إلى عدم إجمال الروايه المشتمله عليهما، إن من المقطوع عدم اختلاف الحكم بالنسبه إلى الكيفيتين، بأن يكون العد بالخمسينات مطلقاً وبالأربعينات غير مطلق كما لا يخفى.

وأما المؤيدات التى ذكرت للقول بوجوب الاستيعاب فغير تامه: أما كون نصاب البقر كذلك، ففيه مع أنه أشبه بالقياس النقض بالمائه والعشرين، فإن فيه حقتين فى الإبل الموجب لسقوط العشرين مع أن البقر

لا يسقط منه شيء أبداً.

وأما قرينه «وليس على النيف شيء» ففيه: إن النيف إذا وقع بعد المائة ليس عبارته عن الأقل من العشرة بل يشملها، كما نص عليه في المجمع وغيره، مضافاً إلى أن من المحتمل قريباً أن المراد بالنيف ما بين النصابين.

وما قيل من أن الظاهر إنما هو في النصاب الأخير \_ أي بعد أن كثرت الإبل لا مطلقاً \_ بعيد للسياق، إذ قوله (عليه السلام): «ولا على الكسور شيء»، ولا على العوامل شيء» مطلق لا مقيد بما بعد النصاب الأخير.

وأما قوله (عليه السلام): «ثم ترجع الإبل إلى أسنانها» فالمعنى المذكور له لا يكاد يخفى بعده، والذي احتمل صدوره تقيه، كما يؤيده كونه في صحيحه الفضلاء المتعرضه لكون الزكاه في خمس وعشرين بنت مخاض.

ووجه ذلك أن الحنفية قائلون بأنه إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، وكانت زكاه ما زاد كزكاه النصاب الأول، فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاه مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي المائة وخمسين ثلاث حقا، ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاه إلى مائة وأربع وسبعين، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقا وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقا إلى مائتين وهكذا.

ومستندهم في ذلك روايه عمر بن حرمه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ذكره في المعبر.

ولا- يرد أن نحو هذه العبارة وقعت في خبر الأعمش، وفي نصاب البقر، مع عدم مجال للتقيه فيهما، إذ خبر الأعمش ليس كذلك، بل العبارة

فيها هكذا: «ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل» فالمراد بأسنان الإبل مقابل الغنم الصادق على السنين المذكورين، وفي البقر لا تقيه حتى نحتملها.

الثالث: من أدله القول بالتخير مطلقاً اعتبار التقدير بالخمسين مطلقاً في صحيحتي عبد الرحمن وأبي بصير، وقد عرفت الدلالة.

وأما حجة القول بالاستيعاب فأمرور:

الأول: الاحتياط، وقد تقدّم تقدّم البراءة عليه.

الثاني: الإجماع المحكي. وفيه: المناقشه صغرى وكبرى.

الثالث: مراعاة حق الفقراء. وفيه: ما لا يخفى.

الرابع: إن التخير يقتضى جواز الاكتفاء بالحقين في النصاب الأخير مع أنهما واجبتان في ما دونه فلا فائده في جعله نصاباً آخر. وفيه: مضافاً إلى كفايه كون الفائده جواز العدول عن الحقين إلى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة، ونحو ذلك ما سيأتى في فائده نصابى الغنم الأخيرين.

الخامس: ما تقدم بصوره الإيراد على الوجه الثانى من أدله القول بالتخير. وقد عرفت جوابه.

السادس: إنه لا يعقل التخير بين الزائد والناقص، إذ المائة والأربعون على هذا يتخير فيه بين الحقين وبين الحقين وابنه لبون. وفيه: ما ذكر في باب التخير بين التسيحات الأربع والدلاء في بعض منزوحات البئر وغيرهما.

السابع: استصحاب الاشتغال. وفيه ما تقدم.

وكيف كان فمقتضى الصنائه ما ذكرنا من التخير مطلقاً، سواء طابق الأربعين فقط كالمائه والستين، أو الخمسين فقط كالمائه والخمسين، أم كليهما كالمائتين، أم كل واحد مجتمعاً مع الآخر كالمائه والسبعين، وإن كان الأحوط مراعاة التطبيق بما يستوعب العدد خصوصاً في مثل المائه

بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً، ففي المائتين يتخير بينهما لتحقيق المطابقيه لكل منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين

والأربعين بل لا يترك الاحتياط فيه.

{بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً} ففي المائة والثلاثين يختار الأربعينات حيث إن عفوها عشرة، لا الخمسينات حيث إن عفوها ثلاثين.

ثم إن الظاهر من أقل عفواً ما مثلناه، وإن كان لا يبعد شموله لمثل ما أوجب الحساب الأقل سنناً مثلاً، لو كان له مائة وخمسون تمكن من ثلاث حقاك ومن حقتين وأربعين واحد ومن العكس، والثاني أقل عفواً من الثالث كما لا يخفى.

لكن لا يخفى أنه لا وجه لهذا الاحتياط أصلاً، إذ إما نقول بكون المستفاد من الأدله التخيير أو الاستيعاب أو نتوقف في الحكم فنحتاط بالثاني، وليس شيء من هذه الوجوه يوافق الاحتياط المذكور.

ثم لا- يخفى أن مراعاة الأقل عفواً إنما يتصور فيما إذا كان الحكم التخيير مطلقاً كما اخترناه، وأما بناء على الاستيعاب فلا يتصور الأقل عفواً، إذ كلما زاد عقد انطبق على الخمسين أو الأربعين، مثلاً: المائة والثلاثون ينطبق على أربعين وخمسين واحد، فإذا زادت عشره انطبق على خمسين وأربعين واحد، فإذا زادت عشره انطبق على ثلاث خمسينات وهكذا.

وكيف كان {ففي المائتين يتخير بينهما} فيخرج خمس بنات لبون أو أربع حقاك {لتحقق المطابقيه لكل منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط} الاستجابي {اختيار الخمسين} فيعطى ثلاث حقاك، ويجوز ثلاث بنات لبون، وبالتفريق بأن يعطى حقه وبتنى لبون أو بالعكس.

وفى المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفى المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفى المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

{وفى المائتين وأربعين الأحوط} استحباباً {اختيار الأربعين} فيعطى ست أربعينات أو أربع خمسينات وأربعين واحداً مثلاً.

{وفى المائتين وستين} تخير بين أن يحسبها خمسينين وأربع أربعينات وهو الأحوط، وبين أن يحسبها خمس خمسينات أو ست أربعينات، ولكن {يكون الخمسون أقل عفواً} لبقاء عشره، بخلاف الأربعين لبقاء عشرين، وإن أمكن أن يحسب بهما حتى لا يبقى شيء.

{وفى المائة وأربعين} تخير بين أن يحسبها خمسينين وأربعين واحد وهو الأحوط، وبين خمسينين فقط، وبين ثلاث أربعينات، لكن {يكون الأربعون أقل عفواً} لبقاء عشرين، بخلاف الخمسين لبقاء أربعين. ومنه أقل عفواً أن يحسبها أربعينين وخمسين واحد لبقاء عشره.

ثم إن المراد بكون الاحتياط استحبابها عدم لزوم الاحتياط، لا الاستحباب بمعناه المصطلح.

ثم إنه على ما اخترنا من التخيير مطلقاً يمكن إسقاط تسع وأربعين، فلو كان له مائه وتسعون جاز إعطاء ثلاث حقاك وابنه لبون فلا يسقط شيء، وإعطاء حقتين وابنه لبونين فتسقط تسع عشره، وإعطاء حقه وثلاث بنات لبون فيسقط تسع وعشرون، وإعطاء أربع بنات لبون فيسقط تسع وثلاثون، وإعطاء ثلاث حقاك فيسقط تسع وأربعون.

لكن لا يخفى أن الأحوط \_ إن لم يكن أقوى \_ لزوم إعطاء ابنه لبون للأربعين إذا بقى أخيراً كما نبه عليه فى المستمسك، قال: إنه لو



قلنا بالتخير لا مجال للالتزام فى الفرض \_ أى فرض المائة والأربعين \_ بالاكْتفاء بالحقتين، لأن حسابهُ بالخمسين يقتضى زياده أربعين عفواً، وهو مخالف لقوله (عليه السلام): «فى كل أربعين بنت لبون»<sup>(١)</sup>، انتهى، وهو جيد.

ص: ٢٥٦

---

١- المتمسك: ج ٩ ص ٦٩

{مسألة \_ ١}: فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجرى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجراؤه عنها اختياراً أيضاً.

{مسألة \_ ١}: فى النصاب السادس { وهو ست وعشرون } إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجرى عنها ابن اللبون { بلا خلاف فيه على الظاهر، كما فى الجواهر والمصباح والذخيره وغيرها، بل عن التذكرة إنه موضع وفاق، ويدل عليه جملة من النصوص كصحيحه أبى بصير: «فإن لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر».

وصحيحه زراره: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض على وجهها وعند ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء».

وصحيحته الأخرى: «فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر».

وروايته الثالثة: «فإذا لم يكن فيها ابنه مخاض فابن لبون ذكر».

وروايه الفضلاء الثلاث: «ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر».

وروايه الدعائم: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر».

وعن الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) «إنه أمر عامله على الصدقة أن يأخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض».

{بل لا- يبعد إجراؤه عنها اختياراً أيضاً} وفاقاً للإرشاد والتنقيح والقواعد وغيرها، بل عن إيضاح النافع نسبه إلى المشهور، واختاره فى الجواهر قال: لقيام علو السن مقام الأنوثة، ولذا لم يكن فيه جبران إجماعاً، إلى أن قال: ولا ينساق عدم إرادته الشرط حقيقه من النص، إلخ.

ولكن فيه نظر ظاهر، أما قيام علو السن مقام الأنوثة فغير معلوم، ولذا جعل بدلاً وإلا كان اللازم إعطاء الاختيار للمخرج، وأما انسياق عدم إرادته الشرط، ففيه إن الروايات نص فى الاشتراط وأى شرط أصرح

وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء.

وأما في البقر فنصابان: الأول: ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه وهو ما دخل في السنه الثانيه، الثاني:

من قوله (عليه السلام): «إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضُ فَابِنِ لَبُونِ ذَكَرَ» ونحوه غيره، فالقول باختصاص ذلك بالاضطرار \_ بمعنى عدم كونها عنده \_ هو المتعين، كما هو صريح غير واحد وظاهر آخرين.

نعم لو ساوى قيمته قيمتها أو زادت عليها جاز إخراجها بدلاً عنها بالقيمه حتى مع وجودها إن جوزنا إخراج القيمه مطلقاً كما صرح به في المستند، لكنه أمر آخر لا دخل له بما نحن فيه كما لا يخفى.

{وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء} كما عن الشيخ والمحقق والعلامة، بل عن الأخيرين دعوى أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامه، خلافاً لما عن البيان من القول بتعين شراء بنت المخاض، وعن مجمع البرهان الميل إليه، وعن الشهيد الثاني تحقق الخلاف فيه بين علمائنا.

وفيه تردد من انصراف قوله (عليه السلام): «وعنده ابن لبون ذكر» إلى صورته وجدانه، فلا يشمل صورته فقدانه، فالواجب حينئذ تحصيل المبدل منه. ومن أن الانصراف بدوى مع احتمال أن يكون قوله «وعنده» إلخ توطئه لقبول ابن اللبون، مضافاً إلى أنه مع شراء ابن اللبون يصدق أنه واجد له، وليس واجداً لبنت المخاض، كما أنه إذا لم تكن عنده بنت المخاض ثم اشتراها أخذت منه لوجودها حينئذ، وهذا هو الأقوى.

(تنبيه):

قول المصنف (قدس سره): (وإن لم يكونا معاً عنده) إلخ، غير خال من المناقشه، إذ الظاهر منه نفى المعيه لا معيه النفي.

{وأما في البقر: فنصابان} ودعوى الإجماع عليه مستفيضه كالأخبار.

{الأول: ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه، وهو ما دخل في السنه الثانيه. الثاني:

أربعون وفيها مسنه وهي الداخلة في السنه الثالثه،

أربعون وفيها مسنه وهي الداخلة في السنه الثالثه}.

ففي صحيحه الفضلاء الخمس عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «في البقر في كل ثلاثين بقره تباع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقره مسنه، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنه، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبعتان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تباع ومسنه إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائه ففي كل أربعين مسنه، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقه على السائمه الراعيه»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وفي خبر الأعمش المروي عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين: «وتجب على البقر إذا بلغت ثلاثين بقره تباعه حوليه، فيكون فيها تباع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقره، ثم يكون فيها مسنه إلى ستين، ثم يكون فيها مستنان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تباع، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقره تباع وفي كل أربعين مسنه»<sup>(٢)</sup>.

وفي المعبر قال: ومن طريق الأصحاب ما رواه زراره ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٧ باب ٤ في زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٤٢ باب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

قالا: «فى البقر فى كل ثلاثين تبىع أو تبىعه، ولىس فى أقل من ذلك شىء، ثم لىس فىها شىء حتى تبلىع أربعىن فىها مسنه، ثم لىس فىها شىء حتى تبلىع ستىن فىها تبىعان أو تبىعتان، ثم فى سبعىن تبىع أو تبىعه ومسنه، وفى ثمانىن مستنان، وفى تسعىن ثلاث تبائع» (١) ونحوه عن النهایه.

وعن كتاب عاصم بن حمىد الحناط عن أبى بصىر قال: سمعت أبى عبد الله (علیه السلام) یقول: «لىس فىما دون ثلاثىن من البقر شىء، فإذا كانت الثلاثىن فىها تبىع أو تبىعه، وإذا كانت أربعىن فىها مسنه» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آباءه، عن على (علیهم السلام) أنهم قالوا: «لىس فى البقر شىء حتى تبلىع ثلاثىن، فإذا بلىغت ثلاثىن وكانت سائمه لىست من العوامل، فىها تبىع أو تبىعه حولى، ولىس فىها غیر ذلك حتى تبلىع أربعىن، فإذا بلىغت أربعىن فىها مسنه إلى ستىن، فإذا بلىغت ستىن فىها تبىعان أو تبىعتان، فإذا بلىغت سبعىن فىها مسنه وتبىع، فإذا بلىغت ثمانىن فىها مستنان إلى تسعىن، وفى تسعىن ثلاث تبائع إلى مائه، فىها مسنه وتبىعان إلى مائه وعشره، فىها مستنان وتبىع، إلى عشرىن ومائه فىها ثلاث مسنات، ثم كذلك فى كل ثلاثىن تبىع أو تبىعه، وفى كل أربعىن مسنه» (٣).

وعن الفقه الرضوى: «وفى البقر إذا بلىغت ثلاثىن بقره فىها تبىع حولى، ولىس فىها إذا كانت دون ثلاثىن شىء، فإذا بلىغت أربعىن فىها

ص: ٢٦٠

١- المعتبر: ص ٢٦٠ سطر ١١

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٥٥ باب زكاه الأنعام ح ٧

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٥٤ فى ذكر زكاه المواشى

مسنه إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبعه ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثرت البقره سقط» (١)، هذا كله ويخرج من كل ثلاثين بقره تبعاً ومن كل أربعين مسنه.

وتقدم روايه زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كَنّ عنده أربعة أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن؟ قال: «لا يزكي شيئاً منهن، لأنه ليس شيئاً منهن تماماً، فليس تجب فيه الزكاه» (٢).

ثم إنه يقع الكلام في مواضع:

الأول: في أنه هل يتعين التبيع في النصب المذكوره، فلا تجزى التبيعه، كما اختاره في الحدائق تبعاً لما حكى عن ابن أبي عقيل والصدوقين والمفيد في كتاب الأشراف، حيث اقتصروا على ذكر التبيع فلم يخيروا بينه وبين التبيعه، أم يخير بينهما كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المدارك هذا قول العلماء كافه، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، وهو الظاهر من المعتبر حيث إنه بعد ذكر الروايه المتقدمه قال: وهو قول العلماء (٣)، بل ناقش في المستند في المنقول عن الصدوق لإتيانه بالتذكير في اسم العدد المقتضى للتأنيث في المعدود.

وكيف كان، فالأقوى هو المشهور، للتصريح بذلك في صحيحه المعتبر والنهايه وخبري الحناط والدعائم، وكفى بذلك مستنداً، وما ذكره في

ص: ٢٤١

١- فقه الرضا: ص ٢٢ في باب زكاه

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧١ باب ١ من أبواب زكاه الأنعام ح ٢

٣- المعتبر: ص ٢٦٠ سطر ١٣

الحدائق بعد نقل الصحيحه عن المعبر بقوله: إن فى النفس منه شىء من حيث عدم تعرض أحد لنقل هذا الحديث بهذا المتن، لا- من المحدثين فى كتب الأخبار، ولا- الأصحاب فى كتب الاستدلال، فلا وثوق بها(١)، انتهى. غير تام لما تقدم من ظفر المحقق وغيره ممن هو فى عصره على كتب ليست فى أيدينا، خصوصاً بملاحظه تكرار كلمه التبعه فى كل مره.

وقد صرح هو (قدس سره) فى أول كلامه بما لفظه: إلا أن المحقق فى المعبر نقل صحيحه الفضلاء بما يطابق القول المشهور، ولعله كان فى بعض الأصول التى كانت عنده(٢)، انتهى.

وقد عرفت وجود ذلك فى كتابى الحناط والدعائم، وكذا من كتب الفتوى فى كتاب النهايه، فلفظه التبعه موجوده فى كتب الأخبار والاستدلال.

هذا كله مضافاً إلى ما ذكره فى المصباح تبعاً للمستند وغيره بما لفظه: وربما يؤيده أيضاً قوله (عليه السلام) فى خبر الأعمش: «فيما إذا بلغت تسعين ثم يكون فيها ثلاث تبائع» وكذا فى المحكى عن الفقه الرضوى، وفى صحيحه الفضلاء أيضاً على ما فى نسخه الوسائل نقلاً عن الكافى، بل فى نسخه الكافى التى رأيناها: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع حوليات» إذ التبائع جمع تبعه لا التبع، كما يؤيده أيضاً تذكير اسم العدد، فهذا يكشف عن أن خصوصيه الذكوره والأنوثه غير مقصوده بالحكم، إذ لم يقل أحد - حتى صاحب الحدائق - بكون التسعين نصاباً مستقلاً فريضتها خصوص التبائع بعكس الثلاثين والستين والسبعين، بل

ص: ٢٦٢

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٥٧

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٥٦

الحكم بثلاث تبائع إنما هو باعتبار اندراجہ فی النصاب الكلى الذى هو فى كل ثلاثين تبیع أو تبیعه (١)، انتهى.

الثانى: قال فى المستند: فريضه الأربعين مسنه، وهى بقره أنثى سنهها ما بين ستين إلى ثلاث، إجماعاً محققاً ومحكياً فى المنتهى وغيره، ونفى عنه الخلاف جدى الفاضل (قده سره) فى رسالته الزكويه له، وللتصريح به فى الصحيحه، وإن كان فى دلالتها على الوجوب والتعيين نظر (٢)، انتهى.

أقول: إن أراد منع عدد سنين المسنه فسيأتى ما فيه، وإن أراد عدم تعيين كونها أنثى ففيه إنه خلاف النص والفتوى. وكيف كان فلم يعرف للنظر وجه.

الثالث: التبیع على ما عن جماعه من العلماء، بل نسب إلى الأصحاب هو الذى تم له حول ودخل فى الثانيه، ولكن عن اللغويين الاختلاف فيه:

فعن الجوهري وغيره: إن التبیع ولد البقر فى أول السنه (٣).

وفى مجمع البحرين: والتبیع ولد البقر أول سنه (٤)؟

وفى القاموس: ولد البقر فى الأولى والذى استوى قرناه وأذناه (٥).

وعن المبسوط إنه قال: قال أبو عبيده: تبیع لا يدل على سن، وقال غيره إنما سمي تبیعاً لأنه يتبع أمه فى الرعى (٦)، انتهى، لكن الظاهر أن تقييده بالحولى، كما فى غير واحد من الروايات المتقدمه

ص: ٢٤٣

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ سطر ١٣

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٠ فى كتاب الزكاه س ٣٤

٣- الصحاح، للجوهري: ج ٣ ص ١١٩ (التبیع)

٤- مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٠٧

٥- القاموس: ج ١ ص ٣٥٧

٦- المبسوط: ج ١ ص ١٩٨ سطر ٥



ليبان الاحتراز عما ينصرف إليه إطلاقه عرفاً من كونه في السنه الأولى، كما يظهر من كلمات اللغويين.

وفي الجواهر الاستدلال لذلك بصحيح ابن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التبوع ما دخل في الثانيه»، ومستنده على الظاهر ما عن الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أسنان البقر تبوعها ومسناها سواء، والتبوع ما دخل في الثانيه»<sup>(١)</sup>.

لكن قال في المصباح: والظاهر أن قوله: «والتبوع ما دخل في الثانيه» من كلامه لا من تتمه الروايه، كما يفصح عن ذلك عدم ذكره في الوسائل وغيره من تتمه الروايه، بل في الحدائق بعد أن روى في باب الهدى عن الكافي، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أسنان البقر تبوعها ومسناها في الذبح سواء». قال: أقول: والتبوع ما دخل في الثانيه، فهو صريح في كونه من كلامه لا من تتمه الروايه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وكيف كان، فالمطلب أوضح من أن يحتاج إلى إقامه الأدله.

الرابع: المسنه هي التي كمل لها سستان ودخلت في الثالثه، كما أرسله غير واحد من الفقهاء إرسال المسلمات، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه. ويؤيده مقابلتها للتبوع الذي له سنه كامله ودخلت في الثانيه.

ثم لا إشكال في عدم كفايه الذكر في صوره وجود الأنثى، أما جواز إخراج الذكر في صوره عدمها فهو الظاهر من إطلاق كثير من الفقهاء كتصريح بعض آخر، ولكن عن المنتهى الاجتزاء إذا لم يكن عنده إلا ذكور

ص: ٢٦٤

١- الجواهر: ج ١٥ ص ١٢٣

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٣٨ سطر ٢٣

لأن الزكاه مواساه فلا يكلف غير ما عنده(١١))، انتهى.

وقد تقدم فى كلام المستند ما يحتمله، ويؤيده ما عن الدعائم بسند الأئمه (عليهم السلام) فى حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد فى أيديهم»(١٢))، ولكن فيه مضافاً إلى كونه خلاف إطلاق النص والفتوى، خصوصاً ما كان منها فى مقام البيان، حيث صرح بتبديل بنت المخاض إلى ابن اللبون وأن المسنه أكثر نفعاً من المسن، فلا- يمكن كونه بدلاً عنها إلا- بالنص، وأن اللازم فى صورته عدمها إعطاء ما فوقها واسترجاع شاتين أو ما دونها وإعطاء شاتين النقض بالإبل فى النصب الخمسه الأول مع إتيان العله المذكوره فيه. اللهم إلا أن يقال بانصراف الأدله إلى وجود المسنه، فلا تشمل صورته فقدها، فتأمل.

الخامس: إنه وإن لم يتعرض فى بعض الروايات المتقدمه للإعطاء فى بعض الأعداد، بل وربما يظهر منه عدم الوجوب كصحيح الفضلاء حيث قال (عليه السلام): «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائه ففي كل أربعين مسنه»(١٣))، مسقطاً للمائه والمائه والعشره وكذا غيره إلا- أن الظاهر من مجموع النصوص اعتبار كل مرتبه مرتبه كما صرح بذلك فى روايه الدعائم.

ص: ٢٦٥

---

١- المنتهى: ج ١ ص ٤٨٨

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٧٧ الباب ٤ فى زكاه الأنعام ح ١

وفيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطى تبيعاً أو تبعه، وأربعين أربعين ويعطى مسنه.

{وفيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطى تبيعاً أو تبعه، وأربعين أربعين ويعطى مسنه} لإطلاق خبر الأعمش المتقدم، ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقره تبع، وفي كل أربعين مسنه، والرضوى: «ويخرج من كل ثلاثين بقره تبيعاً، ومن كل أربعين مسنه»<sup>(١)</sup>، بضميمه ما تقدم من تقريب كون الاختيار بيد المالك، فلو كان عنده مائه وثلاثون جاز أربع تباع أو ثلاث مسنات، فتكون العشرة الزائده معفواً عنها، وإخراج مستتين وتبيع فيكون المعفو عشرين، وإخراج ثلاث تباع ومسنه فلا عفو.

هذا، ولكن الظاهر من الأخبار وجوب التطبيق بما يستوعب العدد، سواء كان بأحدهما كالستين والثمانين، أو بكل منهما كالمائه والعشرين، أو بكليهما كالمائه، ولو دار الأمر بين زياده العفو ونقصانه فالأقوى وجوب الأخذ بأقل عفواً كالخمسين الذي يمكن عده باعتبار الأربعين وإعطاء مسنه، وباعتبار الثلاثين وإعطاء التبيع، وذلك لدلاله صحیحه الفضلاء وغيره، بضميمه القطع بعدم الخصوصيه.

وعلى هذا لا يعقل عدم المطابقه إلا في الخمسين، ففي الستين تبعان، وفي السبعين تبع ومسنه، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاث تباع، وفي المائه تبعان ومسنه، وفي المائه والعشره مسنتان وتبيع، وفي المائه والعشرين أربع تباع أو ثلاث مسنات، وفي المائه والثلاثين ثلاث تباع ومسنه، وفي

ص: ٢٦٦

وأما فى الغنم فخمسه نصب: الأول: أربعون وفيها شاه، الثانى: مائه وإحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مائتان وواحد وفيها ثلاث شياه، الرابع: ثلاثائه وواحد وفيها أربع شياه، الخامس: أربعائه فما زاد ففى كل مائه شاه

المائه والأربعين مستتان وتبيعتان، وفى المائه والخمسين خمس تبائع أو ثلاث مسنات وتبييع، وهكذا بلغ ما بلغ.

وقد عرفت فيما تقدم أنه لا ينقض ما ذكرنا هنا من وجوب التطبيق بما ذكرنا هناك فى الإبل من الاختيار طابق أم لا، وذلك للتصريح هنا بذلك، كما يظهر من الأمثلة بخلافه هناك، بضميمه أن الإطلاق مقتضى للتخير.

{وأما فى الغنم فخمسه نصب} على الأشهر، بل المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وخالف فى ذلك جماعه فجعلوا النصب أربعة، وسيأتى الكلام فيه.

{الأول: أربعون وفيها شاه، الثانى: مائه وإحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مائتان وواحد وفيها ثلاث شياه، الرابع: ثلاثائه وواحد وفيها أربع شياه، الخامس: أربعائه فما زاد ففى كل مائه شاه}.

ويدل على ذلك صحيحه الفضلاء المتقدم جملته منها فى المقامين المتقدمين المرويه عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «وفى الشاه فى كل أربعين شاه شاه، وليس فيما دون الأربعين شىء، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين ومائه، فإذا بلغت عشرين ومائه ففيها مثل ذلك شاه واحد، فإذا زادت على عشرين ومائه ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحد ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثائه، فإذا بلغت ثلاثائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحد

ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فإن تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وذهب جماعه كثيره، كالشيخ المفيد والمرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسلار وابن حمزه وابن إدريس والعلامة في المنتهى والتحرير وغيرهم على ما حكى عنهم إلى كون النصب أربعة، فأسقطوا النصاب الخامس، واستدل له بعده روايات:

ففي صحيحه محمد بن قيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه»<sup>(٢)</sup>.

فإن المنساق من قوله (عليه السلام): «فإذا كثرت الغنم» بقرينه سابقه إرادته تجاوز عددها نحو الحد الذي ذكر قبله \_ أي الثلاثمائه \_ كما ورد نظيره في نصاب الأبل في عدة روايات.

وفي خبر الأعمش المروي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين قال (عليه السلام): «ويجب على الغنم الزكاه إذا بلغ أربعين شاه، وتزيد واحده فيكون فيها شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت واحده ففيها

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ في زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ في زكاه الأنعام ح ٢

شأتان إلى المائتين، فإن زادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، وبعد ذلك يكون في كل مائه شاه شاه» (١).

وعن كتاب عاصم بن حميد الحنابط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت على عشرين ومائه واحده ففيها شأتان إلى مائتين، فإذا زادت واحده على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه» (٢).

وعن الدعائم عنهم (عليهم السلام) إنهم قالوا: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاه، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شىء حتى تبلغ عشرين ومائه، فإذا زادت واحده فما فوقها ففيها شأتان حتى تنتهى إلى المائتين، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائه، فإذا كثرت ففي كل مائه شاه» (٣).

وعن الفقه الرضوى: «ليس على الغنم زكاه حتى تبلغ أربعين شاه، فإذا زادت على الأربعين واحده ففيها شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت واحده ففيها شأتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاثه إلى ثلاثمائه، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله ويخرج من كل مائه شاه» (٤).

وعن البغوى فى المصاييح، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله

ص: ٢٤٩

١- الخصال: ج ٢ ص ٦٠٥ باب المائة وما فوقه ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ فى زكاه الأنعام ح ٢

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٥ فى ذكر الزكاه

٤- فقه الرضا: ص ٢٣ باب الزكاه

(صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث \_ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم) \_ : «وفى الغنم فى أربعين شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت واحده فشأتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا زادت إلى ثلاثمائه ففى كل مائه شاه، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء» (١).

بل ربما استدل لذلك بما فى الفقيه من قوله: وروى حريز عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: فى الجواميس شيء؟ قال (عليه السلام): «ما فى البقر، وليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين شاه، فإذا بلغت أربعين شاه وزادت واحده ففىها شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت واحده ففىها شأتان إلى مائتين، فإن زادت واحده ففىها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله وأخرج من كل مائه شاه» (٢).

وقد استدل بهذه الرواية فى محكى المنتهى وناقشه صاحب المدارك قال: أقول: إن هذا المعنى موجود فى من لا يحضره الفقيه بعد روايه زراره، والظاهر أنه ليس من جمله الروايه، كما يدل عليه أول الكلام وآخره (٣)، انتهى.

وتبعه صاحب الحدائق بقوله: العلامه توهم أن قوله «وليس على الغنم شيء» إلى آخر العبارة من صحيحه زراره، وإنما هو من كلام الصدوق المأخوذ من كتاب الفقه الرضوى (٤)، انتهى.

وتبعه على هذا أيضاً صاحب المستند وغيره، قال فى المستند: فالظاهر

ص: ٢٧٠

١- المستدرک: ج ١ ص ٥١٧ الباب ١٣ من أبواب زكاه الأنعام ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤ فى الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح ١١

٣- المدارك: ص ٢٩٤ سطر ٣٦

٤- الحدائق: ج ١٢ ص ٦٣

أن الكل ليس من الخبر، بل من قوله «وليس في الغنم شيء» من كلام الصدوق، ويؤيده أن خير زراره مروى في الكافي وليس فيه هذه الزيادة(١)، انتهى.

أقول: لا يحضرني الآن الكافي والفقيه والمنتهى حتى أنظر في سوق الكلام، ولكن الظاهر أن هذا المقدار الذي ذكره المدارك والحداثق والمستند ليس مما يوجب رفع اليد عن كلام الفقيه المحكى الظاهر في كون الجميع روايه، إذ مجرد المطابقه مع عباره أو عدم نقل قطعه في كتاب آخر لا يوجب رفع اليد عن السياق الظاهر في كون الجميع روايه، مضافاً إلى كون ما نقله العلامة عن ابن بابويه (رحمه الله) مستنداً إلى كتابه الفقيه أيضاً اجتهاداً، إذ من المحتمل القريب جداً أنه نقله عن كتابه مدينه العلم الذي لم يظفر المتأخرون بنسخه منه أو غير ذلك من كتبه.

وكيف كان فقد استشكل في المدارك في المسأله، قال: المسأله قويه الإشكال، لأن الروايتين \_ أي صحيحتي الفضلاء ومحمد بن قيس \_ معتبرتا الأسناد، والجمع بينهما مشكل جداً، ومن ثم أوردتهما المصنف (رحمه الله) في المعتمر من غير ترجيح، واقتصر في عباره الكتاب على حكايه القولين ونسبه القول الثاني إلى الشهره(٢)، انتهى.

أقول: وقدم القول المشهور على القول الثاني بالشهره وبمخالفه العامه لكون ذلك مذهب العامه بأجمعهم إلا النخعي وحسن بن صالح بن حي

ص: ٢٧١

---

١- المستند: ج ٢ ص ٢١

٢- المدارك: ص ٢٩٥ سطر ٢



كما في الخلاف، فإنهما وافقا المشهور عند الشيعة.

وربما يقال بتقديم القول الثاني لأمر:

الأول: إن روايه الفضلاء مضطربه المتن، لأنه نقلها في التهذيب هكذا: «فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان» وهو مخالف للفتوى ولما في الكافي، فهي إذاً مضطربه المتن. وفيه: إن ذلك لا يوجب اضطراب المتن، إذ من المحتمل قريباً جداً وقوع الغلط في نسخه الكتاب، ويدل على ذلك أن المحكى عن بعض نسخ التهذيب موافقه الكافي، ولعله لذا لم يعتد صاحب الوسائل بهذا الاختلاف، فإنه بعد أن رواها عن محمد بن يعقوب كما قدمناه قال: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، فلم يعتد بما في التهذيب لمعلومية وقوع السهو فيه، أو كانت النسخة الموجودة عنده مهذبه عن هذا السقط. هذا مضافاً إلى أن الشيخ في الاستبصار والعلامة في التذكرة وصاحب المنتقى نقلوا الروايه كما في الكافي.

الثاني: عدم صحه السند، إذ فيه إبراهيم بن هاشم. وفيه: إنه أوثق من كثير من الموثقين كما لا يخفى على من راجع الرجال، مضافاً إلى أن روايه محمد بن قيس أيضاً أشكل على سندها لاشتراك محمد بن قيس بين أربعة أحدهم ضعيف، وإن كان في هذا الإشكال ما لا يخفى لوجود القرائن الداله بكونه في هذه الروايه البجلي.

الثالث: إنها موافقه للأصل، وقد ثبت في محله أن الناقل مقدم على المقرر. وفيه: ما لا يخفى.

ثم إنه قد ذكر لترجيح روايه الفضلاء على صحيحه محمد بن قيس وجوه ليس تحتها طائل، والعمده ما قدمناه من موافقه المشهور ومخالفه العامه.

لا- يقال: صدر صحيحه الفضلاء موافقه للعامه فى النصاب الخامس للإيل، فكيف يقال بأن ذيلها مخالف للعامه؟ فمن المحتمل أن يكون ذكر الذيل بهذا النحو سهواً من الرواه أو من كتاب الكافى، وتبعه عليه من أخذ منه.

لأننا نقول: مخالفه الصدر للذيل فى كون أحدهما تقيه دون الآخر غير عزيز، إذ ربما كان المجلس مشتتلا على بعض العامه فيذهب أو لم يكن فيه منهم ثم يحضر، فيوافق المقدار الصادر حين حضوره للتقيه دون البقيه.

وأما ما قيل من أن أصحاب الكتب الأربعة أخذوا الروايات من كتب أصحاب الأصول، وما فى كتبهم لم يأخذوه من المعصوم فى وقت واحد، فلعلهم أخذوا صدرها فى زمان يقتضى التقيه دون ما بعده. فلا يخفى ما فيه من ظهور الروايه فى كونها مأخوذه دفعه خصوصاً وراويها جماعه. وإن كان فى الجواب الذى ذكرنا أيضاً تأمل، لكون الروايه عن إمامين (عليهما السلام) فيبعد ذلك بالنسبه إلى مجلسين بنحو واحد، إلا أن يقال: إن الرواه عرضوا صحيفتهم التى كتبوا الحكم فيها على الإمام الثانى فأمضاها، وعدم الإشاره إلى كون الصدر تقيه لمصلحه، فتأمل.

والإنصاف أنه ليست صحيحه الفضلاء موافقه للشهره الموجهه للترجيح ولا مخالفه للعامه لما يطمئن إليه النفس، لما عرفت من موافقه صدرها لتقيه، ولا جمع دلائل بينها وبين صحيحه محمد بن قيس وغيرها، كما أراد ارتكابه صاحب المستند بالتكلف، ففى المقام روايتان معارضتان، ولم يعلم الترجيح مع أحدهما، إلا أنا نأخذ بالصحيحه من باب قولهم (عليهم السلام)

«بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك» (١)، فتأمل والله العالم.

بقي في المقام أمور:

الأول: حكى عن الصدوقين اعتبار زياده الواحد على الأربعين في النصاب الأول، ويمكن أن يكون مستندهما روايه الأعمش المرويه عن الصادق (عليه السلام) والفقه الرضوى وزراره المرويه عن الباقر (عليه السلام)، ولكنها لا تقاوم ما تقدم من الصحاح وغيرها الداله تصريحاً أو تلويحاً على الوجوب في الأربعين.

الثاني: ربما ينسب إلى ظاهر المفيد أنه جعل النصاب الأخير ثلاثمائة حيث قال: وإذا كملت مائتين وزادت واحده فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك تركت هذا العدد وأخرج من كل مائه شاه. وفيه: \_ مضافاً إلى المناقشه في الظهور المذكور \_ إنه على تقدير إرادته لم يقيم عليه دليل، بل دل الدليل على خلافه.

الثالث: نسب إلى ابن زهره وابن حمزه أنهما جعلوا النصاب الزائد على ثلاثمائة وواحد مطلقاً لا خصوص أربعمائه. قال في المستند: وهو لو كان قولاً لهما لكان مردوداً بالشذوذ وعدم الدليل (٢).

الرابع: اشتهر إشكال في النصابين الأخيرين من الغنم منشؤه ما أورده المحقق في مجلس درسه على ما حكى، وحاصله إنه ما فائده جعل الثلاثمائة وواحد نصاباً وجعل الأربعمائه نصاباً آخر مع أن الواجب فيهما إخراج أربع شياه، فاللائم أن يطرح النصاب الخامس، ويكون النصاب

ص: ٢٧٤

١- الوسائل: ج ١٨ باب ٩ في صفات القاضى ح ١٩

٢- المستند: ج ٢ ص ٢٢

الأخير هو الثلاثمائة وواحد فقط إلى الخمسمائة، وكذا يرد الإشكال على القول الآخر في جعل كل من المائتين وواحد و ثلاثمائة وواحد نصاباً، فاللازم طرح النصاب الرابع وأن يكون النصاب الأخير هو المائتين وواحد إلى الأربعمائه.

والجواب على ما ذكره المحقق في الشرائع أن الفائدة تظهر في أمرين:

الأول: في محل الوجوب، فلو كان للشخص ثلاثمائة واثنان، كان محل الوجوب هو النصاب فقط وهو ثلاثمائة وواحد، فيجوز له التصرف في شاه واحد قبل إخراج حق الفقير، وهكذا لو كان له ما دون الأربعمائه فإنه يجوز له التصرف في المقدار الذي هو عفو، بخلاف ما إذا كان له أربعمائه فمحل الوجوب هو جميع الشياه فلا يجوز له التصرف في واحد منها قبل إخراج حق الفقير، وكذا بالنسبة إلى قول من جعل النصاب أربعة. ولكن هذا مبني على عدم جواز تصرف المالك قبل الإخراج إلا مع الضمان.

الثاني: في الضمان المتفرع على محل الوجوب، وهو أنه لو كان له ثلاثمائة وأزيد من الواحد إلى تسعة وتسعين فتلف الزائد إلى أن بقي ثلاثمائة وواحد لم يسقط من الفريضة شيء، بل اللازم أن يعطى أربعة شياه زكاه، ولو كان له أربعمائه وتلفت ولو واحد سقط من الفريضة بمقدار التالف، فلو تلفت واحد بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائه جزء من شاه. مثلاً لو كان قيمه كل شاه مائة درهم سقط درهم واحد، ولو تلفت اثنان سقط درهماً وهكذا، وكذا على القول الثاني. ولكن هذا مبني على كون الزكاه متعلقه بالعين لا بالذمه، وكون الفريضة شايعة في

وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

النصاب شياع الكسر في العدد التام لا شياع الفرد المنتشر في أفراد الكلى.

وسياتى إن شاء الله الإشكال في هاتين الفائدتين عند التكلم في تعلق الزكاه بالعين، والكلام في المقام طويل اقتصرنا فيه على هذا القدر.

وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق { قيل بغير خلاف يعرف، بل في المستند الإجماع عليه، ويدل عليه قولهما (عليهما السلام) في صحيحه الفضلاء: «ثم ليس فيها شيء \_ مكرراً بعد كل نصاب \_ إلى أن يبلغ كذا» (١١)، ويؤيده قوله (عليه السلام): «وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء» إلى غير ذلك من هذا النحو من العبائر الواردة في جملة من الروايات.

ولكن للتردد في المسألة مجال، إذ الظاهر من جملة من الروايات أن بلوغ النصاب سبب لثبوت الفريضة في الجنس الزكوى البالغ هذا الحد، فما زاد حتى يبلغ النصاب الآخر، ففي صحيحه زراره: «فإذا كانت خمساً ففيها شاه إلى عشره» (٢)، وفي خبر الأعمش: «فيكون فيها تباع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقره» (٣)، وفي صحيحه محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائه» (٤)، إلى غير ذلك من هذا النحو من العبائر.

ثم إن هذه الروايات في مفادها أظهر من تلك في مفادها، كأظهره

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٤ باب ٢ من أبواب زكاه الأنعام ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٢ باب ٢ في زكاه الأنعام ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٤٢ باب ١٠ من تجب فيه الزكاه ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ من تجب فيه الزكاه ح ٢

(يرمى) فى السهم من أظهره (الأسد) فى المفترس.

ويؤيد ذلك أخبار الشركه، فإنه لو قيل لصاحب الأربعين إن الفقير مشترك معك فى واحده، ولصاحب السبعين مثل ذلك، لم يفهما إلا معنى واحداً، ولو قيل بعد ذلك إنه ليس فى الثلاثين الزائد على الأربعين شىء لم يفهم منه إلا أنه لم يجعل عليه زائداً على ما جعل على صاحب الأربعين، لا أنه عفا عن الثلاثين وجعل الاشتراك فى الأربعين.

ومن ذلك يظهر وجه التأمل فيما يقال باستفادته من كلمات الأصحاب أيضاً، إذ لم يعلم منهم أزيد من عدم الوجوب على الزائد بمعنى عدم إيجاب شىء آخر عليه، فنسبه هذا القول إلى الأصحاب غير خال عن الإشكال. نعم لا مضايقه بالنسبه إلى من صرح بذلك.

ومن ذلك يظهر حال ما جعل ثمره لهذا البحث: من أنه لا يسقط من الفريضة شىء بتلف ما بين النصابين، فلو كان له تسع من الإبل تلفت غير خمس منها وجبت الشاه كامله. وسيأتى لذلك مزيد توضيح لدى التكلم فى مسأله تعلق الزكاه بالعين إن شاء الله.

ثم إن الفقهاء اصطالحوا على تسميه ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شَنْقاً، ومن البقر وَقْصاً، وهما كَفَرَس وزناً، ومن الغنم عَفْواً كفلس وزناً. وهذا خلاف ما يظهر من اللغه كما عن القاموس والصحاح والنهايه، والأمر سهل بعد عدم المشاحه فى الاصطلاح.

ص: ٢٧٧

{مسألة ٢ \_}: البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي.

{مسألة ٢ \_}: البقر والجاموس جنس واحد { بلا خلاف يعرف، كما عن التذكرة والمنتهى والذخيرة، وعن المدارك أن الحكم مقطوع به بين الأصحاب. واستدل له بدخولها تحت اسم واحد، فيطلق عليهما البقر، ويدل عليه ما عن العياشي في تفسيره عن ابن دراج قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون إنه مسخ؟ فقال: أما سمعت قول الله: (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) (١)، مضافاً إلى ما رواه الكليني (رحمه الله) والصدوق في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر» (٢). وبعد هذا لا يضر انصراف اسم البقر عن الجاموس عرفاً.

{كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي} بغير خلاف، كما عن الكتب المتقدمة، لدخولهما تحت اسم واحد، مضافاً إلى صحيح الفضلاء وزراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في حديث قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: «مثل ما في الإبل العربية» (٣). وقال في المجمع: في الحديث: «في الإبل

ص: ٢٧٨

١- سورة الأنعام: آية ١٤٤، المستدرک ج ١ باب ٥ في زكاة الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٧٧ باب ٥ في زكاة الأنعام ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٧٦ باب ٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١

وفى الغنم بين المعز والشاه والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى فى الكل

البخت السائمه مثل ما فى الإبل العربيه»(١) انتهى. والبخاتى بفتح الباء جمع البُخت بالضم: الإبل الخراسانيه.

{وفى الغنم بين المعز والشاه والضأن} بغير خلاف، كما عن الكتب المتقدمه، لدخولهما تحت اسم واحد، مضافاً إلى ما أرسله العلامة فى التذكره، عن سويد بن غفله أنه قال: أتانا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز»(٢).

وما عن الغوالى مرسلًا: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع، ومن المعز الثنى. قال: ووجدت ذلك فى كتاب على (عليه السلام)(٣).

وضعف سندهما مجبور بما سيأتى فى أسنان الفرائض.

ثم إنه لا يستحسن الجمع بين الشاه وبين المعز والضأن، إذ الشاه لا تقابلهما.

{وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى فى الكل} إجماعاً محكياً، لإطلاق النص والفتوى.

ص: ٢٧٩

---

١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٩١

٢- التذكره: ج ١ ص ٢١٣

٣- الغوالى: ج ٢ ص ٢٣٠ فى باب الزكاه



{مسألة ٣ \_}: فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت عليهم. وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

{مسألة ٣ \_}: فى المال المشترك إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت عليهم {بلا خلاف، ويدل عليه إطلاق النصوص والفتاوى {وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط {لما تقدم {وإن كان المجموع نصاباً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم {بلا خلاف ولا إشكال، بل فى الجواهر كغيره دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه جملة من النصوص: كروايه زراره المرويه عن العليل، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: قال زراره: قلت له: مائتى درهم بين خمس أناس أو عشره، حال عليها الحول وهى عندهم أوجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا هى بمنزله تلك \_ يعنى جوابه فى الحرث \_ ليس عليهم شىء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم». قلت: وكذلك فى الشاه والإبل والبقر والذهب والفضه وجميع الأموال؟ قال: «نعم» (١).

وفى صحيحه محمد بن قيس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى زكاه الغنم: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» (٢).

وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج: إن محمد بن خالد سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه، فقال: «مر صدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء

ص: ٢٨٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ فى زكاه الذهب والفضه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١١ فى زكاه الأنعام ح ١

ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع»(١).

وعن كتاب عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث نصاب الغنم أنه قال: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجتمع بين متفرق»(٢).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «والخلاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحداً والفحل واحداً لم يجمع أموالهم للصدقة وأخذ من مال كل امرئ ما يلزمه، فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال»(٣).

ونقل في البحار عن الدعائم ما لفظه: وعنهم (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع، وذلك أن يجمع أهل المواشى مواشيهم للمصدق ليأخذ من كل مائه شاه، ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويأخذ منه منفرداً ما يجب عليه، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاه فجمعوها لم يجب للمصدق فيها إلا شاه واحده، وهي إذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شياه على كل واحد شاه، وتفريق المجتمع أن يكون لرجل أربعون شاه فإذا أظله المصدق فرقتها فرقتين لثلاث- يجب فيها الزكاه، فهذا ما يظلم فيه أرباب الأموال، وأما ما يظلم فيه المصدق فأن تجمع ما لرجلين لا يجب على واحد منهما الزكاه، كان لكل واحد منهما عشرون شاه، لا يجب فيها شيء، فإذا جمع ذلك وجب فيه شاه، وكذلك يفرق مال

ص: ٢٨١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١١ في زكاه الأنعام ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١١ في زكاه الأنعام ح ١

٣- البحار: ج ٩٣ ص ٨٨ باب أدب المصدق ح ٧

الرجل الواحد يكون له مائه وعشرون شاه يجب عليه فيها شاه واحده فيفرقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثاً، فهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعاه أن يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين مفترق» (١).

انتهى ما فى البحار عن الدعائم، والتفسير سواء كان من الروايه أو من الراوى كاف فى فهم المراد من الجمله المتقدمه.

وكيف كان فالذى انعقد عليه الإجماع ودلت عليه الأخبار أمران:

الأول: عدم جمع ملكين، سواء كان كل واحد منهما بقدر النصاب كأربعين، أم لا كعشرين، إلا أن لا يفرق الجمع والتفريق، كما لو كان لكل رجل خمسمائه، فإنه سواء جمعا ألفا أو فرقا خمسمائه وخمسمائه لم يفرق الأمر فى أخذ عشره شياه زكاه.

الثانى: عدم تفريق ملك واحد، سواء كان كل شطر نصاباً، كما لو كان له ثمانون، أم اقل كما لو كان له أربعون، إلا تفريقاً غير مضر، كما لو كان ألف فصدعه نصفين.

ص: ٢٨٢

---

١- البحار: ج ٩٣ ص ٨٨ باب أدب المصدق

#### مسأله ٤- المال المتفرق والمتباعد

{مسأله \_ ٤}: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً، يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحده على حده.

{مسأله \_ ٤}: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً، يلاحظ المجموع فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحده على حده { بلا خلاف، على ما يستفاد من مراجعه كلماتهم، وفي الجواهر وغيره الإجماع عليه.

ويدل عليه إطلاق الأخبار، وبعد ذلك لا يعتنى بما عن بعض العامه من الفرق بين ما لو كان بين المالكين مسافه القصر، فيلاحظ كل منهما بانفراده، وبين غيره فيلاحظان مجتمعاً.

{مسألة ٥ \_ ٥}: أقل أسنان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثنى،

{مسألة ٥ \_ ٥}: أقل أسنان الشاه التي تؤخذ في الغنم والإبل { أى في النصب الخمسه في الإبل التي تؤخذ زكاتها شياه } من الضأن الجذع، ومن المعز الثنى { وفي المسألة أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو الأشهر بل المشهور كما ادعاه غير واحد، بل في الرياض ليس فيه مخالف يعرف، بل عن الغنيه والخلاف دعوى الإجماع عليه.

الثاني: كفايه ما صدق عليه اسم الشاه، نقله المحقق في الشرائع بلفظ قيل، وعن مفتاح الكرامه إنه اعترف جماعه بعدم معرفه قائله، وقد حكى هذا القول عن أبي العباس في الموجز والصيمرى في شرحه وأصحاب الحدائق والمدارك والمستند، بل في الحدائق نسبته إلى جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين، ومال إليه الأردبيلي والخراسانى.

الثالث: ما عن البيان من تخصيصه بالإبل وتبعه المحقق الثانى فى حواشى القواعد والشرائع والإرشاد، فخص التقدير المذكور بزكاه الإبل، قال: وأما الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة فيها أو اعتبار الصحيحه.

احتج للقول الأول \_ مضافاً إلى الإجماع المحكى والشهره المحققه \_ بمرسل التذكره عن سويد بن غفله إنه قال: أتانا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن، والثنى من المعز(١).

وما عن الغوالى مرسلًا: «إنه (صلى الله عليه وآله) أمر عامله بأن يأخذ

ص: ٢٨٤

من الضأن الجذع، ومن المعز الثنى»<sup>(١)</sup>. قال: ووجد ذلك في كتاب علي (عليه السلام).

وبمرسل الخلف والمعتبر عن سويد أيضاً قال: أتاناً مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: «أن تأخذ الراضع وأمرنا الجذعه والثنيه»<sup>(٢)</sup>.

وبأن إطلاق الشاه على ما دون الجذع محل تأمل، كإطلاق المعز على ما دون الثنى، ولا أقل من انصراف إطلاقهما عن غيرهما. وبأن إعطاء الأقل سناً غير معلوم الأجزاء، فالشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينه.

ولكن أنت خير بعدم صلاحية شيء من هذه الوجوه، لمنع إطلاقات الأخبار، أما الإجماع المحكى ففيه المناقشه صغرى وكبرى، وأما شهره فغير دليل ولا مؤيده، لأن المقرر تأييدها والترجيح بها في الأخبار المتكافئه مع كونها شهره روائيه لا فتوائيه، فتأمل. وأما روايه سويد فلا تزيد عن كونها مرسله لا يستبعد كونها عاميه لعدم وجودها في الأصول كما صرح به غير واحد.

وما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بما لفظه: بأنه وإن لم يكن مروياً في كتب أخبار الإماميه ولكن تدوينه في كتبهم الاستدلاليه على وجه الاستناد إليه بمنزله تدوينه في كتب أخبارهم، بل أبلغ في الدلاله على الوثوق والاعتماد عليه، وهو كاف في جبر سنده، خصوصاً في مثل هذا الفرع الذي قد

ص: ٢٨٥

---

١- الغوالي: ج ٢ ص ٢٣٠ في باب الزكاه

٢- المعتبر: ص ٢٦٢ سطر ٣٣

يحصل من نفس الشهره الجزم بوصول خبر إليهم بهذا المضمون عن المعصوم (١١).

ممنوع، إذ الخلاف والمعتبر والتذكرة مؤلفه في قبال العامه كما لا يخفى على من راجعها، وهم يذكرون الروايه عن العامه كما يذكرونها عن الخاصه، بل ربما يؤيد كون الروايه عاميه أن المعتبر يذكر روايه الخاصه بعد ذكر روايه العامه بما يشعر بكونها عن الخاصه، وليس في المقام ما يدل على ذلك، مضافاً إلى أنه في الشرائع لم يفت بالمسأله بضرر قاطع، ولو كانت الروايه جامعاً لشرائط الحجيه عنده لم يكن وجه لهذا القدر من التردد، بل كان يفتى كسائر خصوصيات هذا الباب، ولعل الشهره كانت لأجل أن نظرهم عدم صدق الضأن أو المعز على الأقل سنأ.

وأما روايه الغوالي وإن كنا نعتمد على الكتاب في الجملة، إلا أنه ليس دليلاً على الحجيه، مضافاً إلى أنه كشيء، إما أخذ من التذكرة كما صرح هو بنفسه في الكتاب فلا يبعد أن يكون مأخذه.

وأما عدم إطلاق الشاه على ما دون السن المذكور، ففيه منع واضح، مضافاً إلى أن اللازم الرجوع حينئذ إلى العرف في الصدق، ومن البديهي عدم الاختلاف في الصدق العرفي بيوم ويومين. نعم لما كان صدقها على السخلة معلوم العدم لا نقول بالاكْتفاء بها.

وأما قاعده الاشتغال فمع الصدق العرفي لا مجال لها، لوجود الدليل الاجتهادي، فالمرجع هو إطلاقات الأخبار في الشاه، خصوصاً وأنها ذكرت في قبال الفريضة في الإبل والبقر، وقد عينت أسنانهما في الروايات، فعدم تعيين

ص: ٢٨٦

والأول ما كمل له سنه واحده ودخل فى الثانيه.

السن فيها بالنسبه إلى الشاه مثل الدليل القطعى على عدم لزوم قسم خاص.

هذا مضافاً إلى إطلاقات أخبار آداب المصدق الداله على كيفية الأخذ بصدع المال نصفين، وهكذا إلى أن يبقى مقدار الحق، فإنه لو كان بعض المراتب متعينه لزم التنبيه عليه فى هذه الأخبار.

ومن جميع ذلك تعرف حال التفصيل المحكى عن المحقق الثانى، كما تعرف أنه لا وجه لاعتبار كون الشاه التى تؤخذ جبراً لدى تفاوت أسنان الإبل بهذا السن.

وأما أخبار باب الهدى فلا ربط لها بما نحن فيه، كما أن الشاه المعطاه فى باب الديات مثل ما نحن فيه من حيث إطلاق الروايات المعمول بها فيه المقتضى للقول بكفايه ما صدق عليه اسم الشاه.

وبهذا كله ظهر أن الأرجح فى النظر كفايه مطلق الشاه فى الموارد الثلاثه \_ أعنى ما يؤخذ صدقه للغنم وللإبل وجبراً للناقص أو الزائد \_ وإن كان الأحوط ما هو المشهور.

{والأول} أى الجذع {ما كمل له سنه واحده ودخل فى الثانيه} كما عن الصحاح والقاموس والمصباح المنير والنهائيه الأثيريه والمجمل من اللغويين والصدوقين والشيخين فى المقنعه والتهذيب والمصباح والسيد فى الجمل وسلاار وابنى حمزه وزهره والفاضلين فى النافع وحج الشرائع والإرشاد.

وهناك أقوال آخر، منها: إنه ما كمل له عشره، ومنها تسعه، ومنها ثمانيه، وأما السنه فإنما هى فى ولد المعز كما عن الأزهرى وصاحب المغرب



ومنها: سبعة، وهو المحكى عن المبسوط والقواعد والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والتنقيح وفوائد الشرائع وإيضاح النافع وتعليقه وتعليق الإرشاد والميسيه والمسالك والروضه والوسيله والسرائر، وعن بعض محشى الروضه أنه لا يعرف فيه قول غيره، وعن الغنيه فى بحث الهدى الإجماع عليه.

ومنها: ستة، وهنا أقوال آخر بالتفصيل لا يهمننا ذكرنها. وعن ابن الأعرابى إن الأجداع وقت وليس بسن.

والظاهر أن سائر الأقوال غير القولين المشهورين: (السنه) و(السبعه) ساقطه، وحينئذ يدور الأمر بين هذين القولين، فمقتضى القاعده التخيير، لما اخترناه فى الأصول من الأخذ بأحد المتعارضين لو لم يكن مع أحدهما مرجح، ولكن حيث ورد فى باب الهدى ما يؤيد القول بالسبعه لم يبعد اختياره، فعن الصدوق فى حديث مرسل قال: «ويجزى من المعز والبقر الثنى، وهو الذى له خمس سنين ودخل فى السادسة، ويجزى من الضأن الجذع لسته»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن اللفظه بالتاء لا بالنون كما توهم حتى يحتاج إلى القول بأن المقابله بينه وبين الجذع تقضى بأنه دون ذلك، فيكون المراد ما كان له أقل من سنه.

وكيف كان فالمراد بالسته الأشهر كمالها المقتضى للدخول فى السابعه كما هو المتعارف، ويدل عليه تفسير السنه فى صدرها بذلك، ويؤيده ما عن الفقه الرضوى: «ولا يجوز فى الأضحى من البدن إلا الثنى وهو الذى

ص: ٢٨٨

والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثه.

تمت له سنه دخل في الثانيه، ومن الضأن الجذع لسنه»(١١).

وعنه أيضاً: «ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً، والثني من المعز وهو لاثني عشر شهراً فصاعداً»(٢).

وعن الصدوق في المقنع المرجع عند إعواز النص قال: قال والدي (رحمه الله) في رسالته إليّ: يا بني اعلم أنه لا يجوز في الأضحى \_ إلى أن قال: \_ ويجزى من الضأن الجذع لسته (٢)، فتأمل.

{والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثه} على ما نسب إلى غالب من قال في الجذع بأنه ما كمل له سنه ودخل في الثانيه، كما أن من قال هناك بالسبعه قال هنا بأنه ما دخل في الثانيه، لكن لا يبعد القول الثاني لما ذكرناه هناك.

ثم إنه ربما أشكل على كون الجذع ما له سبعة أشهر بضم مقدمتين:

الأولى: إن الزكاه تتعلق بالعين، كما يدل عليه جملة من الأدله الآتيه.

الثانيه: إنه لا تتعلق الزكاه إلا بعد الحول. والحاصل أن المنساق مما ورد في الغنم من أن في أربعين شاه شاه إراداه واحده من النصاب، كما هو مقتضى تعلقها بالعين، فتجب في فريضه الغنم أن تكون مما حال عليها الحول، وهذا لا يجتمع مع كون الجذع ما له سبعة أشهر.

والجواب عدم الالتزام بذلك كلياً كما في النصب الأول في الإبل، مضافاً إلى أن تفسير الجذع بما استكمل سنه غير مجد في التفصي عن الإشكال

ص: ٢٨٩

١- فقه الرضا: ص ٢٨ سطر ٢٩

٢- المستدرک: ج ٢ ص ١٧٤ الباب ٩ من أبواب الذبح ح ٣

٣- المقنع، من الجوامع الفقيهيه: ص ٢٣ سطر ١٩

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاه أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمه من أفراد ما فى النصاب.

للقطع بكفايه ما تم له سنه فى زكاه أربعين من الغنم التى كلها ثنيه، كما تخرج بنت المخاض وبنت اللبون والجذعه والحقه والتبيع والثنيه وإن كان كل النصاب مخالفاً لها.

{ولا- يتعين عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاه أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمه من أفراد ما فى النصاب}، فى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور شهره عظيمه، بل ادعى غير واحد الإجماع عليه.

الثانى: ما فى المستند من عدم الإجزاء إلا بالقيمه، فقال فى موضع: وأما الذكر عن الأنثى وبالعكس فلا يجزى إلا بالقيمه، لما يأتى من تعلق الزكاه أصاله بالعين، ومن هذا يظهر أنه لا- يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلق بالعين إلا مع اعتبار القيمه، فلا يدفع غير غنم البلد، بل ولا غير الغنم الذى تعلق به الزكاه لفريضة الأغنام إلا بالقيمه(١)، وقال فى موضع آخر: لا دليل على كفايه مطلق الجنس ولو من غير النصاب، فان الإطلاقات كلها مما يستدل بها على التعليق بالعين، كقولهم (عليهم السلام): «فى أربعين شاه شاه» ونحوه، ولا يثبت منه أزيد من كفايه المطلق مما فى العين، وأما المطلق من غيره فلا دليل(٢)، انتهى.

ص: ٢٩٠

١- المستند: ج ٢ ص ٢٥

٢- انظر المستمسك: ج ٩ ص ٨٠

الثالث: ما عن المسالك من التفصيل، فقال بجواز الإخراج من غير غنم البلد مع التساوى فى القيمة أو كونها زكاه الإبل وإلا لم يجز إلا بالقيمة (١)، انتهى.

والأقوى ما اختاره المشهور، لإطلاق الأدله، ولا يعارضه إلا الأدله الداله على تعلقها بالعين، وهى غير صالحه لمنع الإطلاق، إذ المستفاد من وحده السياق فى النصب الأول فى الإبل وفى غيرها من سائر الأجناس الزكاته كقوله (عليه السلام): «فى خمس قلائص شاه»، وقوله (عليه السلام): «فى أربعين شاه شاه» أن التعلق بالعين ليس بنحو يجبر المالك على الإخراج منهما، بل هو لزوم إعطاء شاه عن أربعين شاه، وأخبار المصدق وارده مورد الغالب كما لا يخفى.

وهل يفرق بين ما كانت ابنه اللبون أو بنت المخاض فى نفس النصاب، وبين ما لم تكن فىكون إعطاؤها من باب القيمة ونحوها، ويؤيده فهم المشهور ذلك، ولا ينافى هذا ما سيأتى من كون الفقير شريكاً، إذ هى شركه بهذا النحو لا مثل سائر الشركات.

ويدل على جواز الإخراج من غير المال صحيحه البصرى الآتية: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: «نعم يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع» (٢). فإنه لو كانت الزكاه يجب إخراجها من العين لم يكن وجه للصحيحه إلا كونها

ص: ٢٩١

١- المسالك: ج ١ ص ٥٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ باب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام ح ١

تحصيماً، و هو خلاف الظاهر.

ومثلها فى الدلاله على جواز الإخراج من غير العين ما سأتى من بيع الباقر (عليه السلام) أرضه من هشام واشترطه عليه تزكيه المال لشعر سنين، وكذا بيعه (عليه السلام) أرضه من سليمان واشترطه عليه تزكيه المال لست.

وأما ما ذكره الشهيد من التفصيل، فلعله مبنى على أن الفقير شريك فى العين فى غير الإبل، إذ لا يمكن ذلك فيه، لعدم معقوليه الاشتراك فى شىء لشىء آخر، إذ معنى الشركه كون بعض الشىء للغير، والشاه ليست بعضاً من الإبل.

وعلى هذا فالإلزام الإعطاء من العين كيفما كان، وأما لو أراد الإعطاء من الخارج فالإلزام ملاحظه القيمه، كما أن الشريك إذا أراد إعطاء حصه شريكه لزم الإعطاء من العين أو القيمه، وإنما خص ذلك بما كان الغنم من غير البلد لأن الغالب تساوى القيمه فى أغنام البلد.

هذا، ولكنه ممنوع من وجوه لا تخفى.

ومما يؤيد جواز الإعطاء من الخارج ذهاب المشهور إلى كفايه إعطاء الجذع الذى له سبعة أشهر، مع أنه ليس من النصاب.

وكيف كان ففى جواز الدفع من غير غنم البلد أقوال:

الأول: ما حكى عن المشهور من الجواز.

الثانى: ما عن المبسوط والخلاف من اعتبار كون المدفوع من البلد.

الثالث: ما عن جامع المقاصد والمسالك من التفصيل بين فريضه الإبل فيجوز من غير الإبل، وبين فريضه الغنم فلا يجوز إلا مع المساواه فى القيمه.

والأقوى الأول لما عرفت فى جواز الإعطاء من غير النصاب.

وما استدل به للقول الثانى من أن المكيه والعربيه والنبطيه مختلفه،

وكذا الحال فى الإبل والبقر، فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى.

ففيه: إن مجرد الاختلاف غير مانع للإطلاق، مضافاً إلى أنه قد يكون فى غنم البلد هذا الاختلاف، كما قد لا يكون فى غنم البلاد الاختلاف، اللهم إلا- أن يريد عدم كون الفريضة المعطاه مختلفه مع النصاب بهذا النحو من الاختلاف، ويكون ذكر اختلاف البلاد من باب الفرد الغالب.

وأما ما استدلل به للتفصيل من أن الغنم لما كان يتعلق بنفسه الزكاه يلزم إخراجه عن نفسه أو أقرب منه، بخلاف الإبل، ففيه: إن إطلاق إعطاء الشاه يشمل كونها من داخل النصاب ومن خارجه، من البلد ومن غيره، ولا- دافع للإطلاق إلا- ما تقدم من الانصراف إلى كونه من العين، وقد عرفت أنه بدوى يزول بملاحظه السياق.

فتحصل مما تقدم جواز الدفع من خارج ولو من غير البلد، فى قبال من خصه بالنصاب أو البلد مطلقاً أو فى الجملة.

نعم اللازم تقييد جواز الإعطاء من الخارج بما سنقده فى الإعطاء من نفس النصاب من عدم كونه أدنى، فلو كان مثل الأغنام الدمشقيه السمينه غايه السمن لا يكفى إعطاء غنم غير البلد مما يعد أدنى منها، كما لو كان من الإبل ذات السنامين لا يكفى إعطاء ذات السنام الواحد من الخارج، أو كان من الشياه العراقيه ونحوها مما لها إليات لا يكفى الإعطاء من الأغنام النجديه مما لا إليه لها، وذلك لما سيأتى من الدليل.

وبه يظهر النظر فى إطلاق قوله: وإن كانت أدون قيمه.

{وكذا الحال فى الإبل والبقر} لعين ما تقدم من الأدله {فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى} واجب دفعه {ولا الأدنى}

وإن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

كاف إعطاؤه {وإن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً}.

ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (١)، ولا يضر فى عمومها ورود بعض الروايات الخاصه الداله على كون شأن نزولها فى بذلهم التمر، إذ ذلك أحد الموارد، كما يدل عليه بعض الروايات الأخر الداله على كون شأن نزولها غير ذلك:

فعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال فى قول الله عز وجل: (وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فقال (عليه السلام): «كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثه، فكان الرجل يتعمدها من بين أمواله فيتصدق بها، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك» (٢).

وروى فى الوسائل والمستدرک فى كتاب الصدقه فى باب استحباب الصدقه بأطيب المال روايات بهذا المضمون.

ويدل على عموم الآيه بالنسبه إلى أقسام الزكاه، ما عن أبى الفتوح فى تفسيره عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنها نزلت فى جماعه إذا أرادوا أن يتصدقوا أو يتركوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدقوا برديها، فأنزل الله تعالى الآيه لثلا يتصدقوا بحشف التمر والردىء من الحبوب والزيوف من الذهب والفضه» (٣).

وأصرح من ذلك كله ما رواه فى البحار فى كتاب الزكاه عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى حديث: «لا يأخذ المصدق فى الصدقه شاه اللحم

ص: ٢٩٤

١- سورة البقره: آيه ٢٦٧

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٤ فى كتاب الزكاه

٣- المستدرک: ج ١ ص ٥٢٠ الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات ح ٤

السمينه، ثم عد جملة منها، فحل الغنم وذات العوار \_ إلى أن قال (عليه السلام): \_ ولا يأخذ شرارها ولا خيارها»(١). ومن المعلوم أن عدم أخذ الخيار لمصلحه المالك فلا يرد أنه يقتضى عدم كفايه الخيار.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من عدم جواز إعطاء الزكاه من أردئ التمر كما سيأتى بالمناط.

بل ربما يستدل لذلك بما رواه فى البحار عن (ش) بسنده عن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول: إن الله أدب رسوله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)(٢) قال: «أخذ منهم ما ظهر وما تيسر والعفو الوسط»(٣). بضميمه ما عن امير المؤمنين (عليه السلام): فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو(٤)، كما فى الوسائل فى آداب المصدق.

قال فى الجواهر: ثم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة فى المقام وغيره، فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى، لأنه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التى ستعرف إرادته تقدير الحصه المشاعه للفقير فى النصاب بذكر التبيع والشاه وبنيت المخاض وغيرها من الفرائض فيها، لا أن المراد أعيانها التى قد لا تكون فى النصاب، بل ليست فيه قطعاً فى الخمس من الإبل ونحوه(٥)، انتهى.

ص: ٢٩٥

- ١- البحار: ج ٩٣ ص ٨٩ باب أدب المصدق ح ٧
- ٢- سوره الأعراف: آيه ١٩٩
- ٣- البحار: ج ٩٣ ص ٨٤ باب أدب المصدق ج ٤
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٩٠ باب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام ح ٦
- ٥- الجواهر: ج ١٥ ص ١٣٨



ونحوه ما ذكره في النصاب المختلط بقوله: نعم لا يجزيه الأدنى من أفراد الجنس، لأنه أدنى الجنس حينئذ، وقد عرفت تقدير حصه الفقير بغيره (١)، إلخ.

ولا- يرد على هذا أنه لو كان الواجب الوسط كان دفع الأعلى من النصاب دفعاً للواجب وزيادة فله استرجاع تلك الزيادة، لا دفعاً لمصداق الفريضة، إذ لا- نقول بكون الواجب هو الوسط في قبال الأعلى والأدنى، بل نقول بعدم جواز الأدنى، فيكون الواجب أحد الأمرين من الأعلى والوسط فكل واحد منهما مصداق للواجب. مضافاً إلى أن هذا الإشكال لا يختص بالورود على القائل بعدم جواز إعطاء الأدنى، بل القائل بجوازه أيضاً يحتاج إلى التخلص منه.

ومن هذا تعرف أن القول بعدم كفايه الأدنى لا- يتوقف على كون الواجب هو تقدير المالمية، حتى لو كان بعض شياته يسوى درهماً وبعضها درهمين وبعضها ثلاثه، وجب ما يساوى درهمين باعتبار كونها وسطاً في القيمة، بل لو كان ما يسوى درهمين يعدّ في العرف أردئ مما يسوى درهماً فرضاً لم نقل بجواز إخراجه.

ومما ذكرنا تعرف النظر في إطلاق قول المصنف (وإن كانت أدون قيمه من أفراد ما في النصاب)، إذ الأدون قيمه إن عد من الأدنى لم نقل بكفايته. نعم لو لم يكن كذلك \_ كما لو كانت الشاه في العراق تسوى درهمين وفي الشام تسوى درهماً \_ جاز إخراج الشاه الشاميه إذا لم تعد من الأدنى.

ص: ٢٩٦

والخيار للمالك لا الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه.

{والخيار} فى الإخراج {للمالك لا الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه} على المشهور، بل عن التذكرة الإجماع عليه، خلافاً لما عن الشيخ من أن للساعى معارضة المالك واقتراح القرعه.

قال فى المصباح ما زجاً مع المتن: وليس للساعى التخيير، إذ ليس له إلا مطالبه المالك بالخروج عن عهده الزكاه التى أوجبها الله عليه فى ماله فإذا دفع إليه المالك شيئاً مما يندرج فى مسمى الفريضة التى أمره الله بإخراجها من ماله ليس له الامتناع من قبوله، فإن وقعت المشاحه بينهما بأن عين المالك فرداً من مصاديق الفريضة التى أوجبها الله عليه ولم يقبل منه الساعى وكلفه بفرد آخر من مصاديقها، فقد تعدى الساعى عن حده وألزمه بما لم يتعين عليه شرعاً، فلم يجب على المالك الالتزام به، بل له الخيار فى تعيين أى فرد شاء بمقتضى عمومات الأدله وخصوص الأخبار الوارده فى آداب الساعى، فما قيل من أنه لدى المشاحه يقرع حتى يبقى السن التى تجب فيها ضعيف<sup>(١)</sup>، انتهى. وهو استدلال جيد.

وما ربما قيل من أن الأخبار الوارده فى آداب الساعى تدل على كون الخيار للساعى، إذ هو يفرق المال قسامين وهكذا إلى أن يخرج القدر الواجب. ففيه منع ظاهر، إذ الصدع بيد الساعى وأما الاختيار فهو بيد المالك.

ففى صحيح بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفه إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك

ص: ٢٩٧

على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه داعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادى بنى فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه؟ فإن قال لك قائل لا فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالك، فإن أذن لك فلا تدخله دخول مستلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي فى صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، وإذا استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله من ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشىء منها، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا، نصيره حيث أمر الله عز وجل، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهد بها ركوباً، وليعدل بينهما فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق فى الساعه التى فيها تريح وتغبق، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنه نبيه على أولياء الله، فإن ذلك أعظم لأجرك

بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين،

وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ينظر الله إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا فى الرفيق الأعلى» (١)، الحديث. نقلناه بطوله تيمناً وتبركاً.

ونحوه غيره مما ذكره صاحباً الوسائل والمستدرک فى باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب، وأن الخيار للمالك والقول قوله، فراجع.

{بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين}.

أما جواز إخراج القيمة فى غير الأنعام فمما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل عن صريح المعتمد والتذكرة والمفاتيح وظاهر المبسوط وإيضاح النافع والرياض دعوى الإجماع عليه، لكن ربما ينسب الخلاف إلى الإسكافى، مع أنه حكى عن شرح الروضة التصريح بموافقه الإسكافى أيضاً.

ويدل على الجواز صحيحه البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): هل يجوز جعلت فداك أن أخرج ما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيا تسر يخرج» (٢).

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٩ باب ١٤ فى زكاة الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ باب ١٤ فى زكاة الذهب والفضة ح ١

وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يعطى من زكاته عن الدراهم دنانير أو عن الدنانير دراهم بالقيمه أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وخبر يونس المروى عن قرب الإسناد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه أشتري لهم منها شيئاً ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «لا بأس أن يعطى مكان ما وجبت عليه الزكاه من الذهب ورقاً بقيمته، ولا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه في الورق ذهباً بقيمته»<sup>(٣)</sup>.

وأما إخراج القيمه في الأنعام فالمشهور جوازه، بل عن صريح الشيخ وابن زهره وظاهر السيد والحلى دعوى الإجماع عليه، ولكن حكى عن المفيد (رحمه الله) في المقنعه أنه قال: لا يجوز إخراج القيمه في زكاه الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصه في الزكاه<sup>(٤)</sup>. وعن المحقق الميل إليه لمنع الإجماع وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع، ونقل الميل أو القول بذلك عن جماعه أخرى كالإسكافي وأصحاب المدارك والذخيره والحدائق لتعلق الوجوب بالفرائض، فلا تعدل إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

أقول: ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما في الدعائم عن أمير المؤمنين

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ في زكاه الذهب والفضه ح ٢

٢- قرب الإسناد: ص ٢٤

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٩ في ذكر زكاه الفضه والذهب

٤- المقنعه: ص ٤١ في باب الزكاه

(عليه السلام) إنه أمر أن تؤخذ الصدقه على وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطه من الحنطه، والتمر من التمر»(١).

ثم إن ما استدل به للمشهور أو يمكن أن يستدل به لذلك \_ بعد النقض على المانعين بالتمر والزبيب فإنهم ذهبوا إلى جواز تبديلهما بالقيمه مع عدم الدليل على ذلك، إذ الدليل ورد في الحنطه والشعير والدرهم والدينار فقط. نعم يوجد بعض العمومات الشامله لهما كشمولها للأنعام \_ بأمور:

الأول: الإجماع المحكى، وفيه ما لا يخفى.

الثانى: عموم صحيحه البرقى، فإنه وإن كان مورد السؤال الحنطه والشعير والذهب إلا أن قوله بعداً: «أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه» ولا شك فى عموم هذا للأنعام، وعلى هذا فقوله (عليه السلام) «أيما تيسر يخرج» يشمل جميع الأجناس.

الثالث: بعض الشواهد والمؤيدات التى يمكن ادعاء دلاله بعضها، منها: ما دل على جواز احتساب الدين من الزكاه مطلقا الشامل لزكاه الأنعام، كصحيحه البجلى وموثقه سماعه.

ومنها: ما ورد فى آداب الساعى من الإرفاق بالمالك، وأنه إذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، إذ المستفاد منها أن المقصود من الزكاه قيمتها السوقيه، فإذا دفع المالك قيمه السوقيه من أول الأمر لم يكن للساعى الامتناع.

ومنها: ما دل على جواز توليه المالك لتقسيم الزكاه وأنه يقسمها

ص: ٣٠١

أثماناً ونحوه كما سيأتى إن شاء الله، ومن المعلوم أن ذلك لا يتم فى غالب النصاب، كما لو كان له شاه أو ابنه لبون أو بنت مخاض أو جذعه أو حقه أو نحوها، فإن الغالب تعذر صرف الفريضة بعينها فى فكاك الرقاب وعمارته المساجد وأداء الدين، ولذا قال فى المصباح: إن الأمر بصرفها فى تلك المصارف يدل بدلاله الاقتضاء على جواز التبديل بالقيمه، فليس الأمر بصرف الزكاه إلى هذه الوجوه إلا كالوصيه بصرف ثلث تركته من المواشى والعقار والغلات إلى استيجار العبادات أو شىء من مثل هذه الوجوه، فإن مفادها عرفاً ليس إلا إرادته صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأى وجه تيسر.

ومنها: ما دل على إعطاء القيمه فى ما يتفاضل من أسنان الإبل.

ومنها: عدم استفصال أبى جعفر (عليه السلام) فى الخمسمائه درهم التى جاء بها رجل إليه ليضعها فى مواضعها، وستأتى الروايه فى مسأله جواز تولى المالك لإخراج الزكاه.

ومنها: ما دل على تجهيز الميت من الزكاه، فإنه تبادل لها إلى الكفن ونحوه.

والعمده العموم المتقدم فى روايه البرقى وخبر يونس بضميمه النقض المذكور، فإنه لا مفر للقائلين بالاختصاص عن ذلك بعد عدم تصريح بهما فى الروايات، والخبر المروى عن الدعائم لا بد من حمله على كون المراد به التسهيل على المالك، فإن الأخذ من الجنس الموجود أيسر للمالك من غيره، أو حمله على كون المراد أن الماخوذ من كل شىء بعضه لا أمر خارج عنه، وذلك لا ينافى القيمه، بل ربما يدعى ظهور الروايه فى أحد المعنيين، وكيف كان فالأقوى ما ذهب إليه المشهور.

أو غيرهما.

ثم إن الكلام في دفع القيمة بدلا عن الأنعام إنما هو فيما قومها المالك على نفسه ودفع قيمتها إلى الفقير أو الولي العام، وأما معاوضه الفقير أو الولي بالقيمة بعد أخذها فلا إشكال فيه، كما يدل على ذلك روايه محمد بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردّها فليبعها» (١). وغيرها مما سيأتي مع وضوح أن الفقير الآخذ للزكاة كثيراً ما يبيعها ويشتري بثمنها ما شاء.

ثم هل جواز تبديل المالك الأنعام وغيرها بالقيمة يختص بصوره ما إذا بدلها بالنقدين {أو} يجوز تبديلها بكل ما أراد ولو من {غيرهما}، قولان:

الأول: الجواز، وهو المحكى عن ظاهر الأصحاب، بل عن المشهور، بل عن الخلاف والغنيه دعوى الإجماع عليه.

الثاني: عدم الجواز، وهو الذى استوجهه صاحب الذخير، ويظهر من الوافى والحدائق كما حكى عنهم، واستشكل فى محكى المدارك أيضاً.

والأقوى ما ذهب إليه المشهور لصحيحه البرقى: «أيا تيسر يخرج» وخبر قرب الإسناد المتقدمين، مضافاً إلى المؤيدات المتقدمه.

ولكن قد ينافى ذلك خبر سعيد بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعب فيقسمه؟ قال (عليه السلام): «لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى» (٢). ولكنه غير معمول الظاهر قطعاً، لظهور الخبر المروى عن قرب الإسناد المعتضد بالشهره ومعاهد الإجماعات المحكيه فى خلافه، مضافاً إلى

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٠ باب ١٤ فى زكاة الأنعام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٤ باب ١٤ فى زكاة الذهب والفضه ح ٣



وإن كان الإخراج من العين أفضل.

المؤيدات المتقدمه، وقد يحمل على الاستحباب جمعاً، ويحتمل حمله على التقيه لكون ذلك مذهب الشافعي ومالك كما في الخلاف.

وأما تخصيص الخبر بالدراهم فهو من باب التمثيل للفرد الغالب، فلا يرد عليه أنه مخالف النص والإجماع الدالين على جواز إخراج قيمتها من الدنانير.

{وإن كان الإخراج من العين أفضل} خروجاً عن خلاف من أوجهه. وفيه ما لا يخفى، بل الإخراج من العين أحوط في بعض الموارد.

ص: ٣٠٤

{مسأله \_ ٦}: المدار فى القيمه على وقت الأداء، سواء كانت العين موجوده أو تالفه، لا وقت الوجوب.

{مسأله \_ ٦}: المدار فى القيمه على وقت الأداء، سواء كانت العين موجوده أو تالفه، لا وقت الوجوب { كما نص عليه غير واحد، لأن وقت الأداء هو وقت الانتقال إلى الذمه.

وهنا احتمالات أخرى:

الأول: أن يكون المدار وقت الوجوب.

الثانى: وقت التلف إن كانت العين تالفه، ووقت الأداء إن كان موجوده.

الثالث: ما عن العلامه فى التذكره من التفصيل بأنه إنما يعتبر القيمه وقت الإخراج إن لم يقوم الزكاه على نفسه، فلو قومها وضمن القيمه ثم زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه وجوب ما يضمه خاصه دون الزائد والناقص، وإن كان قد فرط فى التأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمه وقت الإخراج.

الرابع: التفصيل، بأنه لو عزل القيمه حال الوجود كان إخراجها هو الواجب، ارتفع السوق أو انخفض، أما لو لم يعزل حتى تلفت العين كان اللازم قيمه وقت التلف أو وقت الأداء.

وجه الأول: إن مفاد دليل الوجوب هو جعل ماله الشاه أو نحوها للفقير لا عينها، إذ تقدم جواز إعطائها من الخارج، وماله الشاه حيث كانت مختلفه باختلاف الأزمنه فمقتضى عدم التعرض فى الدليل لتعيين واحد من تلك القيم الحمل على قيمه زمان الوجوب، إذ غيرها يحتاج إلى القرينه المفقوده فى المقام مضافاً إلى أن تعلق تلك القيمه معلوم، فمع الشك فى تبديلها يرجع إلى أصاله البقاء.

وفيه: إن القيمه لم تعتبر بنفسها، بل اعتبرت بعنوان القيمه للشاه، فبارتفاعها ترتفع، وبانخفاضها تنخفض إلى أن يخرج عن عهده الشاه عيناً أو قيمه.

ووجه الثانى: إن العين إذا تلفت انقلبت إلى القيمه، كما فى سائر الضمانات، وإن لم تتلف كان اللازم إعطاءها أو مثلها فلا تنقلب إلى القيمه.

وفيه: مضافاً إلى كون مقتضى ذلك اختصاص هذا التفصيل بالأنعام التى هى قيمه، ولا يجرى فى الغلات والنقدين التى هى مثليه، أن الواجب على الشخص إخراج شاه كليه قابله الانطباق على كل شاه، وليس من قبيل الضمان الموجب تلفه لانعدام متعلق الحق حتى ينقلب إلى القيمه، ولذا لو أتلّف النصاب ثم أعطى شاه من الخارج كان وفاءً لا من باب القيمه.

ووجه الثالث: إنه بالضمان يستقر القيمه فى الذمه، ولذا يجوز للمالك التصرف فى مجموع النصاب، فالتقويم حيث كان جائزاً والضمان صحيحاً كان مقتضاه اشتغال الذمه بالقيمه فى وقت التقويم والضمان.

وفيه: ما ذكره المدارك، قال: وفى تعيين القيمه بمجرد التقويم نظر، وتوضيحه بلفظ المصباح إنه لا- دليل على جواز التقويم وصحة الضمان بالمعنى المزبور، وإنما الثابت بالنص والإجماع جواز تأديه الزكاه بالقيمه السوقيه، وهذا لا يقتضى إلا جواز إخراج القيمه حال التأديه، وأما الضمان المسوغ للتصرف فى مجموع النصاب فليس معناه الالتزام بدفع ما هى قيمه لها فى ذلك الوقت، بل الالتزام بتأديتها على ما شرعت، أى إخراج الفريضه أو قيمتها من مال آخر، انتهى.

ووجه الرابع: إن للمالك ولايه عزل الزكاه أو قيمتها، فإذا عزلها

ثم المدار على قيمه بلد الإخراج إن كانت العين تالفه، وإن كانت موجوده فالظاهر أن المدار على قيمه البلد التي هي فيه.

تعين بمقتضى ولايته كونه زكاه فلا يتغير بتغير السوق، بخلاف ما لو لم يعزل.

وفيه: إنه لم يعلم من الأدله ولايه المالك لهذا المقدار، وعلى هذا فالأقوى هو ما اختاره المصنف وغير واحد من أن المدار هو وقت الأداء، فإن شاء أدى الشاه ولو من الخارج، وإن شاء أدى القيمة في ذلك الوقت، والقيمة ليست بملاحظه نفس العين، بل بملاحظه الشاه الكليه التي تصح أداؤها من العين والخارج.

{ثم المدار على قيمه بلد الإخراج إن كانت العين تالفه، وإن كانت موجوده فالظاهر أن المدار على قيمه البلد التي هي فيه} والأقرب كون المدار قيمه بلد الإخراج مطلقاً، لأنه مكلف بدفع شاه أو قيمتها، لكن يشترط كون الشاه من الشياه المتوسطه بالنسبه إلى النصاب، لما تقدم من قوله (عليه السلام): «ولا يأخذ شرارها ولا خيارها» وغيره من سائر ما تقدم، وحينئذ فلو كان النصاب في العراق وكان هو في الحجاز كان له أن يدفع شاه من شياه الحجاز المتوسطه بالنسبه إلى النصاب، فإن شاء دفع عينها وإن شاء دفع قيمتها، ولا دليل على كون القيمة للمدفع من المتوسط بالنسبه إلى قيم النصاب كما تقدم وجهه، فلو كانت الشاه في العراق درهماً وفي الحجاز درهمين لزم إعطاء شاه أو درهمين.

نعم لو وكل في العراق من يخرج زكاته كان يكفي الدرهم، وذلك يتضح بمراجعته العرف، فلو قال السلطان: يجب على كل من يملك شاه أن يعطى ربع شاه أو قيمته، كان المفهوم عرفاً قيمه ربع الشاه في بلد

الإخراج، فلو كانت الشاه بالعراق وكان هو في الحجاز وكانت قيمه ربع الشاه في الحجاز ضعف القيمة بالعراق لا يرون كفايه القيمة العراقيه. نعم لو كان الواجب إخراج قيمه بعض النصاب بعينه كان اللازم ملاحظه قيمه العراق، ومثله ما لو نذر إعطاء شاه أو قيمتها.

وما ذكره المصنف (رحمه الله) من الاعتبار بقيمه بلد الإخراج إن كانت تالفه، فكأنه مبني على أن التلف مستلزم لتعلق القيمة بالذمه، لفرض كون الشاه قيمه فاللازم إعطاء قيمتها.

ولكن لا يخفى ما فيه، إذ تقدم أن الواجب ليس إلا- إعطاء شاه من النصاب أو من غيره، وهذا الكلي لا يتلف بتلف النصاب، فيكون الواجب حتى بعد التلف إعطاء شاه وفاءً لا بدلاً، أو قيمتها.

ومما يستأنس لوجوب قيمه بلد الإخراج أنه لو دفع شاه كفى، ولو اشتراها بعداً كان الواصل إلى الفقير هو قيمه الشاه في تلك البلده. ولا يرد أنه لو دفع بواسطه وكيله شاه في بلده كفت، فتكفي قيمتها البلديه. لأننا نسلم كفايه القيمة البلديه في البلد، والإيراد لا يصلح أكثر من ذلك.

وإن شئت قلت: إن اختلاف الأمكنه كاختلاف الأزمنه، فكما أنه يتبع قيمه وقت الإخراج لا غيره كذلك يتبع قيمه بلد الإخراج لا غيره، واحتياط جماعه في المسأله كالسيد الوالد (طاب ثراه) فقال: الأحوط إخراج أعلى القيمتين في الصورتين (1)، انتهى. ووجهه يظهر مما تقدم، والله تعالى هو العالم.

ص: ٣٠٨

{مسألة ٧}: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى، وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في قيمه،

{مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس} لإطلاق النص والفتوى، خلافاً لما عن الخلاف من أن من كان عنده أربعون شاه أنثى أخذ منه أنثى، وفي الذكر يتخير، وللمختلف من أنه يجوز دفع الذكر إذا كان بقيمه واحده منها دون غيره، ولجامع المقاصد من أنه يتخير في الذكران أو في شاه الإبل لا مطلقاً، وللمستند حيث أجاز إخراج الأنثى عن الذكر أو الذكر عن الأنثى بالقيمة مستدلاً بكون الزكاة متعلقه بالعين، وكلها ضعيفه لا تخفى.

نعم الأقرب اعتبار عدم كون المخرج معدداً في العرف من شرار النصاب، مثلاً لو كان الذكر يعد من شرار الشاه لم نقل بكفايته عن النصاب الذي كله أنثى كما تقدم في المسألة الخامسة.

ومثله لو كان النصاب كلمه سماناً، فإنه لا يكفي إعطاء المهزول الذي يعد عرفاً أنه من شراره، فإن الاستفادة من الأدله الداله على عدم كفايه الشرار ليس عدم الكفايه بالنسبه إلى شرار نفس النصاب حتى يجوز إخراج الشرار من غيره، بل المفهوم عرفاً هو المتوسط بالنسبه إلى النصاب، سواء كان منه أو من غيره.

{ كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في قيمه } وفاقاً للجواهر، قال: يجرى عن نصاب كل من الصنفين فرد من النصف الآخر، فيجرى عن نصاب الضأن ثنى من المعز، وعن نصاب المعز جذع من الضأن، كما عن التذكرة التصريح به، بل عنها والمبسوط أنه إذا كان المال ضأناً أو ماعزاً كان الخيار لرب المال إن

شاء أعطى من الضأن وإن شاء من الماعز(١)، انتهى.

ووافقهم فى ذلك كثير من المعاصرين الذين ظفرت على تعليقاتهم وأقوالهم، وذلك لإطلاق النص والفتوى بإخراج الشاه الصادق عليه، أو البقر الصادق على الجاموس أيضاً، أو الإبل الصادقة على العراب والبخاتى، ولكن الأقرب إلى النظر وجوب كون المخرج من كل جنس من نفسه، كما استحسنته الشهيد فى محكى البيان، لما ذكره الفقيه الهمداني بما لفظه: نعم لا يبعد أن يدعى انصراف إطلاق الفريضة فيما إذا لم تكن من غير الجنس إلى واحده من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاه، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبيع منه، وإن كان الجميع من البقر فتبيع منه، وكذا إن كان الجميع من الضأن فواحده منه، أو من المعز فكذلك، وهكذا بالنسبه إلى سائر الأصناف التى يتفاوت بها الرغبات، ككون الجميع عرباً أو بخاتياً أو نجدياً أو عراقياً(٢)، انتهى، وهو كلام جيد.

نعم سبقت الإشارة إلى أن النوع الواحد لا يفرق فيه البلاد، إلا أن يكون ما فى بلد أدون من أفراد النصاب، فلا يكفى لكونه من شرار النصاب، لا لعدم كونه من النوع.

ولا يخفى أن فتوى بعض الفقهاء فى هذه مسأله بكفايه الإخراج من غير النوع ينافى فتواهم فى المسأله الآتية \_ أعنى مسأله اختلاط النصاب من نوعين بلزوم مراعاة المتوسط قيمه \_ نعم لا تبعد كفايه الإعطاء من غير الجنس من باب القيمه.

ص: ٣١٠

١- الجواهر: ج ١٥ ص ١٥٣

٢- مصباح الفقيه: كتاب الزكاه ص ٤٠

وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء

{وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء} وفاقاً للمحقق فى المعبر والشرائع، والعلامه فى جملة من كتبه، وكثير من متأخرى المتأخرين على المحكى عنهم، خلافاً للمحكى عن المبسوط والعلامه فى بعض كتبه والشهيدى والكركى وأبى العباس والصيمرى، بل قيل إنه المشهور من وجوب إخراج فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين على النسبه، فلو كان الربع من الجاموس يساوى ألف والثلاثه أرباع الآخر من البقر تساوى ألفين لزم إخراج بقره أو جاموس تساوى قيمتها خمسه وتسعين وهكذا.

ويحتمل أن يكون المراد بالتقسيت ملاحظه قيمه متوسطه بين قيمتى البقره الواحده والجاموسه الواحده، فلو كان له ثلاثون نصفه من البقر ونصفه من الجاموس، وكان قيمه التبع من البقر ألف وقيمه التبع من الجاموس ألفان وجب إخراج جاموسه أو بقره تساوى قيمتها ألف وخمسائه.

ومن المعلوم اختلاف هذين النحويين من التقسيت، والثانى هو المتعين، إذ الواجب إخراج تبع من هذا النوع أو ذاك، وأما نسبه القيمه إلى المجموع فلا وجه له.

وكيف كان فالأقوى ما ذكره المصنف (رحمه الله) تعباً لمن عرفت، لإطلاق الأدله الداله على وجوب إخراج الفريضة، ولا انصراف هنا كما قلنا به فى المسأله السابعه \_ أعنى كون النصاب من نوع والإخراج من نوع آخر \_ مضافاً إلى أن الظاهر من روايات آداب المصدق وغيرها أن الشارع لم يلاحظ القيمه أصلاً.

وبهذا يدفع ما ربما يقال: من أن المناسبه المغروسه فى الذهن من كون الفقير شريكاً تقتضى ملاحظه النسبه، وهى توجب الانصراف إلى التقسيت



كما أن فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا فى الإبل

كما فهمه المشهور، مضافاً إلى النقص بما كان النصاب مختلف القيمة، فإنه لم يقل أحد بملاحظه التقسيط.

نعم يلزم مراعاة أن لا يكون من شرارها، كما صرح به فى الجواهر، كملاحظه أن لا تكون ذات عوار ونحوها، وهو أمر آخر لا يرتبط بالقيمة، وإن كان الغالب التلازم بينهما.

وكيف كان، فالقول المنسوب إلى المشهور ضعيف، وأضعف منه ما احتمله الشهيد فى محكى البيان من أنه يجب فى كل صنف نصف مسنه أو قيمته كما عن بعض العامة. ثم رده بأن عدول الشرع فى الناقص عن ست وعشرين من الإبل إلى غير العين إنما هو لثلا يؤدى الإخراج من العين إلى التشقيق، وهو هنا حاصل. نعم لو لم يؤد إلى التشقيق كان حسناً كما لو كان عنده من كل نصاب، انتهى.

وفيه مضافاً إلى ذلك: أن الظاهر كون جميع النصاب سبباً لإخراج واحد منه، لا أن كل بعض سبب لإخراج بعض، فالمجموع المختلط سبب لإخراج مسنه أو تبيعه، لا أن هذا النصف سبب لإخراج نصف مسنه وذلك النصف سبب لإخراج نصف آخر.

وهل يجوز إخراج نصفين؟ الظاهر عدم البأس به، إذ ليس معنى إخراج الشاه إخراج شاه واحده غير مشتركه فى عده شياه.

ومما تقدم تعرف الإشكال فيما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {كما أن فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا فى الإبل

يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس، تساوت فى القيمه أو اختلفت.

يجوز دفع البخاتى عن العراب وبالعكس، تساوت فى القيمه أو اختلفت { ولو كان عنده جنسين من الأجناس الزكاتيه لا يبلغ كل جنس قدر النصاب، فلا إشكال ولا خلاف فى عدم الوجوب، لعدم الدليل، بل الدليل قائم على العدم، كروايه زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) التى تقدمت فى أول فصل زكاه الأنعام.

ص: ٣١٣

{مسألة ٨ \_}: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم، في الدخول في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كان كل منها شابه لا يجوز دفع الهرم.

{مسألة ٨ \_}: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم، في الدخول في النصاب والعد منه { لإطلاق النص والفتوى، بل ادعى الإجماع على ذلك } لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كان كل منها شابه لا يجوز دفع الهرم { على المشهور، وفي المصباح أن الحكم في حد ذاته بحسب الظاهر مما لا خلاف فيه بيننا، وعن المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وفي الحدائق عدم جواز دفع المريض والهرم وذات العوار مجمع عليه بينهم، وعن المنتهى نسبه إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

ويدل على الحكم في الجملة \_ مضافاً إلى قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (١) بالتقريب المتقدم في المسألة الخامسة، فإنه بقريته بعض الروايات الواردة في شأن نزول الآية، يظهر أن المراد من الخبيث الرديء، لا ما هو المتبادر عندنا فعلاً، والمراد بقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٢) \_ جملة من النصوص:

ففي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زكاه الإبل؟

ص: ٣١٤

١- سورة البقرة: آية ٢٦٧

٢- سورة الأعراف: آية ١٥٧

قال (عليه السلام): «ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق»<sup>(١)</sup>.

وفى صحيح محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زكاه الغنم؟ قال (عليه السلام): «ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق»<sup>(٢)</sup>.

وعن كتاب عاصم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول \_ وذكر نصاب الغنم وقال (عليه السلام) \_: «ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق وتعد صغيرها وكبيرها».

وعنه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال لعبد ذكر نصاب الإبل: «ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغارها وكبارها»<sup>(٣)</sup>.

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) في حديث: «ولا ذات العوار»<sup>(٤)</sup>.

وعن الغوالى بسند عامى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ولا تؤخذ في صدقه هرمه ولا ذات عيب»<sup>(٥)</sup>.

ثم إنه يقع الكلام في مواضع:

الأول: إنه لا يختصر الحكم المذكور بالإبل والغنم، وإن كان مورد جملة من الروايات هما فقط، فيجرى في البقر أيضاً لعموم الآيه الكريمة، مضافاً إلى عدم القول بالفصل ومعلومية المناط.

ص: ٣١٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١٠ في زكاه الأنعام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ باب ١٠ في زكاه الأنعام ح ٣

٣- البحار: ج ٩٣ ص ٨٩ باب أدب المصدق ح ٧

٤- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٦ في ذكر زكاه المواشى

٥- الغوالى: ج ١ ص ٨٦ ذيل ح ١٤

الثانى: الهرم أقصى الكبر، والعوار مثلثه العيب، وعدم أخذهما واضح بعد كونهما مورد الأدله، أما المريضه فعدم أخذها يتوقف على كونها من مصاديق المعيوب حتى يشملها قوله (عليه السلام): «ذات عوار» بناءً على تفسيره بالعيب كما عن القاموس، أو من مصاديق الخيىث كى تشملها الآيه الشريفه، فمرض يوم وأسبوع ونحوهما غير مضر، والظاهر انصراف ذلك عن كلام الفقهاء، فإن المريضه منصرفه إلى ما هو بالحمل الشائع مريض، وكذلك المعيب يعتبر كونه عيباً معتداً بالنسبه إلى الحيوان، فمثل نقطه بياض فى العين مما تعد عيباً فى الإنسان أو خرم الأذن أو نحوهما غير مضر.

ثم إنه قد يستشكل فى كون المراد بذات عوار المعنى المتقدم عن القاموس من أنه العيب، وذلك لأنها فسرت فى بعض الروايات بغير ذلك، ففى صحيح على بن جعفر المذكور فى باب الهدى من الحج أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا- يعلم إلا- بعد شرائها هل يجزى عنه؟ قال: «نعم إلا- أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً»<sup>(١)</sup>. فإن الظاهر كون الناقص تفسيراً للعوراء، ولكن فيه أن ذلك بمجرد لا يصلح موجباً لتخصيص ذات عوار به بعد تفسير اللغه بالأعم.

الثالث: لا يفرق فى الحكم المذكور بين الشاه المأخوذه فريضه أو بدلاً للناقص أو الزائد من أسنان الإبل، والقول بأن الدليل دل على عدم أخذ المصدق ذلك لا- على عدم إعطائه ذلك خلاف المنساق من الأدله، حيث أن الظاهر منها كون الحكم فى الطرفين واحداً.

ص: ٣١٤

وإن أبيت عن ذلك قلنا: إن المنصرف من الشاه في مثل المقام ذلك، بل قال في المصباح: لا يبعد دعوى انصراف إطلاقات الأدله عنها(١)، انتهى. فادعى الانصراف مطلقاً في المأخوذ، فتأمل. لكن لا يبعد أنه لو رضى المالك بقبول الناقص والمريض ونحوهما عن المصدق كفى، إذ المغروس في الذهن كون ذلك حقاً للمالك فإن شاء أسقطه.

الرابع: اشتمل بعض الروايات المتقدمه على تعليق أخذ الهرم ونحوه على مشيئه المصدق، ولا إشكال في ذلك، إنما الكلام في أنه هل يجوز للمصدق أن يشاء اقتراحاً ولو كان على ضرر الفقراء، أو يتوقف على مصلحه في ذلك، كما لو كان الناقص أعلى سعراً أو نحو ذلك، أو يتوقف على إذن الإمام أو نائبه ولو لمصلحه ملاحظه أرباب الملك؟

ذهب إلى الأول أصحاب المدارك والحدائق والمستند، بناءً على كون المستند في عدم الأخذ هو الروايه.

وإلى الثاني صاحب المصباح وغيره، قال: ليس في الخبرين دلالة على أنه يجوز للمصدق أن يشاء ذلك على الإطلاق، فهو مقصور على ما إذا رأى المصلحه في قبوله، كما إذا كان ذات العور التي دفعت إليه أسمن أو أعلى قيمه من غيرها أو أراها لنفسه بدلاً عن حقه ولا أقل من عدم كونه مضرراً بحال المستحقين، فما يستشعر من كلام بعض من الالتزام بجوازه للمصدق مطلقاً لما في الصحيحه من التعليق على مشيئه في غير محله(٢)، انتهى.

ص: ٣١٧

---

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٤١ سطر ٣٢

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٤١ سطر ٢٨

أقول: والأظهر جواز ذلك في الصورتين الأخيرتين لا- مطلقاً، فإن الروايات المعلقة على المشيه تدل على الجواز في صورته المصلحه \_ ولو كانت للمالك \_ بنظر الإمام أو نائبه أو الساعى بدلاله الاقتضاء، وإلا فلو كان الحكم إزامياً لم يكن وجه لتعليقه على ذلك كما لا يخفى.

ثم إن المتعين قراءه المصدق بكسر الدال، وهو الساعى، فما احتمله فى محكى الذخيره تبعاً للخطائى أخذاً من أبى عبيده حيث روى أنه كان يقرؤه بالفتح مريداً به صاحب الماشيه ممنوع.

الخامس: النصاب بالنسبه إلى كون أفراده هرمة ونحوها على ثلاثة أقسام:

لأنه إما أن يكون كله خالياً عن العيوب المذكوره، ولا إشكال فى عدم كفايه إعطاء المعيب ونحوه من الخارج، لفحوى ما دل على عدم أخذ الهرم ونحوه المنصرف منه كون ذلك بعض النصاب.

وإما أن يكون كله معيوباً بالعيوب المذكوره من سنخ واحد، كما لو كان كله هرماً، أو من أقسام مختلفه كما لو كان بعضه هرماً والبعض الآخر مريضاً ونحوه.

وإما أن يكون النصاب مختلفاً، بعضه صحيح وبعضه غيره، بالتساوى أو بالاختلاف الكثير، كما لو كان واحد منه صحيحاً فقط، أو مريضاً فقط.

لا- إشكال فى القسم الأول كما عرفت، وأما القسم الثالث فالأقوى أنه لو كان الغالب منه صحيحاً \_ كما هو الغالب \_ لم يجز أخذ غير الصحيح لأنه منصرف الآيه والروايه وكلام الفقهاء، فإن الغالب وجود المريضه وذات العوار والهرمه فى الغنم والإبل والبقر، ولو كان الغالب غير صحيح أو كان بالنصف أو كان غير الصحيح خلاف الغالب \_ كما لو كان خمس عشره منها غير صحيحه \_ ففى الحكم تردد وخلاف: فعن الشيخ وابن حمزه والفاضل

والشهيدين والكركى وغيرهم مراعاة التقسيط فى صورة التلقيق، بل عن بعض نسبه إلى الأصحاب، وكيفيه التقسيط أن يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضه قيمته نصف قيمه الصحيح ونصف قيمه المريض ولو كان التلقيق بالنصف، وهكذا فى الثلثين والثلث وغيره، بل عن محكى التذكرة والتحرير لو كانت كله مراضاً وفى الفرض صحيح لم يجز أن يعطى مريضاً، لأن فى الفرض صحيحاً، بل يكلف شراء صحيح بقيمه الصحيح والمريض، ولكن عن المدارك وظاهر الرياض إنه متى كان فى النصاب صحيحه لم تجز المريضه لإطلاق النهى عن إخراجها بل يتعين إخراج الصحيح.

والأقرب وجوب أخذ الصحيح فيما كان الغالب كذلك، لإطلاقات المتقدمه الحاكمه على الأدله الأوليه الداله على كفايه مطلق الشاه، ولو لم يكن الغالب صحيحاً بل مريضاً ونحوه إلى أن يصل إلى كون مقدار الفريضه فقط صحيحاً، فالأحوط وجوب أخذه، وإن كان لا يبعد القول بكفايه غيره حينئذ لانصراف الأدله المشترطه إلى صورته الغالب من غلبه الصحيح.

وأما القسم الثانى فادعى الإجماع غير واحد على كفايه أخذ غير الصحيح، وعدم تكليف المالك باشتراء الصحيح أو دفع قيمته للانصراف المذكور، فلا مخرج عن العمومات الأوليه، مضافاً إلى أن ظاهر قوله تعالى كون الخبيث بعض المال لا كله، كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك ما تقدم عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) فى حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد فى أيديهم وأن يعدل فيهم» (١).

ص: ٣١٩



وما عنه أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ولا يأخذ شرارها ولا خيارها».

وبهذا بضميمه الانصراف المذكور يمكن ادعاء أن الأقرب عدم وجوب الصحيح في صورته كون غير الصحيح النصف أو أزيد، فإنه مقتضى العدل. والله العالم.

هذا كله فيما لم يكن المأخوذ أكثر من واحد، وإلا فالأقوى جواز ملاحظه النسبه المذكوره، فلو كان خمسمائه من الغنم ثلاثمائه منها مراضاً والبقية صحاح أو بالعكس لم يجب إلا إعطاء ثلاثه صحاح في الثاني واثنين في الأول.

ثم لو كان له ثمانون من الغنم نصفه صحيح والبقية مريض، أو كان له مائه وعشرون ثلثه صحيح أو بالعكس، لم يكن للساعي أن يجعل المراض من المعفو عنه، وللمالك العكس، بل الحكم ما تقدم.

ولو كانت الفريضة مريضه \_ كما لو كان له ست وعشرون من الإبل كلها صحاح إلا بنت مخاض مريضه \_ فلا يبعد القول بوجوب اشتراء الصحيحه أو قيمتها، للأدلة الثانويه، ويحتمل أخذ ما دون الفريضة بمرتبته أو ما فوقها بمرتبته مع الجبر بالبدل في الإبل، ويحتمل كفايه ما عنده، لروايه الدعائم المتقدمه بضميمه انصراف الآيه والروايه بما كان له صحيح وسقيم، مما يصح إخراج فريضه، لا مثل المقام.

ثم لو كانت أفراد النصاب كلها غير صحيحه مع الاختلاف، فبعضها هرمه وبعضها ذات عوار وبعضها مريضه، فالظاهر الاستواء في جواز الإعطاء لعدم دليل على الترجيح. نعم لو كانت مختلفه في مراتب المرض والهرم

بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظه التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضاً أو معيبه أو هرمة يجوز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم.

وغيرهما \_ كما لو كان بعضها أعرج وبعضها أعرج وأشل \_ فالأقرب العمل بمقضى العدالة بين المالك والفقير، وإن كان ربما يحتمل جواز الإعطاء مطلقاً، لأن المرجع هو عموم الأدله الأوليه بعد سقوط الأدله الثانويه الداله على عدم كفايه أخذ غير الصحيح.

بقي فى المقام شىء، وهو أن الأقرب كون هذا التكليف يقتضى الوضع، بمعنى عدم الخروج عن العهده بدفع غير الصحيح، كما هو شأن كل تكليف مالى ونحوه.

وفى المقام فروع أخرى أضربنا عنها خوف التطويل.

ومما ذكرنا يعلم الكلام فيما ذكره بقوله: {بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظه التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضاً أو معيبه أو هرمة يجوز الإخراج منها}.

هذا تمام الكلام فى الشرط الأول من شرائط وجوب الزكاه فى الأنعام.

## السوم

{الشرط الثانى: السوم} بالإجماع المستفيض نقله فى كلمات الفقهاء، بل حكى عليه إجماع المسلمين إلا مالك، وهو الظاهر من الفقه على المذاهب الأربعة، حيث استثنى المالكه فقط.

ويدل على الاشتراط نصوص مستفيضه:

ففى صحيحه الفضلاء المرويه عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)

ص: ٣٢١

فى حديث زكاه الإبل: «وليس على العوامل شىء، إنما ذلك على السائمه الراعيه»<sup>(١)</sup>.

وفى الصحيحه المذكوره فى باب زكاه البقر: «ليس على النيف شىء، ولا على الكسور شىء، ولا على العوامل شىء، إنما الصدقه على السائمه الراعيه»<sup>(٢)</sup>.

وفى صحيحتهم الأخرى عنهما (عليهما السلام) أيضاً قالوا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شىء، إنما الصدقات على السائمه الراعيه»<sup>(٣)</sup>.

وفى صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شىء؟ فقال (عليه السلام): «لا، ليس على ما يعلف شىء، إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء»<sup>(٤)</sup>.

وفى موثقه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال؟ فقال (عليه السلام): «فى تسعه أشياء ليس فى غيرها شىء: فى الذهب والفضه، والحنظله والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم السائمه وهى الراعيه. وليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثه الأصناف شىء»<sup>(٥)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «الزكاه

ص: ٣٢٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ باب ٧ فى زكاه الأنعام ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ باب ٧ فى زكاه الأنعام ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ باب ٧ فى زكاه الأنعام ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ باب ٧ فى زكاه الأنعام ح ٣
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥ باب ٨ ما تجب فيه زكاه ح ٩

طول الحول، فلو كانت معلوفه ولو فى بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً. نعم لا يقدر فى صدق كونها سائمه فى تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين.

فى الإبل والبقر والغنم السائمه» (١)، يعنى الرابعه.

ولا يعارضها روايه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإبل تكون للجمال أو تكون فى بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه؟ فقال: «نعم» (٢). إذ مضافاً إلى ضعف دلالتها \_ لاحتمال كون السؤال عن جهه كونها عوامل وإن كان يبعده ظهور كون السؤال عن جهتين العمل والعلف \_ لا تكافىء الصحاح المجمع عليها مع احتمالها للتقيه، لكون ذلك مذهب مالك كما عرفت، وسيأتى الكلام فيها فى اشتراط عدم كونها عوامل.

ثم إنه يشترط أن يكون السوم {طول الحول، فلو كانت معلوفه ولو فى بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً. نعم لا يقدر فى صدق كونها سائمه فى تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين}.

ويدل على اعتبار السوم طول الحول أنه المتبادر من الأدله المشتركه بقول مطلق، لأن معنى كون الحيوانات سائمه أو معلوفه، أنها كذلك فى السنه لا فى الشهر ونحوه، وإن كان يصح أن يقال للحيوان إنه سائم فى هذا الشهر.

ولا يمكن أن يقال: يعتبر السوم طول العمر، إذ السوم بقول مطلق

ص: ٣٢٣

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٧ فى ذكر زكاه المواشى

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ باب ٧ فى زكاه الأنعام ح ٧

يتبادر إليه، فإنه لو كان في السنه سائماً لا يصح إطلاق السوم عليه بقول مطلق، بل يلزم تقييده بكونه سائماً في هذه السنه نحو التقييد فيما كان في شهر سائماً.

لأننا نقول: المغروس في الدهن من مناسبه كون الحكم هو إخراج الزكاه في رأس السنه هو اعتبار الشرط في السنه لا أزيد منها، فلو وضع الخراج في كل سنه على الحيوان العامل لم يفهم منه عرفاً إلا العمل في السنه.

وبهذا ظهر أنه ليس المستند في اعتبار الحول لا أكثر منه هو الإجماع ونحوه، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمه: «إنما الصدقه على السائمه المرسله مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»<sup>(١)</sup>، وموردها وإن كان خصوص الفرس والبعير، إلا أن عموم الحصر سلباً وإيجاباً يدل على أن الحكم كذلك مطلقاً.

وكيف كان، فهذا مما لا شبهه فيه ولا خلاف، كما لا إشكال ولا خلاف فيما نبه عليه في المصباح تبعاً لشيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره أن المراد بالمرسله في مرجها عامها كونها مرسله فيها وقت الرعى، فلا ينافيه الرجوع إلى أهلها للمبيت ونحوه، كما أن المراد باستمرار السوم جملة الحول اتصافها في تمام الحول بكونها سائمه، وإلا فقد تنام أو تسكن أو تشرب أو تمرض يوماً أو يومين فلا تأكل شيئاً، ولا ينافي شيء من ذلك اتصافها عرفاً بكونها سائمه في مقابل المعلوفه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ووجه ذلك أن الأمور التي تقع في أكثر من قطعه من الزمان التي

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ باب ٧ في زكاه الأنعام ح ٣

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ سطر ١٥

ينتزع من اجتماعها عنوان واحد تختلف بحسب اختلاف كيفية طلب العله لذلك المعلول، فلو كانت العله بحيث تطلب وقوعها كل ساعه مره كان اللازم فى تحقق ذلك العنوان وقوعه كذلك، وكذلك فيما طلبت وقوعها كل يوم مرتين أو مره أو كل ثلاثه أيام أو أسبوع أو شهر أو أقل أو أكثر مره، والسوم من هذا القبيل كما لا يخفى، والمرجع فى ذلك إلى العرف، ولذا يستصحب مثل هذه الأمور وإن تخللها العدم.

ثم إنه اختلفت كلمات الفقهاء فيما يتحقق به السوم، وما ينقطع به، بعد الاتفاق على أنه لا اعتبار باللحظه، إلى أقوال:

الأول: اعتبار الغلبه، وهو الذى اختاره الشيخ فى الخلاف، وحكى عن مبسوطه وعن أبى على، قال فى الأول: إذا كانت الماشيه سائمه دهرها فإن فيها الزكاه، وإن كانت دهرها معلوفه أو عامله لا- زكاه فيها، وإن كانت البعض والبعض حكم للأغلب والأكثر<sup>(١)</sup>، انتهى.

والمراد بدهرها الحول، كما يظهر من جعل قول الشافعى بأنها إذا كانت معلوفه فى بعض الحول وسائمه فى بعض سقطت الزكاه مقابلاً لمختاره.

ثم قال الشيخ: دليلنا أن حكم السوم إذا كان معلوماً فلا يجوز إسقاطه إلا بدليل، وليس على ما اعتبره الشافعى دليل.

وعن المعبر أنه استدل لقول الشيخ بأن السوم لا يزول بالعلف اليسير، وبأنه لو اعتبر السوم فى جميع الحول لما وجبت الزكاه إلا فى الأقل، وبأن الأغلب يعتبر فى سقى الغلات فكذا السوم.

ص: ٣٢٥

وفيه ما لا يخفى:

أما الأول: فلأنّ المعلوم هو السوم طول الحول، لا السوم في الجملة، المرجع عموم العام لا حكم المخصص.

وأما الثاني: فلأنه أخص من المدعى، إذ المدعى اعتبار الأغلب والدليل خاص بما إذا كان العلف غير مضر بصدق السوم، ونحن نقول بهذا لكن بالمقدار غير المضر كما سيأتي.

وأما الثالث: فلأنه وإن كان اللازم صحيحاً كما في غالب البلاد الباردة، بل وكثير من الحاره كما لا يخفى، فلا وجه لمنع المدارك ذلك، إلا أنه لو دل على ملزوم نقول بلانزومه وإن كان موجباً لاختصاص الحكم بقليل من الموارد التي لو لا هذا الدليل لكان واسعاً جداً.

وأما الرابع: ففيه أنه ثبت في السقى ذلك بالدليل، وهو مفقود في المقام.

الثاني: ما عن الدروس من عدم قدح الشهر في السنه.

الثالث: ما عن فرائد الشرائع من عدم قدح اليوم في الشهر، ومقتضاه عدم قدح اثني عشر يوماً متفرقاً في الشهور في صدق السوم.

الرابع: ما في كلام بعض المعاصرين من عدم قدح العلف أياماً متفرقه في السنه.

الخامس: ما اختاره الماتن كبعض المعاصرين من عدم قدح يومين.

السادس: ما عن المنتهى من عدم قدح اليوم في السنه.

وهذه الأقوال كلها فرع المرتكز العرفي الذي هو عدم قدح ما لا يضر بصدق السوم عرفاً في ذلك، بحيث يصح أن يقال له إنه سائم طول الحول، كما صرح بذلك العلامة في التذكرة والشهيد والمحقق الثانيان، بل في الحدائق أن هذا هو المشهور بين المتأخرين. وحيث إن كل فقيه عين قدر ذلك بمراجعته ذهنه الذي يعتبره مرآة لأذهان العرف كما هو شأن جميع الناس في النسبه إلى العرف حيث إنهم يرون أذهانهم مطابقه لأذهان من سواهم من أفراد العرف فينسبون إليهم ما ينتقش في

أذهانهم من الانصراف والتبادر والظهور والنصوصيه وغيرها مما يكون المحكم فيه هو العرف، ترى أن كلاً منهم ينسب ما ذهب إليه إليهم ويرى أنه هو المستفاد من السوم لديهم، وحينئذ فاللازم هو تشخيص ما هو المنصرف من لفظ السائمه، فنقول:

الظاهر أن السائمه كالمعلوفه تطلقان على ما جرت عادتهما عليه من السوم أو الرعى، كما أن العوامل التي قرنت في بعض تلك الأخبار بالسائمه يراد بها ذلك، فكما أن الإبل المعده للعمل التي جرت العاده بالعمل بها في السقى أو غيره لا يضر بصدق كونها عامله عدم العمل بها أسبوعاً أو شهراً متفرقاً في خلال السنه أو نحوهما، كذلك الإبل التي جرت العاده بسومها أو الشاه التي هي كذلك، كما هو الغالب في القطيع من الغنم المعد للبيع والأكل التي تكون غالب سنتها في الصحراء ولا ترجع إلى البلد إلا في أيام وجود المانع من السوم، لا يضر بصدق كونها سائمه عدم السوم أسبوعاً أو شهراً متفرقاً في خلال السنه.

ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «السائمه المرسله في مرجها عامها» فكما أنه لا يضر بصدق أنها مرسله في مرجها عامها رجوعها إلى البلد أسبوعاً ونحوه كذلك لا يضر بصدق كونها سائمه ذلك.

وأظهر من ذلك في التأييد قوله (عليه السلام): «ليس على ما يعلف شيء»، فإن المتبادر منه إرادته إخراج ما جرت العاده بعلفه، ولذا لا يشك العرف في أن قطيع الأغنام في العراق وإيران ونحوهما المعده للبيع والحلب والدهن والأكل وغيرها سائمه، مع أنها لا تخلو من العلف أسبوعاً أو



ولا- فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم،

شهرًا متفرقًا فى خلال السنه، لمطر أو ثلج أو سيل أو عدو أو نحو ذلك، بل لو لا أنس الدهن بما ذكره المشهور من التحديدات المتقدمه لم نستبعد مقاله الشيخ، لكن مع تقييد الغلبه بنحو ثلاثه أشهر وأربعه أشهر، والله تعالى هو العالم.

{ولا- فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار} كما لو جاء بها إلى البلد اختياراً لقله العلف فى البريه أو إرادته بيعها أو نحو ذلك {أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك} لإطلاق الأدله الداله على منع العلف من الزكاه، ودليل رفع الاضطرار لا يوجب بقاء الشرط حكماً {ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا- بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم} خلافاً لما عن التذكره والموجز وكشفه، وميل البيان واستيحاء المسالك وغيرها من أنه لو علفها الغير بغير إذن المالك كانت ملحقه بالسائمه، لعدم كون مؤنتها على المالك حينئذ.

وفيه عدم الاعتداد بهذه العله المستنبطه فى الأحكام الشرعيه، بل ربما ينتقض ذلك باشتراط عدم كونها عوامل، فإنه لو كان المناط فى عدم الوجوب تكلف المالك بمصارفها كان اللازم وجوب الزكاه على العوامل بطريق أولى، لأنها مضافاً إلى تحملها مصارف نفسها تفيده المالك.

وكذا لا فرق بين أن يكون بين ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك

وكيف كان فالمدار هو صدق السوم والعلف عرفاً، وكما أنه يشترط الملكيه لجميع النصاب كذلك يتشترط السوم في جميعها، فلو كانت واحده منها معلوفه لم تجب الزكاه وإن كانت البقيه سائمه.

{وكذا لا فرق} في منع العلف عن وجوب الزكاه {بين أن يكون بين ذلك بإطعامها للعلف المجزوز} لأنه لو جزه كان ملكاً له، لكونه مملوكاً بالحيازه، فلا- تكون سائمه، إذ لا- فرق بين ابتياع العلف وبين كونه ملكاً له بهبه أو صلح أو حيازه، مضافاً إلى انصراف السائمه عن مثل ذلك.

ولكن هذه العله محتاجه إلى تأمل، إذ ليس المناط المملوكيه، لكننا نقول بذلك لأنه لو كان شأنه أن يذهب كل يوم ويجز العلف من الصحراء ويأتي إليها في محلها بصدق قوله (عليه السلام): «ليس على ما يعلف شيء» فإن هذه مما تعلق عرفاً كما اختاره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بما لفظه: وكذلك \_ أي يسلب عنوان السائمه \_ لو فصل له الحشيش المباح فأعلفها إياه \_ انتهى. بل كذلك في العلف المغصوب والمملوك، فإن المتبادر من السائمه الراعيه بنفسها مقابل المعلوفه التي تطعم العلف بسبب الجز ونحوه.

{أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك} وفيه أقوال.

الأول: ما اختاره صاحب الجواهر تبعاً لما حكاه عن بعض مشايخه من أنه لو اشترى مرعى فأرسلها فيه فهي سائمه، لأن الرعى في المرعى سوم، ملكاً كان أو غيره، كما هو مقتضى اللغه والعرف، وتبعه على ذلك الفقيه الهمداني وغيره.

الثانى: ما اختاره شيخنا المرتضى (رحمه الله) وتبعه المصنف من أنه لو اشترى لها المالك مرعى أو كان له فصيل أو ما يبقى من أصول السنايل بعد الحصاد فأعلفها إياها مده يسلب الاسم.

الثالث: ما اختاره فى المستمسك من التفصيل، فقال بعد نقله ما تقدم عن بعض مشايخ الجواهر ما لفظه: لكنه غير ظاهر، فإن صدق السوم فى الفرض لا- يلزم صدق السائمه، لجواز انصراف اللفظ المذكور إلى السائمه فى غير المملوك على ما هو المتعارف فى إطلاقها. نعم إذا كان النبت مملوكاً تبعاً للأرض كالذى ينبت فى البساتين والأرض المملوكه فى أيام الربيع أو عند نزوب الماء فلا يمنع الرعى فيه عن صدق السوم، سواء أكانت الأنعام لصاحب الأرض فسامها فيه، أم لغيره فبذله المالك له، أو عارض عليه مالك الأنعام فاشتراه من مالكة وسامها، والفرق بين الزرع والنبت فى صدق السوم فى الثانى وعدمه فى الأول ظاهر عند العرف (1)، انتهى.

والأقرب هو القول الأول، إذ السوم لغه وعرفاً عباره عن خروج الماشيه إلى المرعى للرعى بخلاف العلف، فإن معنى علف الدابه أطعمها العلف، ومن المعلوم أن المتبادر من هذه اللفظه إعطاؤها العلف المجزوز ونحوه لا- إخراجها إلى مرعى مملوك، وما ذكره الشيخ (رحمه الله) خلاف المتبادر إلى الأذهان المعتضد باللغه، كما أن الانصراف المتقدم فى كلام المستمسك بدوى يزول بملاحظه عدم صدق المعلوفه عليها فى الفرض المذكور، ومن المعلوم عدم الواسطه بين المعلوفه والسائمه.

ص: ٣٣٠

نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً،

نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً { وإنما قيد بهذا القيد لأنه لو لم يكن مزروعاً يقع الثمن مقابل الأرض فقط، فيكون الزرع غير مقابل بالثمن، وذلك يقتضى كونه كالزرع المباح فى الصحراء الموجب لصدق السوم.

وفى مسألتى الاستيجار والاشترأ احتمالات ثلاثة:

أما الاستيجار فقد اختار صاحب الجواهر كونه غير موجب لسلب صدق السوم، وتبعه الفقيه الهمدانى والمصنف وغيرهم، واختار شيخنا المرتضى (رحمه الله) إيجابه لسلب صدق اسم السوم، فقال بعد عبارته المتقدمه فى المسأله السابقه: بل لا فرق بينه وبين الاستيجار.

والثالث التفصيل بين ما إذا استأجر الأرض ثم أنبتت فلا يضر باسم السوم، لعدم كون الثمن بأزاء النبت، وبين ما إذا استأجرها بعد الإنبات فيضر بالصدق لكون الثمن بأزاء النبت.

والأقوى ما اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت، لما تقدم من أن السوم عبارته عن الرعى الحاصل فى المقام، والتفصيل ممنوع، إذ مضافاً إلى ما تقدم يرد عليه أن الاستيجار عبارته عن بذل الثمن بأزاء المنافع سواء كانت حاصله أو مما تحصل بعداً، ولهذا أجازوا تبديل لفظ الإجاره ببيع المنفعه.

وأما شراء المرعى فقد اختار الجواهر تبعاً لبعض مشايخه وتبعه غيره عدم الضرر بصدق السوم، واختار الشيخ (رحمه الله) عكسه، والثالث التفصيل المذكور فى كلام المصنف، ووجهه ما تقدم.

والأقوى هو القول الأول أيضاً، لما عرفت من صدق السوم، ولا مدخله لوقوع الثمن بأزاء الزرع وعدمه. ومما تقدم يظهر الإشكال فى

كما أنها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فى الأرض المباحه،

تفصيل البيان والمستند وغيرهما.

{كما أنها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فى الأرض المباحه} كما نص عليه فى الجواهر والمصباح وغيرهما، وذلك لإطلاق اسم السوم، خلافاً لما يستفاد من عله المسالك التى هى عبارته عن كون المدار فى الصدق وعدمه إيجاب العلف مؤنه على المالك وعدمه. ثم إنه لا فرق فى كون المصانعه بمال كثير أو قليل.

بقى فى المقام أمور:

الأول: الظاهر أن الماء ليس داخلاً فى موضوع السوم والعلق، فلو كان يسقيها الماء فى الطسوت والأوانى \_ ولو كان يشتريه كما قد يتفق فى صورته عدم المطر ونحوه \_ لا- يضر بصدق السوم، إذ المتبادر بل المنصوص عليه لغه كون السوم عبارته عن رعى العلف، والقول بإطلاق العلف على الماء كما يظهر من بعض ضعيف. نعم لو قلنا بالعله المتقدمه فى كلام المسالك احتمال الاشتراط فى المقام أيضاً، لكن فيها ما عرفت.

الثانى: يضر بصدق السوم ما يتعارف فى شياه البلدان ونحوها من السوم نهاراً والعلق ليلاً، كما صرح بذلك فى الجواهر، إلا أن تعتبر الأغلبه كما عرفت من كلام الشيخ، ولكن فيه ما تقدم.

الثالث: لا فرق فى صدق العلف كون ذلك من نبات الأرض أم من غيره كالإبل التى تأكل العجين، كما لا فرق فى نبات الأرض بين ما يتعارف أكله وبين غيره. نعم يستشكل فى نحو الإبل الجلاله السائمه إذا أكلت مده ثلاثه أشهر مثلاً النجاسه، وكذا إذا أكل الحيوان مده من الثمار المملوكه أو غير المملوكه كالليمون والتمر ونحوهما، وكذا إذا كان من عادته أكل نوى التمر الذى يطرح من محال الدبس فى الأسواق، وكذا

ص: ٣٣٢

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل،

الذى اعتاد أكل الورق والخرق ونحوهما، كغالب شياه المدينة المنوره، فإن ذلك وإن كان يستبعد بالنسبه إلى جميع النصاب، لكنه بالنسبه إلى البعض كاف، لما تقدم من بطلان السوم ولو بعلف واحد من النصاب.

الرابع: لو كان واحد من النصاب أو أكثر يرعى فى الحقل الواقع فى الدار، فهل يبطل السوم بذلك أم لا؟ فيه تردد. قال فى الجواهر: والظاهر عدمه \_ أى عدم صدق الاسم فى الرعى من نبات الدار والبستان \_ وإن احتمله فى كشف الأستاذ خصوصاً مع سعتها(١)، انتهى.

الخامس: لا- يخرج الحيوان عن اسم السوم بأجره الراعى والاصطبل والحارس والبيطار إذا صار مريضاً، لعدم أخذ ذلك فى مفهوم السوم والعلف كما لا يخفى.

السادس: العبره بالسوم والعلف فى مقدار النصاب، فلو كان له ثمانون شاه يعلف أربعين منها لا يضر ذلك بالوجوب، كما أنه لو كان له ست وعشرون من الإبل فعلف واحده منها وجب عليه زكاه النصاب الخامس. وهذا أظهر من أن يخفى.

### أن لا يكون عوامل

{الشرط الثالث} من شرائط وجوب الزكاه فى الأنعام: {أن لا يكون عوامل} إجماعاً كما عن الخلاف والتذكرة والمنتهى، بل بقسميه كما فى الجواهر، ويدل على ذلك نصوص مستفيضه:

ففى صحيح الفضلاء بعد بيان نضب الإبل قال (عليه السلام): «ليس على العوامل شىء»، وبعد نصاب البقر قال (عليه السلام): «ولا على العوامل شىء»(٢).

ص: ٣٣٣

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٩٧

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٨ ص ٨١ الباب ١ من أبواب زكاه الأنعام ح ٦ والباب ٢ ح ١. وانظر الوسائل: ج ٦ ص ٨٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام ح ١ و ٢

وفى صحيحتهم الأخرى: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعيه» (١).

وفى موثقه زراره عن أحدهما (عليهما السلام): «وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء» (٢).

وعن الدعائم، عنهم (عليهم السلام): «لا شيء فى الأوقاص وهو بين الفريضتين، ولا فى العوامل من الإبل والبقر» (٣).

وعن الجعفریات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) إنه قال: «إن الله تعالى عفا لكم عن صدقه الخيل المسومه، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح» (٤).

ولا يعارضها موثقه إسحاق بن عمار مضمرة قال: سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون فى بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمة فى البريه؟ فقال: «نعم» (٥).

ونحوها روايته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) مسنده، وموثقه الثالثه قال: سألت أباً إبراهيم (عليه السلام) عن الإبل العوامل عليها زكاه؟ فقال: «نعم عليها زكاه» (٦).

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ فى زكاه الأنعام باب ٧ ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ فى زكاه الأنعام باب ٧ ح ٦

٣- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٥ فى زكاه المواشى

٤- الجعفریات: ص ٥٤ فى كتاب الزكاه

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ فى زكاه الأنعام باب ٧ ح ٧

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٨١ فى زكاه الأنعام باب ٧ ح ٨

ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوماً أو

وأورد عليها بعدم الدلالة، لأن كلمة (على) داخله على المال، وهي لا تدل على الوجوب كما في المستند. وفيه ما لا يخفى.

والظاهر أنه يدور الأمر بين حملها على الاستحباب، وبين حملها على التقيه، لأن القول بوجوب الزكاه على العوامل مذهب مالك، كما صرح به في المعبر، وكذلك في الفقه على المذهب الأربعة، ومالك كما هو معلوم كان معاصراً للإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام)، خلافاً لباقي المذاهب الأربعة الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشيعة من عدم الوجوب على العوامل.

ثم إن ظاهر الموثقه الأولى معارضتها لأدله اشتراط السوم أيضاً بقريته المقابله وبين الإبل للجمال والإبل في بعض الأمصار، والمقابله أيضاً بينهما وبين السائمه في البريه، والقواعد المقرره في الأصول من تقدم الجمع، ولكن حملها على الاستحباب أشبه (12)، انتهى. وإن كان لا يبعد الحمل على التقيه لما مر غير مره من أن الجمع الدلالي يتوقف على رؤيه العرف ذلك من دون ترديد وتوقف، وذلك يتحقق فيما إذا لم يحتمل أحدهما الصدور تقيه، وأما لو عرضا على العرف وقيل إن هذا يحتمل التقيه لكونه صادراً عن الإمام الصادق (عليه السلام) المعاصر لمالك، وعن الإمام موسى (عليه السلام) فلا شك في توقف العرف عن الحكم بالاستحباب.

ثم إن العمل موجب لعدم الزكاه ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوماً أو

ص: ٣٣٥



يومين في السنه كما مر في السوم،

يومين في السنه كما مر في السوم}.

وقد تقدم أن الظاهر إرادته ما جرت العاده بكونها عامله في مقابل المعطله، فلا تصدق على ما عملت شهراً متفرقاً اتفاقاً، أو أسبوعاً كذلك، مثلاً في المناطق التي تبعث الإبل إلى الغابه لترعى وتسمن وتلد وتزدد إذا اتفق أن المالك ذهب إليها وحمل عليها قدرأ من الحطب وجاء إلى البلد فاستغرقت مده الرجوع إليه أسبوعاً ونحوه أو اتفق ذلك مرات في خلال السنه، فإنها تسمى عامله لبداهه عدم كون استعمالها بهذه المقادير ما لم تكن معهه لذلك مصححاً لاتصافها بكونها عامله على الإطلاق.

نعم لو بنى على ذلك وعمل لها مده معتداً بها انقطع الحول لصدق الاسم. والظاهر جريان ما تقدم من الأقوال والاختلاف في هذا الشرط أيضاً كما صرح بذلك جماعه.

ثم إن حكم الغنم حكم الإبل والبقر لبعض العمومات المتقدمه، فلو فرض إعداد الشاه لنضح أو حمل الحطب أو جر عربيه لم تجب الزكاه فيها.

ولا فرق بين أقسام العمل من الحرث والنضح وحمل الحطب وغيره، وهل تصدق العامله على ما أعدت للركوب؟ فيه احتمالان: نص كاشف الغطاء (رحمه الله) على الصدق، قال: فلا زكاه في العوامل وإن كانت سائمه كالمستخدمه للحرث والسقى والركوب والإيجار والدياسه وإداره المدار(1)، انتهى.

وربما يشهد له \_ مضافاً إلى كون المركوبه نوعاً من العمل كما يسمى الحمال الذي يحمل الأشخاص للطواف والسعى وغيرهما بالعامل \_ صحيحه زراره المتقدمه الوارده في الخيل، حيث قال له (عليه السلام) الراوى: هل على

ص: ٣٣٦

الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ قال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل» (١). بل هذا القول هو ظاهر من جعل المعارضه بين روايتي إسحاق المتقدمتين وبين روايات المشهور، إذ لا وجه للتعارض إلا كون الركوب عملاً.

أقول: ولكن يحتمل أن يكون لفظ (العوامل) منصرفاً عن الركوب، فإنك إذا سألت فقيهاً خالي الذهن عن معنى العوامل، أجب بما عمله السقى والحرث ونحوهما، وكذلك نجد إذا راجعنا وجداننا. والقياس بالإنسان مع الفارق، إذ الكلام هو في المتبادر من اللفظه حتى أن لفظ (العامل) لا نقول بهذا التبادر فيه، كما أن المتبادر من كون الإنسان عاملاً كونه يعمل عملاً يدوياً أو نحوه، لا مثل كونه يأكل أو يبصر أو نحوهما، مع أن كل واحد من هذين عمل فلا تنافى بين صدق المبدأ في مقام وعدم صدق المشتق لمناسبه بين الحكم والموضوع مغروسه في الذهن أو غير ذلك، كما صرح بالتفكيك بين المصدر ومشتقاته الفقهاء في موارد عديده.

ويؤيد ذلك ما صرح به في القاموس قال: والعوامل الأرجل وبقر الحرث والدياسه. ومثله في المنجد.

والصحيحه المزبوره إن لم تكن شاهده لهذا الطرف، لا تكون مؤيده للطرف الآخر، إذ أن الإمام (عليه السلام) نفى عنها الزكاه لكونها معلوفه، لا لكونها معدة للركوب، فقال (عليه السلام): «ليس على ما يعلف شيء» وإنما عدل عن الجواب الصريح، لأنه ليس الملاك الركوب وعدمه، بل الملاك السوم والعلف، وحيث إن ما يعده الرجل للركوب دائماً أو غالباً مما

ص: ٣٣٧

يعلف بين (عليه السلام) الضابط في الوجوب والعدم، وإن عدم الوجوب في المقام ليس إلا لأجل عدم كونها سائمه. ولا يمكن الاستشهاد بذيل الصحيحه، إذ لا خصوصيه لكونها مرسله في مرجها، ولا كونها للاقتناء فإنه إذا رجع الحيوان كل ليله إلى البلد أو كان معداً للبيع هذا اليوم وغداً لم يضر قطعاً إذا لم يعلف ولم يعمل السقى والحرث ونحوهما.

وموثقه إسحاق المضمرة، ومثلها المسنده إلى الصادق (عليه السلام) لا تعارض الروايات المتقدمة بعد عدم كون الركوب عملاً، لأن السؤال عن خصوصيه كونها للجمال أو في الأمصار، والإمام (عليه السلام) أجاب بعدم دخل لهذين في الحكم وجوداً وعدمًا. وإعراض المشهور عنهما يبتنى على المعارضه، وحيث لا نرى معارضه فلا يضر ذلك. مضافاً إلى أن كون الإعراض موهناً غير معلوم عندنا، لعدم الدليل عليه. على أنه لو سلم التعارض لزم تقديم هذين على روايات المشهور لكونهما أخص كما لا يخفى.

ويؤيد ما ذكرنا استحباب الزكاه في الخيل بهذا الشرط أيضاً، مع أنه لا تكاد تنفك الخيل عن الركوب عليها، خصوصاً بملاحظه كون الواضع عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) وكون المجعول عليهم الأعراب ونحوهم الذين يندر إبقاؤهم الخيل معطله.

نعم ذكر في مجمع البحرين تبعاً للنهائيه: والعوامل جمع عامله، وهى التى يستقى عليها ويحرث وتستعمل فى الأشغال. وهو مع إجماله بالنسبه إلى إلى المقام يشكل التمسك به، لقرب أن يكون هذا التفسير بمناسبه المعنى المغروس فقهاً لا كونه معنى لغوياً. ولا يحضرنى الآن سائر كتب اللغويين حتى أنظر فيما ذكروا، كما لم أجد فى كلمات الفقهاء الذين يحضرنى كتبهم

شرحاً لهذه الخصوصية، والمسألة مشكله تحتاج إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

بقي في المقام شيء، وهو أن المحكى عن سلار اعتبار الأنوثة في وجوب الزكاه، وربما استشهد له بقوله: «في كل خمس شاه»<sup>(١)</sup>، باعتبار تذكير العدد. وفيه: مضافاً إلى كونه خلافاً للنص والإجماع أن الإبل مؤنث لفظي، نص بذلك في خاتمه جامع الشواهد، وقد قال تعالى: (كَيْفَ خُلِقَتْ)<sup>(٢)</sup>، كما أن البقر تستعمل مؤنثه تارة ومذكر أخرى كقوله تعالى (تَشَابَهَ)<sup>(٣)</sup>. وكيف كان فهذا الإشكال لا يستحق تطويل الكلام حول الجواب عنه، كما صنعه الفقيه الهمداني (رحمه الله).

### مضى الحول

{الشرط الرابع} من شروط وجوب الزكاه في الأنعام: {مضى الحول عليها} وحكاية الإجماع على ذلك كدعواه في كلمات الفقهاء مستفيضه كالنصوص، ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالاً في زكاه الغنم والبقر: «وكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب فيه»<sup>(٤)</sup>.

وفيه أيضاً: قالاً (عليهما السلام): «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، وإنما الصدقات على السائمة الراعيه، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٤ باب ٢ في زكاه الأنعام ح ٦

٢- سورة الغاشية: آية ١٧

٣- سورة البقره: آية ٧٠

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ في زكاه الأنعام ح ١

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٤ باب صدقه البقر ح ١

وفى صحيحه ابن سنان المتقدمه: «وعفى لهم عما سوى ذلك». قال (عليه السلام): «ثم لم يتعرض بشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى فى المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم يقبل صلاتكم»، قال (عليه السلام): «ثم وجه عمال الصدقه»<sup>(١)</sup>.

وفى روايه زراره: «وما كان من هذه الأصناف الثلاثه الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج»<sup>(٢)</sup>.

وفى روايته الأخرى: «ليس فى صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس فى أولادها شيء حتى يحول عليها الحول»<sup>(٣)</sup>.

وفى أخرى: «لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن»<sup>(٤)</sup>.

وروى فى الخلاف عن على (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ليس فى مال زكاه حتى يحول عليه الحول»<sup>(٥)</sup>.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «لا تجب الزكاه فيما سميت فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذى يجب فيه»<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره.

ص: ٣٤٠

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣ باب ١ فى ما تجب فيه الزكاه ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ فى زكاه الأنعام ح ٤
  - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٨٤ باب ٩ فى زكاه الأنعام ح ٥
  - ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٨٢ باب ٨ فى زكاه الأنعام ح ٢
  - ٥- الخلاف: ص ١٧٣ مسأله ٦
  - ٦- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٠ فى زكاه الذهب والفضه

جامعه للشرائط. و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب،

{جامعه للشرائط} فى تمام الحول، فلا يكفى جمعها لها فى بعض الحول ولو فى آخره، أما اعتبار النصاب فى تمام الحول فيدل عليه جميع الروايات المذكوره فى هذا الشرط، وأما اعتبار السوم فيه فيدل عليه صحيح زراره المتقدم فى الشرط الثانى، وأما اعتبار أن لا تكون عوامل فيه فيدل عليه صحيح زراره أيضاً، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «المرسله» مقابل (العامله) وإلا لم يكن وجه لهذا القيد كما لا يخفى.

مضافاً إلى ظهور أدله السوم والنصاب وعدم العمل بضميمه روايات الحول فى تقييد الشرائط به، على أن المسأله من البداهه والوضوح بحد لا يحتاج إلى إقامة الدليل، ودعاوى الإجماع على ذلك مستفيضه.

{أو يكفى} فى تحقق الحول {الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا- يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب} بالإجماع المستفيض نقله فى كلامهم.

ويدل عليه ما رواه الكلينى (رحمه الله) فى حديث نذكره بطوله. قال فى الوسائل: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم قالاً: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أىما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه». قلت له: فإن وهب قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شىء أبداً».

قال: وقال زراره عنه إنه قال: «إنما هذا بمنزله رجل أفطر فى شهر رمضان يوماً فى إقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاره التى وجبت عليه». وقال: «إنه حين رأى هلال الثانى

عشر وجبت عليه الزكاه، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزله من خرج ثم أظطر، إنما لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه».

قال زراره: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده وأهله فراراً بها من الزكاه، فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حل عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاه». قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له». قلت: إنه فرّ بها من الزكاه؟ قال: «ما أدخل بها على نفسه أعظم مما منع من زكاتها». فقلت له: إنه يقدر عليها؟ قال: «وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه». قلت: فإنه دفعها إليه على شرط؟ فقال: «إنه إذا سماها هبه جازت الهبه وسقط الشرط وضمن الزكاه»، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبه ويضمن الزكاه؟ فقال: «هذا شرط فاسد، والهبه المضمونه ماضيه، والزكاه له لازم عقوبه له». ثم قال: «إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً وأرضاً أو متاعاً».

ثم قال زراره: قلت له: إن أباك قال لي: «من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤديها». فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه». ثم قال: «أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، إلا أن يكون أفاق من يومه. ثم قال: «لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: «وكذلك الرجل لا يؤدي

عن ماله إلا ما حال عليه الحال» (١).

أقول: العمل بهذه الرواية مع هذا الضعف والاضطراب الذى سننقل طرفاً منه مشكلاً جداً، وترك العمل بها مع ذهاب المشهور أو الجميع كما فى كلام غير واحد على الفتوى بمضمونها فى المقام أشكل.

أما ضعفها واضطرابها فلأمور:

الأول: إنها مضمرة، وإن كان من القريب كون المراد بالضمير أباً عبد الله (عليه السلام)، إلا أن اضطرابها والإشكالات الواردة عليها يبعد كونها صادرة عن الإمام (عليه السلام) بهذه الكيفية، لا أقل من كونها نقلاً مضطرباً يوجب عدم الوثوق بها.

ومن القريب أن يكون صدرها روايه، وذيلها روايه أخرى، ويؤيد ذلك كون الراوى فى الصدر زراره ومحمد بن مسلم معاً، وفى الذيل زراره فقط. وعليه فىكون طريق الكلينى (رحمه الله) إلى زراره غير معلومه، فتسقط عن كونها صحيحه أو حسنه، فىكون حالها حال ما يذكره الكلينى فى غير موضع بلفظ روى ونحوه، فتكون حينئذ مخدوشه سنداً ودلالةً، اللهم إلا أن يقال بكفايه روايه الكلينى لها بالإضافه إلى عمل المشهور بها.

الثانى: عدم معلومه رجوع لفظه الإشارة إلى مشار إليه معلوم، إذ ليس فى الكلام إلا وجوب الزكاه على من حال عليه الحال وعدم وجوبها على من وهب المال قبل حلول الحال، وإرجاعها إلى ما يفهم من الكلام بقريته الجواب من أنه تشبيه لمن وهب المال بعد حول الحال فراراً تكلف ليس يخفى.

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٠ باب ١١ فى زكاه الذهب والفضه ح ٥



الثالث: على تقدير تماميه فهم ذلك من الكلام لا- وجه لهذا التنظير، إذ مضافاً إلى كونه قياساً ليس من شأن مذهبننا، وجود الفارق كما لا يخفى.

الرابع: قوله «إنما لا يمنع» إلخ، فإنها عباره متشابهه لا يكاد يفهم المراد منها، وإن كان وجهها بعضهم بما لا يرفع غموضها.

الخامس: قوله «سقط الشرط» فإن الشرط فى ضمن الهبه ليس فاسداً.

السادس: قوله «والزكاه لازم له عقوبه» لأنه لو كانت الهبه بعد الحول لا- معنى لكون الزكاه عقوبه بل هى واجبه بذاتها، وإن كانت قبل الحول فلا زكاه أصلاً.

السابع: قوله «إنما ذلك له إذا اشترى» إلخ، فإنه لم يظهر فرق بين الهبه والاشتراء.

الثامن: القياس الواقع فى ذيل الروايه مع ما عرفت ما حاله.

التاسع: اضطراب الروايه بالزياده والنقيصه، فنقلها البحار عن العلل بما يخالف فى بعض الخصوصيات زياده ونقيصه لما ذكرناها عن الوسائل.

العاشر: ما سيأتى من كونها خلاف ظواهر الحول.

والجواب عن هذه الإشكالات بأن القياسات لتعليم زراره كفيه الاحتجاج مع العامه، وضعف الدلاله أو عدم معلوميه السند لو كان فيجبر بفتوى المشهور، وعدم العمل أو عدم صحه بعض فقراتها لا- يضر بمحل الكلام، لوقوع مثل ذلك فى كثير من الروايات. فيه ما لا يخفى، إذ مع كون العامه مختلفين فى مسأله الفرار من الزكاه حيث ذهب مالك وأحمد

إلى الوجوب والشافعي وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب لا- حوجه إلى هذه الأقيسه المعلومه حالها لدى الكل، وأما كون فتوى المشهور جابراً فلم يعلم له وجه صحيح فتأمل، مضافاً إلى أن روايه بهذه الاضطرابات لا يبقى أى وثوق بصدورها كذلك عن معادن العلم والحكمه، ولذا قال فى الحدائق بأنه مشتمل على بعض الأحكام العويصه غير الظاهره، بل الظاهره المخالفه إلا بتكلفت بعينه، بل جعل الكاشانى حكم هذا مما يخالف الضرورى فتأمل، فالعمل بها مشكل جداً فى إثبات هذا الحكم المخالف لنصوص اعتبار الحول الكثيره الظاهر فى كونه اثني عشر شهراً، ولا يتم إلا بتمامه، فلا تجب إلا بخروج الثانى عشر، كصحيحه عبد الله بن سنان الوارده فى كيفية أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الزكاه.

والجواب عنها بأن من الجائز تحقق الوجوب من ابتداء الشهر الثانى عشر، وكون تأخير الأمر بدفعها وتوجيه العمال إليهم عن ذلك كتأخيرها عن شهر رمضان لحكمه رآها النبي (صلى الله عليه وآله) ممنوع لأننا لا ندعى عدم الاحتمال العقلى، بل ندعى الظهور العرفى، والقياس بالتأخير عن شهر رمضان مع الفارق، إذ لعل الوجوب كان فى آخر يوم من شهر رمضان، فلا يكون بالنسبه إلى يوم الفطر تأخيراً. مضافاً إلى أن فى نسخه الكافى «ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول» بالفاء أخت القاف.

ومثل الصحيحه ما رواه الكلينى بسنده عن خالد بن الحجاج الكرخى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: «انظر شهراً من السنه فانو أن تؤدى زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نص

— يعنى ما حصل — فى يدك من مالك فزكه» (١١) الحديث. فإنه صريح فى كون وجوب الزكاه فى الشهر المبدو به، فلو كان أول السنه المحرم كان وجوب الزكاه فى المحرم أيضا لا فى ذى الحجه.

وكيف كان فالاعتماد على هذه الروايه غير المعلومه سندا المضطربه متناً، مقابل ظواهر تلك الروايات الكثيره الصادره كلها أو جلها فى مقام البيان والحاجه بغير أى إشاره إلى هذا الأمر الذى هو خلاف اللغه والعرف والشرع فى سائر الموارد مشكل جداً، مضافاً إلى بعد كون الوجوب فى وقت والسنه التى تتكرر الزكاه بتكررها فى وقت آخر.

ثم إنه يمكن أن يكون المراد بهلال الثانى عشر هو رأس الحول، مثلاً لو كان أول السنه المحرم كان هلال المحرم القابل فهو الهلال الثانى عشر، لأنه لا- نرى فيما بين أول المحرم الذى يتبدئ الحول وبين أول المحرم الذى ينتهى الحول إلا اثنى عشر هلالاً، ويحمل على هذا المعنى قوله «إذا دخل الشهر الثانى عشر» إلخ.

على أن الجمع بينها وبين روايات الحول ممكن بالحمل على الاستحباب، كما حملت روايات كثيره فى باب زكاه السخال وزكاه ما مضى عليه سته أشهر وغيرهما على ذلك، مع أنه إن كان كلا وبد من العمل بها، فاللازم تخصيص روايات الحول بهذا المورد، إلا- أن المانع عن ذلك كله تسالم الأصحاب عليه بحيث لم يظهر منهم أى منكر لذلك، ولو وجدنا فيهم مخالفاً يعتد بقوله لما توقفنا فى المسأله من جهه الإجماع المنقول والشهره ونحوهما، وعليه فلا نجد ملجأ إلا التوقف والاحتياط، والله تعالى العالم.

ص: ٣٤٦

بقى فى المقام شىء، وهو أن الفقيه الهمدانى (رحمه الله) تبعاً للجواهر روى هذه الروايه عن أبى جعفر (عليه السلام)، ولكن لم أجدھا مرويه عنه (عليه السلام) فى ما يحضرنى من كتب الأخبار والاستدلال، بل المذكور فى الكتب روايتها عن أبى عبد الله (عليه السلام)، نعم حكى فى حاشيه الحدائق عن المسالك ما لفظه: اعلم أن الحول لغه اثنى عشر شهراً، ولكن أجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثانى عشر، وقد أطلق على أحد عشر اسم الحول أيضاً بناءً على ذلك، وورد النص عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «إذا دخل الثانى عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاه» فصار الأحد عشر حولاً شرعياً، انتهى.

ثم إن الروايه كما عرفت مجهوله السند، فعدها فى الصحاح أو الحسان غير تام.

وكيف كان، فقد اختلفوا فى أنه هل يستقر الوجوب بدخول الثانى عشر حتى أنه لو خرج المال عن الشرائط لم يضر بالزكاه، أو يبقى متزلزلاً- إلى أن يكمل الثانى عشر، فإن بقى المال على الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالأول، وإن فقدت كلاً أو بعضاً كشف عن عدم كونها واجبه.

ذهب إلى الأول الفاضل فى محكى التذكره وأصحاب الإيضاح والموجز وكشفه والمدارك وغيرهم على المحكى عنهم، بل عن النهايه والذخيره والإيضاح نسبه إلى ظاهر الأصحاب.

وإلى الثانى الشهيدان والكركى والميسى وغيرهم على المحكى عنهم.

احتج الأولون بظاهر الروايه المتقدمه، فإن قوله: «إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيه الزكاه» وقوله: «إنه

حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه» ظاهرهما الوجوب المستقر، وهى حاكمه على مثل «لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول» ونحوه، إذ هى معينه لوقت حولان الحول، وكون الوجوب بعد ذلك مترزلاً يحتاج إلى قرينه مفقوده فى المقام.

واحتج الآخرون بأن مقتضى الجمع بين هذه الروايه وأدله الشرائط هو كون الوجوب فى أول الشهر والاستقرار فى آخره، إذ الجمع العرفى بين ما يستفاد منه اشتراط كونها سائمه وعدم العوامل ونحوهما فى جميع العام، وبين ما يستفاد منه الوجوب برؤيه الشهر الثانى عشر، أن الوجوب يتعلق فى هذا الوقت لكن بالمال الذى يجتمع فيه الشرائط فى تمام السنه.

قال فى المستند فى تقريب ذلك: مقتضى العمل بهما كما أنه ورد وجوب الصلاه بدلوك الشمس، ولكنه لا تنفى اشتراط سائر الشروط الواجبه بأدله أخرى، وكما أن ذات العاده يجب عليها العباده بمجرد انقطاع الدم على العاده، ولكنه لا ينافى اشتراط عدم رؤيه الدم إلى العاشر(١١)، انتهى.

لكن لا يخفى أنه بناءً على الالتزام بمفاد الروايه لا محيص عن القول المشهور، إذ هى حاكمه على جميع أدله الشرائط، فلو قال المولى: إذا حال عليك الحول وأنت مالك لمائه درهم المسكوكات بسكه كذا، عاقل فى تمام الحول، صحيح البدن، إلى غير ذلك من الشرائط، وجب عليك كذا. ثم قال: حلول الحلول إنما هو بدخول الشهر الثانى عشر لا بتمامه ودخول الثالث عشر، لم يشك العرف فى كون المالكيه والعقل والصحه وغيرها كلها شرائط لأحد عشر شهراً.

ص: ٣٤٨

ويدل على ما ذكرنا من ظهور الروايه فى الوجوب المستقر، حكمه بعدم فائده للفرار بعد هلال الثانى عشر وفائده قبله، فإنه لو كان الوجوب متزلاً كان من أظهر خواصه عدم وجوب الزكاه بخروج المال عن ملكيته كعدم وجوبها بخروج الأنعام عن كونها سائمه أو غير عامله.

والقول بالتفكيك بين فقد شرط الملكيه فلا يفيد فى عدم الوجوب، وبين فقد سائر الشرائط يفيد عدم الوجوب، ممنوع لما تقدم من حكمومه هذه الروايه على أدله الشرائط كافه، ولما ذكرنا من ظهور الروايه فى الوجوب المستقرى لم يناقش الشهيد فى محكى المسالك فى الدلاله، بل لم يلتزم بالوجوب المستقر مع قوله بأصل الوجوب جمعاً بين الإجماع الدال على الوجوب بالثانى عشر، وعدم صحه سند الروايه حتى تكون دليلاً على الاستقرار.

والحاصل: رفع اليد عن ظواهر أدله الحول بما يتيقن خروجه بالإجماع من تعلق الوجوب بهلال الثانى عشر، وحيث لا دليل على الاستقرار بالهلال التزم بالوجوب المتزلاً لأدله الشرائط الداله على أنه لو فقد الشرط لم تجب الزكاه.

ثم إن المشهور الذين تمسكوا بالروايه المتقدمه للوجوب المستقر بالهلال الثانى عشر أورد عليهم بأنه يلزم أن تتم السنه بتمام الحادى عشر وتبتدى السنه التالىه من ابتداء الثانى عشر، فيجب الزكاه فى كل أحد عشر شهراً مره.

وأجيب عن ذلك بأن نسبه الانقضاء إلى الحول بانقضاء أحد عشر شهراً مجازاً، أى إن التجوز فى النسبه بتنزيل دخول الشهر الثانى عشر الذى

به يتم الحول منزله انقضاء الحول حكماً، ويشهد لذلك الاستعمالات العرفيه كقولهم: إذا زالت الشمس فقد انقضى النهار، وإذا دخل العشر الأواخر من الشهر فقد تم الشهر، وإذا مات شخص في صبح يوم الخامس من الشهر يقال مات لخمس مزين، وهكذا.

ولكن فيه: إن المراد بقوله «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» إما حول الحول لغه الذي هو معناه الحقيقي، وإما حول الحول حكماً، أى إن الأحكام المترتبة على الحول فى الشريعة المقدسه تكون فعليه بدخول الثانى عشر، وحيث إن الأول معلوم العدم فلا بد من إرادته المعنى الثانى، وذلك يقتضى أن يترتب على الهلال الثانى عشر جميع الأحكام المترتبة على حولان الحول من الوجوب، وعدم وجوب مرتين فيه، وابتداء الحول الثانى من حين انقضاء الحول الأول وغير ذلك، ولا وجه للتفكيك بأن يقال بعض الأحكام يترتب على الهلال وبعضها لا يترتب.

إلا أن يقال: بأن عدم ترتب هذا الحكم بالضروره والإجماع، فيكون فى كل سنه شهر غير محسوب لا من هذه السنه ولا من السنه المقبله. وهذا إشكال آخر على الروايه وعلى المشهور الملتزمين بها.

نعم ذهب فى المستند تبعاً لما حكاه عن القطب الراوندى وفخر المحققين والفاضل الهندى إلى احتساب الشهر الثانى عشر من الحول الثانى، فيكون حول الزكاه أحد عشر شهراً، خلافاً لما حكاه عن العلامه والشهيدى والمحقق الأردبيلى من كون الثانى عشر من الحول الأول، وقد عنون المسأله مستقلة وأكثر من النقض والإبرام حولها، فراجع. بل عن الأستاذ الأكبر فى

بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

شرحه على المفاتيح نسبة القول بأن الحول أحد عشر وجزءاً من الثاني عشر إلى الأصحاب.

وما ذكره الفقيه الهمداني مع أنه قد يستشعر من بعض الأخبار معهوديه كون الشهر الثاني عشر لديهم هو الشهر الذي كان يؤدي فيه الزكاة، فعلى هذا يكون الأخبار المشار إليها منزلة على المعهود(1)، انتهى. خلاف نصوص أخبار كيفية أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) الزكاة، وكذلك بعض الإشعارات الأخرى في الروايات كخبر الكرخي المتقدم وغيره.

فتحصل مما ذكرنا أن ما نسب إلى المشهور من استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر وأن السنه التي تتكرر الزكاة بتكررها لا- تتم إلا بتمامها لم يقد عليه دليل معتد به، فاللزام القول إما بالاستقرار والتمام وإما بعدمهما، كما ظهر في المسألة السابعة أن القول بتعلق الوجوب بالهلال الثاني عشر ليس مقطوعاً به، إذ الإجماع مناقش فيه صغرى وكبرى، والرواية ضعيفه سنداً، مضطربه متناً، مختلفه الأسناد إلى الإمام (عليه السلام) المروى عنه مضمرة أصلاً خاصه مورداً، فاللزام التوقف في المسألة أصلاً وفرعاً والله العالم.

ومنه يعرف الكلام في قوله: {بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه}.

ص: ٣٥١



ثم الظاهر أن من قال بكفايه مرور أحد عشر شهراً في الوجوب لم يفرق بين التام والملفق، فكما أنه تجب الزكاه بهلال ذى الحجه لمن ملك النصاب واجداً للشرائط من أول المحرم، كذلك تجب بمرور أحد عشر من نصف المحرم فيما لو ملك النصاب منه، فتجب الزكاه في نصف ذى الحجه وهكذا، وذلك لأن الروايه وإن تضمنت قوله: «حين رأى هلال الثانى عشر» وقوله: «إذا دخل الشهر الثانى عشر» الظاهر في أول الشهر، لكن حيث إن المستفاد منها عدم الخصوصيه لأول الشهر كان اللازم تعميم الحكم بالنسبه إلى وسط الشهر ونحوه، وهل المعتبر في الملفق أخذ كل شهر تاماً أو كل شهر ناقصاً أو أخذ الشهور المتوسطه من الهلال إلى الهلال وتكميل الناقص من الشهر الأول بالشهر الناقص الآخر حتى يكمل ثلاثين مطلقاً، أو يكون الاعتبار بالشهر الناقص الأول فإن كان تاماً كمل من الناقص الأخير تاماً، وإن كان ناقصاً كمل من الناقص الأخير ناقصاً، أو يكون الاعتبار بالشهر الناقص الأخير كذلك، أو غير ذلك؟ احتمالات، وإن كان لا يبعد تكميل الناقص الأول بالناقص الأخير حتى يكمل ثلاثين، والله العالم.

{مسأله ٩ \_}: لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها،

{مسأله ٩ \_}: لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر { بناءً على كون الوجوب بالدخول فيه أو الثالث عشر على المحتمل {بطل الحول} بلا- خلاف ولا- إشكال كما فى الجواهر، بل ادعى فى المستند فى بعض صور المسأله الإجماع، وذلك لظواهر الأدله الداله على الاشتراط بتلك الشرائط، ومقتضاها عدم المشروط بعدم شرطه، ويؤيده الأخبار الآتية فى باب زكاه النقدين الداله على عدم وجوب الزكاه باختلال بعض الشرائط فيها قبل الحول، وذلك لاتحاد المناط فى البابين.

{كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها} على المشهور شهره عظيمه، بل عن السرائر دعوى الإجماع على ذلك، خلافاً للمحكى عن الشيخ (رحمه الله) فى المبسوط، فأوجب الزكاه فيما إذا عاوض النصاب الجامع للشرائط بمثله كما لو عاوض أربعين شاه جامعه للشرائط بعد ستة أشهر من أول السنه بأربعين كذلك وبقيت عنده إلى آخر السنه، لكن لو بادل النصاب بغير جنسه استأنف الحول، ووافق على ذلك فخر المحققين فى المحكى عن شرحه على الإرشاد قال: إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً للشرائط بغير جنسه وهو زكوى أيضاً، كما عاوض أربعين شاه بثلاثين بقره مع وجود الشرائط فى الاثني، انقطع الحول وابتدأ الحول الثانى من حين تملكه، وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعاً

للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأول، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (قدس الله روحه) للرواية، انتهى.

أقول: اعترف غير واحد بعدم الظفر بروايه مفادها ذلك. نعم احتمال كون المراد بها عمومات أدله الزكاه، كقوله (عليه السلام): «فى أربعين شاه شاه» ونحوها، بدعوى أن مجرد التبديل مع بقاء الشرائط فى المال قبلاً وبعداً واستجماع الشرائط فى البائع والمشتري غير مضر. وفيه ما لا يخفى إذ بعد فرض وجود سائر الشرائط ليس أحد الشروط موجوداً وهو الملكيه للنصاب تمام الحول، فإنه كان سابقاً مالكا للنصاب، وفى الحال مالكا لنصاب آخر، فلا يصدق أنه حال الحول عليه عند ربه.

نعم يمكن أن يكون مراده من الروايه ما عن العلل باسناده عن زواره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكيها؟ قال: «لا»، ثم قال: «أرأيت لو أن رجلاً دفع إليك مائه بغير وأخذ منك مائتي بقره فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرتك أكتنما تزكيانها؟ فقلت: لا، قال: «كذلك الذهب والفضه». ثم قال: «وإن حولت براً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضه فليس عليك فيه شيء إلا- أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها وبعينه، فإن رجع ذلك فإن عليك الزكاه لأنك قد ملكتها حولاً» (١)، الحديث.

فإنه إذا كان الواجب البناء على الحول الأول فيما لو رجع المال بعد خروجه عن يده

ص: ٣٥٤

فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاضه وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

مده \_ لأنه ملكه عيناً مده وبدلاً مده أخرى \_ كان في المال المتبدل بطريق أولى لعدم خلوه عن مالكيه النصاب أصلاً.

ولكن فيه مضافاً إلى عدم دلالة الروايه إلا- فيما رجع عين المال إلى المالك وليس المقام منه، أنها مخالفه للظواهر الداله على اشتراط المالكيه للعين في تمام الحول، فتأمل.

وكيف كان {ف-} قد تبين مما تقدم أنه {لو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة} ومثلها في الحكم تبديل البقر والإبل، للعمومات المتقدمه.

ولا فرق بين كون التبديل بعنوان البيع أو الصلح أو الشرط في ضمن العقد {بل الظاهر بطلان الحول بالمعاضه وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة} خلافاً للمحكى عن السيد في الانتصار، حيث أفتى بأنه إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة مدعيماً عليه الإجماع. والأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً للمشهور، لانقطاع الملك بذلك، فيشملة ما دل على نفي الزكاة فيما لم يحل عليه الحول عند ربه من غير تفصيل، بل وخصوص ما دل على عدم الوجوب وإن قصد الفرار، كحسنت رزراه وهارون وعمر وخبر ابن يقطين وغير ذلك مما سيأتى إن شاء الله في الشرط الثالث من فصل زكاة التقدين.

{مسأله \_ ١٠}: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن،

{مسأله \_ ١٠}: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء { كله أو بعضه } فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن. }

أقول: صور المسأله أربعة: لأنه إما أن يتلف المال كله، أو بعضه، وعلى كلا التقديرين فإما أن يكون التلف بغير تفريط حتى بالنسبه إلى المنع عن الإعطاء مع وجود المستحق، أو مع التفريط ولو بهذا المقدار.

أما لو تلف المال كله بغير تفريط، فيدل على عدم الضمان مضافاً إلى الإجماع المحكى مكرراً، مرسله ابن أبى عمير التى هى فى حكم المسنده، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليه الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شىء» (١).

وأما لو تلف مع التفريط، ولو بأن تمكن من الإخراج فلم يخرج، فالظاهر الوجوب، لأنه تلف مال الغير فى يده فهو ضامن له، ويدل عليه ما عن أصل زيد النرسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يكون له الإبل والبقر والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فيموت الإبل والبقر ويحترق المتاع، فقال: «إن كان حال عليه الحول وتهاون فى إخراج زكاته فهو ضامن للزكاه وعليه زكاه ذلك، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شىء عليه» (٢).

ص: ٣٥٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ باب ١٢ فى زكاه الأنعام ح ٢

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٣٧ باب من تجب عليه الزكاه ح ١٨

وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبه. نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شىء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاه شىء، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على الإشكال.

وأما لو تلف بعض المال بلا- تفريط، ففي تقسيط التالف على المالك والفقير بالنسبه، أو عدم الخلل بمال الفقير فيما لو بقى مقداره، وجهان: من أنه حق مشترك فلا وجه لتحميل التالف على أحد الشريكين، وهذا هو الذى اختاره جماعه من المعاصرين، ومن أن القول بالشركه ضعيف، بل تعلق الزكاه من قبيل تعلق الكلى فى المعين أو الفرد المردد أو تعلق أرش الجنايه أو تعلق حق الرهانه، وعدم الوجوب على هذا فى صورته تلف الكل لدليل، فيبقى تلف البعض على مقتضى القاعده الأوليه من الضمان. والأقوى الأول، لما سيأتى إن شاء الله فى مسأله تعلق الزكاه بالمال.

وأما لو تلف بعض المال مع التفريط، فمقتضى القاعده الضمان، مضافاً إلى ما تقدم من روايه النرسى.

{أو} مما ذكرنا ظهر أن ما ذكره المصنف بأنه {إن كان} التلف {بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبه} فى محله، ولا وجه لما فى المستمسك من الإشكال فيه.

{نعم لو كان} المال الزكوى {أزيد من النصاب وتلف منه شىء مع بقاء النصاب على حاله، لم ينقص من الزكاه شىء} وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً {سواء كان التلف بتفريط أم لا} على الإشكال {فى صورته عدم التفريط، من أن ظاهر أدله اشتراك الفقراء مع الأغنياء الشركه الحقيقه المقتضيه لكون الضرر عليهما بالنسبه، ولا وجه لجعل المقدار التالف من

الزائد على النصاب، مضافاً إلى ما تقدم من احتمال كون الفريضة ليست للنصاب فقط، بل لكل ما يملكه الرجل، فلو كان له ستون من الشياه كان الواجب إخراج شاه من الستين لا- من الأربعين. ومن تضعيف القول بالشركة، بل ولو قلنا بالشركة لكن ذلك في مقدار النصاب لا الزائد، ولذا جعلوا من فوائد النصابين الأخيرين في الغنم عدم الضمان في صورته تلف الزائد على النصاب.

ولكن لا- يبعد القول الأول بالنقص من النصاب حينئذ أيضاً، لتاميه أدله الشركة كما سيأتي، نهاية الأمر كلما دل الدليل على حكم يخالف مقتضى الشركة نلتزم به لمكان دليله، وقد عرفت عند قول المصنف (وما بين النصابين في الجميع عفو) إلخ، كون جميع ما عنده محل الوجوب، وإنما العفو بمعنى عدم تعلق شيء زائد بما بينهما أكثر مما تعلق بالنصاب المتقدم، والله العالم.

{مسأله \_ ١١}: إذا ارتد الرجل المسلم فيما أن يكون عن مله أو عن فطره، وعلى التقديرين إما أن يكون فى أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو مله، ولكن المتولى لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه،

{مسأله \_ ١١}: إذا ارتد الرجل المسلم فيما أن يكون عن مله أو عن فطره، وعلى التقديرين إما أن يكون فى أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو مله { لأنه لا دليل على إسقاط الارتداد للزكاه المتعلقة بماله، فإن الإسلام يجب ما قبله، وليس الكفر كذلك، فإنه لا يجب ما قبله } ولكن المتولى لإخراجها الإمام (عليه السلام) أو نائبه { وذلك لأنها عباده لا تصح من الكافر.

أقول: قد ترددنا فى مسأله صحه إتياء الزكاه من الكافر سابقاً، وحيث نقول لا وجه للتفكيك بين تولى الحاكم دون الكافر، بل اللازم القول إما بصحه إتياء المرتد وإما بعدم صحه تولى الحاكم.

وتوضيحه: الكافر إما يبقى حياً مسيطراً على ماله كهذه الأزمنه التى لا تجرى فيها الحدود الشرعيه، وإما أن تجرى عليه الحدود من القتل ونحوه،

أما إن بقى حياً مسيطراً على المال، فاللازم القول بصحه إخراج الزكاه، بمعنى أنه لو أخرجها بعنوان الزكاه عن ماله كفى، فلا يبقى فى المال زكاه حتى يجب على من انتقل إليه بعداً إخراجها من غير فرق بين الملى والفطرى، ولا وجه للقول بإخراج الإمام أو نائبه، وذلك لأن إخراج الإمام إن كان لأنه ولى الممتنع وهذا ممتنع عن أداء الزكاه، فالمفروض أنه بنفسه يؤديها بلا ترافع، إذ الكافر لا ينحصر فى ملى أنكر الله سبحانه،



بل الخوارج كافرون مع التزامهم بظواهر شرائع الإسلام، فإذا أدى أحدهم الزكاة إلى الفقير كفى من هذه الجهة.

وإن كان لأن الزكاة من العبادات وهي محتاجة إلى قصد القربة وهي لا تتمشى من الكافر، فالإمام ينوى الأداء. ففيه: أولاً أن المفروض يتمشى قصد القربة من هذا الكافر الذي هو يعطى الزكاة بنفسه، وثانياً إنه على فرض أنه لا يتمشى منه قصد القربة لا وجه للقول بنيابه الإمام، إذ يدور الأمر بين أن نقول بسقوط القربة حينئذ مع وجوب أداء المال لكونها حقاً مالياً، وبين أن نقول بسقوط هذا الحق المالى لسقوط شرطه الذى هو القربة.

وأما انتقال القربة من الكافر الذى تعلق بماله الزكاة إلى غيره يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، وإن كان لأنه لا تقبل منهم نفقاتهم فإعطاء الإمام وغيره سيان من هذه الجهة.

وأما إن لم يبق حياً أو بقى حياً غير مسيطر \_ كما لو ضعف الفطرى فتسلط على ماله الورثة \_ فالمستولى عليه من الورثة وغيرهم يخرجها، ولا وجه لدخاله غير المستولى أيضاً.

لا يقال: لا يصح تعيين الكافر والورثة، أما الكافر الفطرى المسيطر فلأنه ليس مالكاً، وما دل على جواز إخراج الزكاة لمن تعلقت به مختص بالمالك، وأما الكافر الملى فلأنه وإن لم يخرج ماله عن ملكه إلا أن شمول أدله التولى للكافر غير معلوم، فالأصل عدم التعيين بتعيينه. وأما الورثة فى الفطرى غير المسيطر لأنهم غير مالكين قبلاً لمقدار الزكاة، وظاهر أدله التولى من كان مالكاً قبلاً، فيكون حال الزكاة فى مالهم حال الزكاة إذا اختلطت بمال شخص لم يجب عليه الزكاة، فكما أنه لا ولاية له على الإخراج

بل اللازم المراجعه إلى الحاكم الشرعى فى تعيين القدر المخرج لأنه مشترك بينهما، والمال المشترك يتوقف إفرازه على رضايه الطرفين، وحيث إن أحد الطرفين \_ أعنى الصارف \_ كلى فاللازم المراجعه إلى وليه وهو الحاكم الشرعى.

لأننا نقول: أما الفطرى المسيطر فلأنه لا- دليل على كون الولاية فى التعيين مختصه بالمالك فعلا، بل الظاهر كونها لمن تعلقت بماله أو من قام مقامه، ولذا لو باع غير مقدار الزكاه من النصاب كان بيده الولاية وإن لم يكن مالكاً لشيء فعلا، مضافاً إلى أن القدر المتيقن أن غير من تعلق به الزكاه لا حق له فى الإخراج، فلا يصح أن يخرج الأجنبى زكاه الإنسان بدون إجازته.

أما كون الإخراج مختصاً بالمالك فعلا لبقية النصاب غير المرتد فلا دليل عليه. ويؤيد ذلك الروايات الداله على أن وجوب إعادة الناصبى والخارجى ونحوهما الزكاه إنما هى لأنه وضعها فى غير موضعها فقط، من دون أن يكون الوجه عدم تأتى قصد القربه أو عدم الولاية على الإخراج أو عدم الولاية على التعيين المقتضيات لبقاء الزكاه فى ماله وإن وضعها فى مواضعها.

فعن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه لأنه يضعها فى غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية» (١).

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٩ باب ٣ أبواب المستحقين للزكاه ح ٣

وإن كان في أثنائه وكان عن فطره انقطع الحول ولم تجب الزكاه واستأنف الورثه الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته،

ومثله صحيحه الفضلاء المسئول فيها عن الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقديره، ومن المعلوم كفرهم أو كفر بعضهم، ولم يفصل الإمام (عليه السلام) بين من كان متولداً بين مسلمين ثم صار في أحد هذه الأهواء، وبين غيره ممن كان أبواه كذلك، ولذا ترى الفقهاء يفتون في تلك المسأله بعدم لزوم الإعاده إذا وضعها في أهل الولايه.

وأما الملى فبعد كونه مالكاً \_ كما هو المفروض \_ لا وجه للقول بانصراف الأدله، بعد ما عرفت من كون القدر المعلوم هو عدم كفايه تولى غير الشخص المتعلق به الزكاه بدون إجازته.

وأما الورثه في الفطرى فيدل على ذلك ما دل على إخراج كل وارث الحقوق المتعلقة بمورثه، وعلى هذا إخراج الحاكم بدون إجازة الكافر ملياً كان أم فطرياً، بيده المال أم بيد، ورثته يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

{وإن كان} الارتداد {في أثنائه وكان عن فطره انقطع الحول ولم تجب الزكاه} على الكافر، لأنه خرج عن كونه مالاً له، والملكيه أحد شروط وجوب الزكاه كما تقدم {واستأنف الورثه الحول} إن كان نصيب كل واحد منهم يبلغ النصاب وكان متمكناً من التصرف فيه، إلى غير ذلك من الشرائط المعبره في الوجوب، كما أنه لو اجتمع الشرائط بالنسبه إلى بعض دون بعض وجبت عليه دون من لم يجتمع فيه الشرائط.

وإنما قلنا بطلان حول ذاك واستيناف حول الورثه {لأن تركته تنتقل إلى ورثته} ففي موثق الساباطى عن الصادق (عليه السلام): «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل

وإن كان عن مله لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولى الإمام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجز عنه

من سمع ذلك منه وامرأته بائه منه يوم ارتد فلا- تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

{وإن كان} الارتداد في أثناء الحول {عن مله لم ينقطع} الحول {ووجبت} الزكاه عليه {بعد حول الحول} إذا بقي متمكناً من التصرف، وإلا- فلو حجر عليه - كما هو من أحكام المرتد على ما ذكره الفقهاء - فلا تجب الزكاه. اللهم إلا أن يقال بأن أدله التمكن من التصرف لا- تأبى عن الانطباق على مثله، والظاهر اختلاف الصور {لكن المتولى} للإخراج {الإمام أو نائبه} وقد عرفت ما فيه، فلا وجه للتفصيل بكون الإمام المخرج {إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه}.

وكيف كان، ففي قهر الحاكم له بالإخراج وعدمه ما مر من أن الأقرب عدم القهر في الكافر غير المنتحل للإسلام كاليهود والنصارى ونحوهم، أما المنتحل كالخوارج والنواصب ونحوهما فالظاهر القهر، لعدم إتيان الدليل الذى ذكرناه سابقاً في مسأله عدم قهر الكافر على الزكاه فى المنتحل.

{وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجز عنه} وقد مر ما فيه من التردد والإشكال.

ص: ٣٤٣

إلا- إذا كانت العين باقيه في يد الفقير فجدد النيه أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمه بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده.

وفي حاشيه السيد عبدالهادى (قدس سره) الإجزاء غير بعيد، أقول: هذا لا يلائم السكوت على قول المصنف في المسأله السادسه عشره من أول الكتاب: (لكن لا تصح منه إذا أداها) إذ لو لم يصح أداء الكافر كان اللازم عدم الصحه حتى في المرتد، إذ لا دليل على الصحه في المرتد دون غيره، بل الأدله الداله على الحكم في الكافر صحه أو فساداً آتیه في المرتد، فتدبر {إلا إذا كانت العين باقيه في يد الفقير فجدد النيه} بعد التوبه مع بقاء الفقر، فإنه يكفي في صيرورته زكاه، وذلك لأنه مال الغير في يد الفقير فيصح احتسابه بأى وجه أراد إذا أن الفقير راضياً بذلك {أو كان الفقير القابض عالماً بالحال} مع جهل الدافع بالحال، وإلا فلو كانا عالمين وأعطاه المال فتلف في يده لم يكن ضامناً لعدم دليل على ذلك، فإن المالك هو الذى أذهب احترام ماله، فيكون كمن علم بأن زيداً لا يطلبه فدفع إليه مالاً بعنوان أنه يطلبه وعلم المدفوع إليه بذلك فإنه لا يضمه لو تلف المال، بل ذهب جماعه من الفقهاء إلى أنه لا- يتمكن من الرجوع إليه ولو كان المال موجوداً، كما يظهر من كلامهم في باب رجوع المشتري بالثمن إلى البائع الغاصب في باب البيع الفضولى، لكنه لا دليل عليه كما لا يخفى.

{فإنه يجوز له الاحتساب عليه} بعد التوبه مع بقاء الفقر {لأنه مشغول الذمه بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده}.

وصور المسأله ثمانيه: لأنهما إما عالمان، أو جاهلان، أو الدافع عالم

وأما المرأه فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً.

والفقير جاهل، أو بالعكس، وعلى جميع التقادير العين إما باقيه أم لا.

ففى صورته بقاء العين يجوز الاحتساب مطلقاً، وفى صورته التلف يجوز الاحتساب مع علم الفقير وجهل الدافع، لا- فى الصور الثلاثه الأخر، إذ مع جهل الفقير مطلقاً يكون مغروراً من قبل الدافع، سواء كان الدافع عالماً أم جاهلاً، فىكون كمن قدّم طعام الغير إلى زيد فى حال كون زيد جاهلاً، فإنه لا يضمن مستقراً عليه، ومع علمهما يكون الدافع متلفاً لماله ومذهباً لاحترامه فلا يطلب الفقير شيئاً حتى يحتسب عليه.

{وأما المرأه فلا- ينقطع الحول بردتها مطلقاً} مليه كانت أم فطريه، لأن ما دل على خروج المال عن ملك المرتد يختص بالذكر. ومنه يعلم الحكم فى الخنثى المشكل، إذ الخروج عن ملكه مشكوك والاستصحاب حاكم بالبقاء.

ومما تقدم يعرف حال ما لو لم يكن للمرتد الفطرى وارثاً، فورثه الإمام (عليه السلام) أو غيره على الاختلاف فى أموال من لا وارث له، وكذا يعرف حكم الأموال المتجدده الداخلة فى ملك المرتد إذا لم يُقتل.

ص: ٣٦٥

{مسألة \_ ١٢}: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً، فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب،

{مسألة \_ ١٢}: لو كان مالكا للنصاب {الأول} لا أزيد كأربعين شاه مثلاً، فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب { كما صرح به غير واحد من الأصحاب، كالشرايع والجواهر والمستند والمصباح وغيرها، ولا يفرق في ذلك القول بكون تعلق حق الفقير بنحو الشركه أم لا، وذلك للأدلة الداله على وجوب الزكاه لمن كان عنده كذا مستجمعاً للشرايط، ولا دليل على أن المزكى لا يزكى، نعم دل الدليل على عدم تزكيه المال الواحد في السنه مرتين، وهذا غير ما نحن فيه.

ومع هذا لا مجال لأمن يقال: إن الأدله دلت على أن في كل أربعين شاه شاه، وفي كل ألف درهم خمسه وعشرين درهماً، وهكذا، فلو أعطى ذلك لم يجب بعد وإلا لم أن يكون في النصاب المذكور أكثر من شاه وأكثر من خمسه وعشرين درهماً وهكذا.

ثم إن في حاشيه الوالد (قدس سره) على المقام ما لفظه: لكن ابتداء كل حول من حين أداء زكاه الحول السابق لا من حين التعلق (١)، انتهى.

أقول: ووجهه أنه ما لم يؤد الزكاه لم يكن له جميع النصاب بناءً على القول بالشركه، أو لم يتمكن من التصرف في جميعه بناءً على القول

ص: ٣٦٦

ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحده لنقصانه حينئذ عنه،

بتعلق الحق. نعم لا- مجال لها بناءً على القول بتعلقها بالذمه المحضه كالدين من غير أن يكون لها تعلق بالعين، لكنه فاسد كما سيأتى.

بل أقول: بناءً على القول بالتعلق لا بنحو الشركه يشكل أيضاً ذلك، بناءً على ما اخترناه سابقاً من أن هذا النحو من عدم التمكن من التصرف لا دليل على منعه عن الزكاة.

وكيف كان فالأمر سهل بعد وضوح المبني، نعم ينبغي أن يقيد ذلك بعدم العزل أيضاً فى مورد يصح العزل.

والحاصل أن كل حول يبتدئ من حين أداء الزكاة أو عزلها، لا من حين التعلق، فإذا أعطى الزكاة بعد خمس سنين ابتداءً الحول من هذا الوقت، لا أن الحول كان مبدؤه من بعد مرور السنه الأولى.

{ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحده لنقصانه حينئذ عنه} أما فى صوره الإخراج فللنقصان حقيقه، وأما فى صوره عدم الإخراج فعلى القول بالشركه الحقيقه فواضح، وعلى القول بأنه من قبيل تعلق بعض الحقوق، فلعدم التمكن من التصرف على ما قالوا، ولكن فيه ما عرفت.

نعم على القول بتعلقها بالذمه كالدين، اتجه الالتزام بتكررها بالسنين، لكن بعد عدم صحه هذا القول على تقدير وجود قائل به لا يهمنى التعرض لما يتفرع عليه.



ولو كان عنده أزيد من النصاب \_ كأن كان عنده خمسون شاه \_ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشره، ولو مضى أحد عشر سنه وجب أحد عشر شاه، وبعده لا يجب عليه شىء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنه الأولى وخمس شياه للثانيه،

{ولو كان عنده أزيد من النصاب \_ كأن كان عنده خمسون شاه \_ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشره، ولو مضى أحد عشر سنه وجب أحد عشر شاه، وبعده لا- يجب عليه شىء لنقصانه عن الأربعين} كما أنه لو كان بمقدار النصاب الثانى أو أزيد كان اللازم إعطاء الواجب فى النصاب الأ-خير لكل سنه إلى أن ينقص من النصاب الأخير ثم إعطاء الواجب فى النصاب الذى قبله وهكذا، ويدل على ذلك كله ما تقدم فى الفرع المتقدم.

{ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنه الأولى وخمس شياه للثانيه} إذا كان فى النصاب بنت المخاض فلا إشكال، وكذا إذا لم تكن فيه ولكن كان فيه ابن لبون ذكر، لأن ابن اللبون يكون عوضاً عنها فى صوره عدمها، ولو لم يكن لا- هذه ولا- ذاك فإن كان قيمه بنت المخاض لو قلنا بتعيينها حين فقدهما، أو قيمه إحداهما لو قلنا بالتخير حينئذ لا تزيد على الواحده فلا إشكال

وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثه أيضاً أربع شياه،

أيضاً فى وجوب دفع خمس شياه للسنة الثانيه، وأما لو لم يكن كذلك \_ بأن كانت قيمه تزيد على أحد أفراد النصاب \_ فالأقرب وجوب أربع شياه للسنة الثانيه، لأنه ينقص النصاب عن الخمس والعشرين فى السنه الأولى، ولو فرض كون قيمه بنت المخاض تساوى سبعاً مما عنده من الأبل كان اللازم فى السنه الثانيه ثلاث شياه لرجوع ما عنده إلى النصاب الثالث، وإن كان ما ذكر مجرد الفرض.

{وإن مضى} على النصاب المذكور {ثلاث سنوات وجب للثالثه أيضاً أربع شياه} وهذا أيضاً إنما يصح فيما كانت عنده بنت المخاض أو ابن لبون ذكر أو ساوت قيمه واحده من النصاب ولم تزد قيمه خمس شياه التى هى للسنة الثانيه عن خمس من الإبل، وإلا- لم يكن الحكم كما ذكره، فقد يكون الواجب دفع خمس شياه لكل من السنه الثانيه والثالثه، وقد يجب دفع أربع لكل واحد منهما، وقد يعكس الحكم فيجب فى السنه الثانيه أربع وفى الثالثه خمس، كما لو زاد قيمه بنت المخاض عن واحده من الإبل فتنقص عن الخمس والعشرين فى السنه الثانيه، ثم لما نمت الإبل صارت قيمه بنت المخاض مساويه لواحد منها أو أقل، فتساوى الخمس والعشرين أو تزيد عليها فى السنه الثالثه.

وأول من نبه على هذه الفروع حسب اطلاعى الشهيد الثانى فى المسالك، حيث قال عند قول المحقق: (فإن مضى عليه ثلاثه أحوال وجب بنت مخاض وتسع شياه) ما لفظه: (إنما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض أو مشتملاً على بنت المخاض أو على ما قيمته بنت المخاض حتى يسلم للحول الثانى خمس وعشرون تامه من غير زياده، أما لو فرض كونها زائده عليها

وكذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب.

فى السن والقيمه أمكن أن يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب ويبقى من المخرج منه قيمه خمس شياه، فيجب فى الحول الثالث خمس أخرى، بل يمكن ما يساوى عشر شياه وأزيد فيتعدد الخمس أيضاً، ولو فرض كون النصاب بأجمعه ناقصاً عن بنت المخاض \_ كما لو كانوا ذكراً يُنقص قيمه كل واحد عن بنت المخاض \_ نقص من الحول عن خمس وعشرين، فيجب فى الحول الثانى أربع شياه، انتهى.

وأشكل عليه فى المصباح بما يرجع إلى أن الشارع لم يوجب على من ملك ستاً وعشرين أزيد من واحده، فلو زادت القيمه عن أحدها لم تجب إلا قدر الواحد فقط، فيبقى للسنه الثانيه خمس وعشرون، وعليه فلا يمكن وجوب أربع شياه فى السنه الثانيه.

أقول: ولكن لا يخفى ما فيه، إذ الشارع، ولو لاحظ أقل أسنان النصب لكن بعد جعله فريضه يلزم اتباع ما جعله الشارع، فلو فرض أن بنت المخاض غلت قيمتها حتى ساوت الجذعه فهل يلتزم أحد بإعطاء الأقل سناً منها أو إعطاء قيمه أقل من الجذعه بأربعين درهماً مثلاً، وكذلك لو فرض أن قيمه الشاه ساوت قيمه بنت المخاض فهل يقول أحد بعدم وجوب الشاه حينئذ لخمس من الإبل، لأن الشارع لاحظ كون الشاه أقل من قيمه الإبل بكثير، أو فرض أن قيمه بنت المخاض صارت أكثر من بنت اللبون فهل يفتى أحد بكفايتها فيما فريضتها بنت اللبون، وهكذا.

والحاصل أن الشارع وإن لاحظ النسبه، لكنه بتلك الملاحظه وضع الفرائض للنصب، وليست النسبه عله يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً

{وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب}.

هذا، ولكن لا يخفى أنه يختلف الحكم فيما لو دخل أحد الأفراد فيما يصلح كونه فريضة بعد عدم كونه كذلك، أو خرج عن كونه فريضة كما لو هرمت أو مرضت أو نحوهما، أو كان للشخص أعلى من السن الواجب كما لو وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لون أو أقل منه كما لو انعكس الفرض.

وفي تفصيل ذلك طول لا يليق بهذا المختصر.

ثم إن الحكم المذكور يأتي في البقر أيضاً.

ص: ٣٧١

{مسأله \_ ١٣}: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق.

{مسأله \_ ١٣}: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق { كما لو كان له خمس وعشرون من الإبل ومقارن الحول الثانى ملك واحده أخرى، فإنه لو كان أخرج خمس شياه للسنة الأولى وجبت بنت المخاض للسنة الثانیه، كما أنه لو كانت له إحدى وثلاثون بقره ثم ملك ثلاثين أخرى وجب عليه تبيعتان فى السنة الثانیه. ثم إن التعبير بالبعديه والقبليه غير مناسب، بل الأولى أن يعبر بالمقارنه.

وهذا لا يفرق فيه بين كون المملوك جديداً بقدر نصاب، كما لو كان له ست وعشرون من الإبل ثم ملك عشره، وبين ما كان أقل كما مثلنا من زياده واحده على الخمس والعشرين، وبين ما كان أكثر كما لو زاد على الخمس والعشرين خمسه، فإنه يلاحظ المجموع ويسقط خصوصيه كل واحد من القديم والجديد لصدق أدله النصاب الجديد ولا يلاحظ النصاب السابق.

ولو زاد فى أول الحول ما هو بنفسه نصاب لولا ملك النصاب الأول لم يكن له حكم، كما لو زاد على أربعين شاه أربعون شاه، أو زاد على الست والعشرين من الإبل خمس منها. والحاصل لا عبره بالجديد ولا بالقديم، بل العبره بالمجموع.

وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكماً لنصاب آخر، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً، وإما أن يكون مكماً للنصاب.

أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

{وأما إن كان} الملك الجديد {في أثناء الحول، فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكماً لنصاب آخر، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً، وإما أن يكون مكماً للنصاب} {آخر،} {أما في القسم الأول فلا شيء عليه} بالنسبة إلى هذا الجديد، سواء لم يكن بمقدار النصاب لو كان مستقلاً، أو كان بمقداره، فإنه على التقديرين يكون {كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً} أي المقدار المنضم من القديم والجديد {وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى} فإنه يكون كما لو كان له من أول الأمر تسعة {أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون} أخرى {في أثناء الحول} فإنه يكون كما لو كان له ثمانون من أول الأمر.

ويدل على العفو عن هذا الأربعين الجديد \_ مضافاً إلى أنه منضمّاً إلى الأربعين الأول ليس موضوعاً للزكاة، إذ الموضوع للزكاة بعد الأربعين مائة وإحدى وعشرون \_ قوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائة» (1)، وقوله (عليه السلام) في صحيح

ص: ٣٧٣

الفضلاء: «ثم لى فىها شىء حتى تبلغ عشرين ومائه»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك، فإن إطلاقها يشتمل ما إذا كان له الزائد عن الأربعين من أول الحول أو صار له فى أثناءه.

واحتمل فى المعتبر الوجوب، فقال ما لفظه: لو ملك أربعين شاه ثم ملك أخرى فى أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فىها شاه، فإذا تمّ حول الثانية فى وجوب الزكاه فىها وجهان: أحدهما الوجوب لقوله (عليه السلام): «فى كل أربعين شاه شاه»، والثانى لا تجب لأن الثمانين ملك الواحد، فلا تجب فىها أكثر من شاه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وعن الدروس إن له وجهاً، لقوله (عليه السلام): «فى كل أربعين شاه شاه»، ولأنه نصاب كامل وجبت فىه الزكاه مع الانفراد، فكذا مع الانضمام<sup>(٣)</sup>، انتهى.

أقول: لا يخفى أن صحىحه الفضلاء ومحمد بن قيس حاكمتان على نحو «فى كل أربعين شاه شاه»، إذ تقيد أنه بالنصاب المبتدأ وإلا كان اللازم القول بذلك فيما كان له ثمانون ابتداءً، إذ يصدق أن «فى كل أربعين شاه شاه» على كل واحد من الأربعين اللذين اشتمل عليهما الثمانون، فلا ينبغى الإشكال فى عدم الوجوب.

{وأما فى القسم الثانى} وهو أن يكون الحاصل بالملك الجديد نصاباً

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ باب ٦ فى زكاه الأنعام ح ١

٢- المعتبر: ص ٢٦٢ س ٧

٣- انظر الدروس: ص ٥٨ \_ ٥٩

فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنه الأولى يخرج شاه، وبعد تمام السنه للخمسه الجديده أيضاً يخرج شاه، وهكذا.

مستقلاً فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنه الأولى يخرج شاه، وبعد تمام السنه للخمسه الجديده أيضاً يخرج شاه، وهكذا { وعن الخلاف والمنتهى والانتصار وغيرها الإجماع عليه.

وفي المسأله احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف، ويدل عليه قبل الشهره المحققه والإجماع المحكى ما دل على اعتبار الحول، فإنه لو لم نقل بأن لكل واحد منهما حولاً لكان إما يلزم زكاه الثانيه بعد ستة أشهر فيسقط اعتبار الحول، وإما يلزم زكاه الأولى بعد ثمانيه عشر شهراً فلا تجب الزكاه عند الحول، وكلا الأمرين خلاف النص والفتوى.

الثانى: التفصيل بين ملكها قبل مضى ستة أشهر من النصاب الأول فيجب أداء زكاتها مع زكاه الأولى فى رأس سنه الأولى، وبين ملكها بعد مضى ستة أشهر من النصاب الأول فيطرح هذا المقدار من السنه وتبتدىئ سنه الثانيه بعد مضى ما بين الملك ورأس سنه الأولى.

ويدل عليه مضافاً إلى كون المرسوم بعث المصدق فى كل سنه مره، الكاشف عن تعلق الزكاه سنه فسنه مع كثره تعارف الملك بالتناج ونحوه فى أثناء السنه، فلو كان رأس حول كل ملك بعد مرور السنه من كل ملك لزم بقاء أموال الفقراء عند المالك سنه أشهر بل أزيد فى كثير من الأحيان، وهو خلاف



مصلحه الفقير، فاللازم تدارك الإمام (عليه السلام) ذلك إما ببعث المصدق مراراً عديده، وإما بإيجاب إرسال المالك ما وجب عليه، والأول مخالف عملهم (عليهم السلام)، والثاني مخالف ما دل على أن المالك يؤتى ولا يلزم عليه الإتيان بصدقته، ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده عن الأصبهاني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزيكه؟ قال: «إذا قبضته فزكه». قلت: أقبض بعضه في صدر السنه وبعضه بعد ذلك؟ قال: فتبسم ثم قال: «ما أحسن ما أدخلت فيها». ثم قال: «ما قبضته منه في السنه الأشهر الأولى فزكه لسنته، وما قبضته بعد في السنه الأشهر الأخيره فاستقبل به في السنه المستقبه، وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنه كلها، فما استفدت منه في أول السنه إلى سته أشهر فزكه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنه المستقبه»<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما عن الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ليس في مال مستفاد زكاه حتى يحول الحول، إلا أن يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكاه، فإنه يضمه إليه ويزكاه عند رأس الحول الذي يزكي ماله»<sup>(٢)</sup>. لكنه يقيد بما استفاده في السنه الأشهر الأولى.

ونحوه ما عن الكليني (رحمه الله)، عن عبد الحميد بن عواص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول، قال: «إذا

ص: ٣٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٧ باب ١٦ في زكاه الذهب والفضه ح ٤

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥١ في زكاه الذهب والفضه

حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً» (١).

وقد أجب عن هذه الروايات بأمر:

الأول: كونها خلاف الإجماع. وفيه: المناقشه فى الإجماع صغرى وكبرى، كيف وقد راجعنا بعض من حكى عنه الإجماع فرأيناه ادعاه فى مسأله السخال، فنقل الإجماع مطلقاً خلط كما لا يخفى.

الثانى: معارضتها لروايات الحول. وفيه: حكومتها على روايات الحول، إذ تقيده روايات الحول بقرينه هذه الروايات بصوره المال الابتدائى.

الثالث: ضعف السند، وفيه: أما روايتنا الكافى فمجبورتان بضمانه الكلينى فى أول كتابه بأنه ذكر فيه الآثار الصحيحه عن الصادقين (عليهم السلام) والسنن القائمه التى عليهما العمل، وكذا لم نستبعد حجيه جميع ما فى الكافى إلا المقطوع فساده أو المعارض بما هو أرجح أو نحوهما، وأما روايه الدعائم فالكتاب المذكور مما يصح الاعتماد عليه كما لا يخفى على من راجع خاتمه المستدرک، فتأمل.

الرابع: الحمل على الاستحباب أو التقيه. وفيه: إنهما خلاف الظاهر، مضافاً إلى أن التقيه لا مساغ لها بعد الجمع الدلالى.

الخامس: معارضتها لما دل على أن الزكاه إنما تتعلق بالنتاج بعد مرور السنه، مع أن النتاج لا يكون إلا مالاً جديداً مسبقاً بغيره. وفيه/ إمكان الجمع بما سيأتى.

الاحتمال الثالث: التفصيل بين السخال وغيره، كما سيأتى فى آخر المسأله.

{وأما فى القسم الثالث} وهو أن يكون ما حصل بالملك الجديد

ص: ٣٧٧

فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقيه الحول الأول شىء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين.

مكملاً للنصاب { فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقيه الحول الأول شىء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين }

وفي المسألة احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله)، وهو المحكى عن جماعه كثيره، واستدل له في الجواهر بقوله: لوجوب زكاه الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى، وهو اندراجة في الأدله وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمماً إلى غيره في ذلك الحول، للأصل وقوله (عليه السلام): «لا- ثنياً في الصدقه»، وقول أبي جعفر (عليه السلام): «لا- يزكى المال من وجهين في عام واحد»، ولظهور أدله النصاب المتأخر في غير المفروض (1)، انتهى.

ويرد عليه أنه لا وجه لعدم كون شىء على الملك الجديد في بقيه الحول الأول، لأنه خلاف ما دل على أن مرور الحول سبب لوجوب الزكاه، وليس إسقاط هذا المقدار من الملك الجديد إلا كإسقاط المقدار الماضى من الملك القديم، بأن يقال بأن حولهما يبتدئ من حين الملك الجديد.

ص: ٣٧٨

الثانى: بناء زكاتها على الحول الأول، فيزيان جميعاً عند تمام حوله. ويدل عليه روايتا عبد الحميد والدعائم، ولا يعارضهما روايات الحول لما تقدم من حكومتها عليها، ولا صحيحه زواره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائه وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى فلا زكاه عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول عليه زكاه؟ قال: «نعم وإن يمض عليها جميعاً الحول فلا شىء عليه فيها»<sup>(١)</sup>. وجه المعارضه أنها تصرح بأن ابتداء الحول من حين الملك الثانى لا الأول.

وفيه ما لا يخفى، إذ الكلام فيما ملك أولاً نصاباً ثم ملك بعد ذلك مقداراً آخر، والروايه فى مقام ما لو ملك أولاً أقل من النصاب، ولكن فيه ما سيأتى فى المذهب المختار.

الثالث: بناء زكاتها على حول الضميمه، فيزيان عنده، ويسقط من حول الأصل المقدار الواقع بينه وبين الملك الجديد. ويدل عليه ما دل على أن مرور الحول على ملك أربعين موجب لدفع مسنه فهذا مالک لها، وقبل تمام حول الضميمه لم يمر الحول الأربعين على المالك لها فلا يجب

ص: ٣٧٩

عليه شيء، والقول بوجوب تبيعه خلاف ما دل على أن من ملك أربعين كانت عليه مسنه.

وفيه: ما ذكر في الوجه الأول من أنه خلاف ما دل على وجوب الزكاه عند مرور الحول.

الرابع: بناء زكاه كل منهما على حوله دائماً مع فرضه بمجرد، كأن لم يكن له ملك إلا هذا، فلو كان عنده في أول المحرم ثمانون ثم ملك في أول صفر اثنين وأربعين أخرى، كان الواجب عليه في أول المحرم من السنه الآتیه شاه وفي أول الصفر شاه هكذا إلى الأبد، ويدل عليه ما دل على وجوب إخراج زكاه كل شيء عند حوله، وفيه ما سيأتي في المختار.

الخامس: بناء زكاه كل منهما على حوله دائماً، ولكن بهذه الكيفيه: فيجب على من ملك ثلاثين بقره أول المحرم ثم عشره أول صفر إعطاء تبعيه أول المحرم ثم أول الصفر ربع المسنه، ثم أول المحرم ثلاثه أرباع المسنه وهكذا. ويدل على هذا أن أول المحرم حيث تم حول الثلاثين وجب عليه تبعيه، ثم أول الصفر لما كان هذا مالاً لأربعين بقره وقد مرت عليها السنه فتجب المسنه، لكن حيث أعطى ما يرتبط بثلاثين منها وجب إعطاء البقيه \_ وهي ربع مسنه \_ وفي أول المحرم بعد ذلك حيث أعطى الفريضه لعشره منها لزم إعطاء الفريضه للبقيه، وهي ثلاثه أرباع المسنه وهكذا. وفيه: ما سيأتي في الاحتمال الآتى.

السادس: وهو أن يعطى في أول المحرم تبعيه للثلاثين، وفي أول الصفر خمس أجزاء من ستة عشر جزءاً عن المسنه للعشره الباقيه ربعها، وللثلاثين المار عليها الشهر الواحد ربع ربعها، ثم يتبدئ الحول من أول

ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك إحدى وعشرين،

الصفحة للجمع، وذلك للخلاص من الكسر في كل سنة الذي هو مقتضى الاحتمال الخامس. وفيها: أنها خلاف ظواهر الأدلة الدالة على إعطاء الفريضة كامله، بل لعل قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه زراره «ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاه ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد، فيؤخذ من جميع ماله»<sup>(1)</sup> الحديث، إشاره إلى دفع هذه التوهمات، مضافاً إلى أن إعطاء ربع ربع مسنه لمرور شهر على الثلاثين خلاف أدله الحول، والخلص يمكن بغير هذا الوجه، مضافاً إلى أن مجرد إرادته لا تكون دليلاً شرعياً لحكم.

السابع: ما سيأتي في آخر المسألة من المذهب المختار.

{ويلحق بهذا القسم} الثالث {على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين}، وذلك لأن عند انتهاء الحول الأول للملك القديم يكون الملك القديم من مصاديق النصاب الذي تتعلق به الفريضة المقرره له، ولا يصلح الملك الحديث لقلب نصابه أو قلب فريضته، إذ لم يمر على المجموع الحول،

ص: ٣٨١

فيكون حال ما لو كانت معلوفه أو عامله، إذ لا- فرق بين فقد شرط الملك أو السوم أو الإرسال \_ أى غير كونها عامله \_ فى جعل الحيوان كأن لم يكن بالنسبه إلى وجوب الزكاه.

والحاصل إن الملك الجديد عند حولان الحول على الملك القديم كأن لم يكن بحكم الشارع المعبر للحول، فلا يصلح للمانع عن تأثير عدد الملك القديم فى إيجاب فريضته عند حولان حوله، ثم بعد ذلك يدور الأمر بين القول بوجوب الزكاه عند حولان حول الملك الجديد حتى يكون لكل واحد من الملك القديم والملك الجديد حول باستقلاله، وبين القول باعتبار رأس الحول للملك القديم أول الحول لهما، فيكون حال الملك الجديد الحاصل قبل حول القديم حال ما لو حصل مقارناً لتمام حول القديم، فيسقط هذا الزمان المتخلل بين حصول الملك الجديد وبين رأس الحول للملك القديم.

والأول لا يمكن الالتزام به، وذلك لما توضيحه بلفظ المصباح: إنه متى اندرج الكل تحت نصاب آخر انحصر فريضته فيما جعله الشارع فريضه لذلك النصاب، فمن ملك ستاً وثلاثين من الإبل فزكاه ماله لدى تمام حوله ابنه لبون، ولم يجعل الشارع فى هذا العدد ابنه مخاض وشاتين أو سبع شياه أبداً، وكذا من ملك ستاً وأربعين لم يجعل فيها ابنه مخاض وأربع شياه أو ابنه لبون وشاه أو شاتين، وهكذا فى سائر النصب، فلم يجعل الشارع لأبعضها فريضه غير فريضه الكل، فكلماً أنه لو ملك بعد الست والعشرين خمساً يقع الخمس عفواً ولا- يؤثر عند حول حولها فى إيجاب شاه، فكذلك لو ملك عشرًا لا يؤثر فى إيجاب شاتين، بل يقع مكمله لنصاب آخر (١١)، انتهى.

ص: ٣٨٢

ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

{ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني} كما اختاره جماعه، فيجب في المثال الأول عند تمام السنه الأولى إخراج أربع شياه، وعند تمام السنه للسته الجديده إخراج شاه، وهكذا إلى الأبد، وفي المثال الثاني بالعكس.

واختار هذا الوجه في المستمسك قائلاً في رد القول الأول: وفيه إنه مخالف لما دل على وجوب الفريضه في النصاب الموجود في الضميمه إذا حال عليه الحول. مثلاً إذا ملك عشرين من الإبل في أول محرم، وفي أول رجب ملك سبعاً، فإذا جاء المحرم الثاني وجب عليه أربع شياه للعشرين، فإذا جاء رجب الثاني يصدق أنه ملك خمساً من الإبل قد حال عليها الحول عنده فتجب فيها شاه أيضاً، فالبناء على عدم وجوب شيء عليه في رجب، لأن مبدأ حول الست والعشرين من أول محرم الثاني، فينتظر في وجوب بنت مخاض عليه محرم الثالث إلغاء لعموم وجوب شاه في كل خمس من الإبل حال عليها الحول من غير وجه، وبذلك يفترق هذا القسم عما قبله ويتعين إلحاقه بالقسم الثاني، كما اختاره في الجواهر قائلاً: إنه مقتضى إطلاق الأصحاب أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً (١)، انتهى.

ولكن أنت خير بأن ما ذكر لا يصلح لمقاومه الاحتمال الأول الذي رجحه الماتن، إذ يلزم من هذا إلغاء سائر النصب غالباً، فإن الملك يحصل تدريجاً، فلو ملك أحد بالتاج أو غيره في كل شهر خمساً من الإبل إلى سنه لزم أن يعطى المصدق عند مجيئه لجبايه الصدقات اثنتين وسبعين شاه، وهذا مما يخالف ظواهر الأدله الداله على أن في كل مقدار كذا من الفريضه،

ص: ٣٨٣



ويلزم أن يحمل على نادر من المتصور، فإن المتعارف حصول الملك تدريجاً.

ولذا قال في المصباح: ولو قلنا بسببيه أبعاض كل نصاب لإيجاب فريضه عند تمام حولها قبل المجموع للزم تنزيل إطلاق قوله (عليه السلام): «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين ابنه لبون» وكذا قوله (عليه السلام) في الغنم: «فإذا تمت أربعمائه ففي كل مائه شاه»، وكذا ما ورد في سائر نصاب الإبل من أنها «إذا بلغت إحدى وستين فكذا، وخمساً وسبعين فكذا، وإحدى وتسعين فكذا» وغير ذلك على فروض نادره التحقق، وهي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعه بشرائط النصاب، وإلا فلو ملكها تدريجاً \_ كما هو الغالب \_ استقل كل بعض بفريضته عند تمام حوله، فلو ملك في كل يوم أو أسبوع أو شهر خمساً أو ستاً أو عشرأ إلى خمس وعشرين حتى اجتمع عنده ألف وألفان من الإبل لم يكن فريضتها على هذا في تمام عمره إلا شياها يوماً فيوماً على التدريج، وهذا مما يقطع بعدم إرادته من أخبار الباب، ومخالفته لما كان يؤمر باستعماله عامل كما لا يخفى على من لاحظ أخبارها(1)، انتهى.

وهو جيد في حد ذاته، بل متعين على القول بدوران الأمر بين المحتملات المذكوره في هذا القسم مما ذكره الجواهر وغيره.

هذا، ولكن الأقرب في النظر أن الملك الجديد في أثناء الحول مطلقاً أعم من جميع الأقسام المذكوره على قسمين:

الأول: أن يكون الملك بغير النتاج كالإرث والبيع والهبة والصلح وغيرها، وفي هذا القسم يلاحظ كون الملك حاصلأ قبل ستة أشهر من

ص: ٣٨٤

مرور الملك القديم أم بعدها، فإن كان حاصلًا قبلها لزم تركيتهما معاً في أول حول الملك القديم، وإن كان بعدها اعتبر من الحول الثاني، وذلك لحكومته الروايات الثلاث المتقدمه \_ أعنى روايه الأصبهاني وعبد الحميد والدعائم \_ على الروايات الداله على اعتبار الحول. وقد عرفت عدم ورود شيء من الإشكال عليها، بل هي لا تنقص عن روايه زراره المتضمنه لانقضاء الحول بانقضاء أحد عشر شهراً التي تمسك المشهور بها، مع ما فيها من الإشكالات المتقدمه.

وهذا مضافاً إلى موافقته للاعتبار، إذ لوحظ نقص الحول الموجب لضرر المالك في صورته التملك قبل ستة أشهر مع زياده الحول الموجب لنفعه في صورته التملك بعد ستة أشهر، فيتعادل الضرر والنفع على كل من المالك والفقير، يلائم بعث المصدق في كل عام مره واحده مع غلبه الملك في أوساط السنه، والغالب عدم تمكن الناس \_ خصوصاً الأعراب \_ لهذه المحاسبات والملاحظات، ولذا ترى أنه لم يرد في روايه الإشارة إلى كيفية حساب ما ملك في وسط السنه حتى أوجب هذا الاختلاف العجيب والتشقيقات البعيده جداً، كما لا يخفى على من راجع أقلاً كتب العلامه والشهيدين، بل والمحقق في بعض الصور، ومن المجامع الجواهر والمستند والحداثق وغيرها، وكأنه بهذه الملاحظه تبسم الإمام أبو عبد الله (عليه السلام) وقال: «ما أحسن ما أدخلت فيها»<sup>(1)</sup>، كما في روايه الأصبهاني.

والحاصل أن نظر إلى حال أرباب الأملاك وكيفية تملكهم للأموال الزكويه التي يغلب فيها التدريج، ثم لاحظ الروايات المبيئه للنصب وأخذ الزكوات وكيفية إرسال المصدق التي لا إشاره فيها بوجه أصلاً إلى هذه

ص: ٣٨٥

الشقوق المختلفه المذكوره فى كتب الفقهاء لصور التملك فى أثناء السنه، لا يبقى له شك فى أن هذه الأحكام المذكوره لتلك الصور فى غايه البعد عن مساق الروايات وكيفيه أخذ المصدقين للصدقات، فلا بد من الرجوع إلى ما تضمنته هذه الروايات من كيفيه الأخذ بالنسبه إلى الملك الجديد.

مضافاً إلى أن إسقاط قطعه من الحول فى الملك الجديد فى بعض الشقوق وزيادتها فى بعضها الآخر مما التزم به الفقهاء، وهذا خروج عن مفاد أدله الحول، كما أن من لم يلتزم بذلك فى بعض الصور خرج عن مفاد أدله النصاب، بحمل ما دل على أن من ملك ستاً وعشرين فيها بنت مخاض مثلاً على صوره الملك دفعه، إلى غير ذلك مما يخالف هذا القسم من الدليل أو ذلك القسم من الدليل، إما بترجيح أدله النصاب على الحول، وإما بترجيح أدله الحول على النصاب، بملاحظه اعتبارات ومرجحات قويت فى الأنظار، لقرائن داخلية أو خارجية، فالقول بالتفصيل المذكور مستنداً إلى الروايات المتقدمه هو المتعين.

هذا كله بالنسبه إلى غير السخال، أما بالنسبه إليها فالظاهر أن حكمها حكم المملوك بعد ستة أشهر مطلقاً، وذلك لما دل على أن السخال لا يؤخذ منها الزكاه إلا بعد مرور الحول، كقول أبى جعفر (عليه السلام) فى روايه زراره: «ليس فى صغار الإبل شىء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبى عمير قال: كان على (عليه السلام) لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٨٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ فى زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ فى زكاه الأنعام ح ٢

وفى روايه إسحاق قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: «إذا أجدع» (١).

وفى روايه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث قال: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم، فليس فيها شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» (٢).

وفى روايته الأخرى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ليس فى صغار الإبل والبقر والغنم شىء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس فى أولادها شىء حتى يحول عليه الحول»، إلى غير ذلك.

وهذه الروايات كما تراها مقدمه على الروايات المفصله بين ما قبل سته أشهر وما بعدها، إذ لم يتعرض فيها للتفصيل المذكور، بل صرح فيها باعتبار الحول مطلقاً، مع أن الغالب الذى يندر خلافه ولادتها فى أثناء الحول (٣).

لا يقال: على هذا فاللازم اعتبار الحول تاماً، فلم قلت بأن حالها حال الملك بعد سته أشهر المقتضى لإسقاط زمان ما بين ولادتها وما بين رأس سنه الأمهات التى تجب فيها إعطاء الزكاه، بأن تعد مع الأمهات من أول سنه بعد ولادتها الموجب لمرور أكثر من سنه فى إعطاء زكاتها؟

لأننا نقول: الظاهر من اعتبار الحول فيها مقابل أقوال العامه بحسابها مع الأمهات لا مقابل زياده حولها على سنه، بمعنى أنها لنفى النقيضه لا نفى

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ فى زكاه الأنعام ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٩ فى زكاه الأنعام ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٨٤ باب ٩ فى زكاه الأنعام ح ٥

الزيادة، فإن العامه ذهبوا إلى حسابها مع الأمهات.

قال في الخلاف: السخال لا تتبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاه، بل لكل شيء منها حول نفسه، وبه قال النخعي والحسن البصرى، وخالفت الفقهاء في ذلك (١)، انتهى.

وقال في المعتبر: لو كان معه نصاب من الإبل والغنم فتتجت في أثناء الحول، اعتبر لها حول بانفرادها، ولا يكون حول أمهاتها حولاً لها، وبه قال الحسن والنخعي، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد (٢)، انتهى.

فاعتبار الحول في السخال لنفي هذا القول، لا لإثبات عدم الزيادة على الحول، ويؤيد ذلك أن المصدق إذا جاء في رأس السنه لم يأخذ من السخال المتولده في أوساط السنه، ولا- يأتي إلا بعد سنه فيأخذ من الجميع شيئاً على شيء، لما ذكر سابقاً من المقربات.

فحصل أن المختار عدم اعتبار السخال مطلقاً وغيرها من المملوك بعد سته أشهر من سنه الملك القديم، بل إنها كأن لم تكن إلى أول السنه، فيزكى في أول السنه الملك القديم فقط ثم يبتدئ الحول لهما، وغير السخال من المملوك قبل سته أشهر يعتبر مع الملك القديم فيزكى في أول السنه للملك القديم كليهما معاً، من غير فرق في ذلك بين أقسام النعم وأقسام الزيادة، والله العالم.

ص: ٣٨٨

١- الخلاف: ص ١٧٦ مسأله ١٨

٢- المعتبر: ص ٢٦١ س ٢٦

{مسألة \_ ١٤}: لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاه.

{مسألة \_ ١٤}: لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول { في يد الزوجه مستجمعاً لجميع الشرائط {وجب عليها الزكاه} للملكها له بالعقد، وكونه في معرض السقوط بالفسخ بأحد العيوب المذكوره في باب النكاح، فإن الفسخ موجب لعدم المهر إذا كان قبل الدخول كما قرر في موضعه، أو التنظير بالطلاق قبل الدخول المقتضى لتنصيف المهر غير مضر، لأن المهر ملك للزوجه بمجرد العقد، والرجوع إلى الزوج كلاً أو بعضاً ملك جديد له، ولذا كان لها نماؤه في المده المتخلله بين العقد وبين الطلاق أو الفسخ.

هذا على الأشهر بل المشهور، وأما على القول الآخر في الطلاق من عدم الملك للتمام إلا بالدخول، لصحيح أبي بصير، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف وله غله كثيره ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها؟ قال: «ينظر إلى ما صار إليه من غله البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن يعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه، فإنه أقرب للتقوى»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

والاحتمال الآخر في الفسخ من عدم الملك أصلاً، لصحيح أبي عبيده، عن الباقر (عليه السلام): «وإن لم يكن دخل بها فلا عده لها ولا مهر لها»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك مما ظاهره النفي المطلق المستلزم لنفي الأصل والفرع، فلا يكون الحكم كما ذكر، وتفصيل الكلام في باب النكاح.

ص: ٣٨٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤١ باب ٣٠ في أبواب المهور ح ١

٢- انظر الدعائم: ج ٢ ص ٢٣٠ في ذكر الشروط في النكاح

ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاه المجموع في نصفها.

{ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول، رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاه المجموع في نصفها} بمعنى أنها ترد على الزوج نصف المهر موفراً وتعطى حق الفقير من نصفها الباقي، لا- أن اللازم عليها إعطاء الزكاه من نصفها، فلا يجوز لها إعطاؤها من الخارج.

وأجاد من قال: فيخرجه من نصيبها أو من مال آخر، خلافاً للمبسوط حيث ذهب إلى أن للزوج حينئذ نصف ما عدا مقدار الفريضة، وتضمن له نصف مقدارها، كما لو طلقها بعد الإخراج، وعن جماعة احتمال له لأن حق الفقراء مقدم على ملك الزوج، إذ مقدارها خرج عن ملكها بحولان الحول، فليس الباقي في يدها إلا ما عداه، والطلاق سبب لرجوع النصف المملوك لها فعلاً، لا كاشف عن عدم الملك من الأول.

والقول بعدم المنافاه بين ملك النصف وملك ربع العشر ونحوه لإمكان إخراجهما من المال فليزم عليها إعطاؤهما جميعاً من المال، غير تام، إذ لو كان كل من الحقين بنحو الكلى في المعين لكان كذلك، لكن مقتضى دليل رجوع النصف كدليل الزكاه الإشاعه، فيكون كما لو باع ربع عشر الحنطه مشاعاً ثم طلق الزوج، إذ قضيه الكسر تعلق الحق بكل جزء جزء، ولذا لو تلف بعض النصاب يتلف من حق الفقير وحق المالك بالنسبه.

والحاصل أن حق الزوج والفقراء ليسا من قبيل الكلى في المعين حتى لا يتنافيان، بل من قبيل الكسر المشاع، وذلك مقتضى لعدم الجمع فيخرج المتقدم منهما ثم تغرم الزوجه للمتأخر مقدار الفائت منه بسبب خروج المتقدم.

هذا، ولكن الظاهر عدم المنافاه ولو قلنا بكون كل منهما من قبيل

الكسر المشاع، فإنه لا منافاه بين كون كل جزء من أجزاء المال ربع عُشره للفقير ونصفه للزوج والباقي للزوجه، كباب المواريث فإن لكل من الوارث كسر مشاع فى المال مع عدم التنافى بين إرثهم.

ثم إنه ليس للزوجه إخراج الزكاه من العين بعد الطلاق قبل القسمه إلا- بإجازة الزوج، إذ المال صار مشتركاً بالطلاق، وليس لأحد الشريكين التصرف بدون إجازة الآخر، كما عن المنتهى والتحرير، وفى الجواهر والمصباح وغيرهما.

وفى المسأله احتمالان آخران:

الأول: التفصيل بين ما لو وقع الطلاق قبل الأداء للزكاه، فيجب إعطاء الزوج النصف تاماً، وبين ما لو وقع بعده فالواجب إعطاء نصف الباقي ونصف مثل الفريضة أو قيمتها، وذلك لأن كلاً- من الزكاه حق، وحق الزوج منتشر فى المال الزكوى، فإذا وقع الطلاق قبل أداء هذا الحق سبق حق الزوج حق الأداء، فيعطى للزوج النصف التام ويعطى للفقير نصف حقه من العين والنصف الآخر قيمه أو مثلاً. وإذا انعكس - بأن سبق الأداء الطلاق - أعطى للزوج نصف الباقي ونصف مثل الفريضة المعطاه فى الزكاه.

الثانى: الفرق بين كون المهر عين المخرج من الأنعام مثلاً، كما لو أمهرها ما يجب فيه ابن اللبون مثلاً، فاللازم إعطاؤه إن كان فى الباقي بعد نصف الزوج، وإلا- فابن اللبون الموجود وإن تعلق به بعض حق الزوج، وبين أن لا- يكون فى المهر عين المخرج فحسب الأقوال السابقه، وذلك لأن مع وجود ابن اللبون مثلاً تكون الفريضة التى يجب إخراجها موجوده، فلا معنى للعدول إلى غيرها، بخلاف صوره عدم وجودها.



ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاه من النصف الذى رجع إلى الزوج.

ولا يخفى ما فى التفصيلين، لما عرفت من الدليل على القول الأول.

{ولو تلف نصفها} أى النصف الذى بقى للزوجه بعد الطلاق، فالظاهر أن الساعى يرجع إلى الزوجه فى الفريضة، إذ هى المكلفه بالأداء وليست الفريضة بحيث لا يصح أخذها إلا من العين، فقوله سبحانه: (خذ من أموالهم) (١) ما وجه إليها، كما لو تصرف فى العين الزكويه بسائر أنحاء التصرفات.

فإن امتنعت الزوجه ولم يمكن إجبارها {يجب إخراج الزكاه من النصف الذى رجع إلى الزوج} بمعنى أن الساعى يأخذ من هذا النصف الموجود، لأنه محل تعلق الزكاه، فإذا أبت الزوجه من الإعطاء كان النصف الموجود متعلقاً للحق، كما لو تلف بعض النصاب عند ربه، حيث إن الباقي يكون محلاً للزكاه.

والقول بأن القسمة أوجبت انتقال حق الفقراء إلى مال الزوج، فلا حق فى مال الزوج، مخدوش بأنه لا وجه لإطلاق انتقال الحق إلى نصفها، بل ينبغى أن يكون ذلك معلقاً بالواقع، وأنه إذا أعطت الزوجه من العين أو من غيرها كانت القسمة صحيحه، وإلا كانت بالنسبه إلى قدر الزكاه غير صحيحه.

والوجه فى ذلك أن الأدله الداله على تعلق الحق بالعين مقدمه على القسمة الطارئه، كما لو باع المالك بعض النصاب وأتلف البعض الآخر، فإنه إذا امتنع من أداء الزكاه عن سائر أمواله تبع الساعى نفس المال أين وجده.

ولا يعارض هذا ما دل على أن علياً (عليه السلام) جعل الحق على الذى

ص: ٣٩٢

ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاه. هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاه من النصف الذى عند الزوج، لعدم ضمان الزوجه حينئذ لعدم تفريطها. نعم يرجع

وجد الركاز فى ما كان باعه من شخص آخر، كما ذكره فى باب خمس المعدن، إذ ذلك كان لأجل أن الواجد هو المكلف ابتداءً ولم يبد منه امتناع حتى يتبع نفس المال كما لا يخفى. بل هذا الخبر مؤيد لما ذكرناه من أن الزوجه هى المطالبه أولاً، فإن امتنعت أخذ من مال الزوج.

{ويرجع} الزوج {بعد الإخراج} للزكاه من ماله {عليها بمقدار الزكاه} لأن استقرار الحق عليها، فهى المرجع أخيراً.

{هذا إن كان التلف بتفريط منها} فى المال، وكان التالف كل المال الذى لها، أما إن بقى بعض المال مما يفى بمقدار الزكاه كان الساعى أجبرها على إعطائها له، ولا وجه للرجوع إلى الزوج حينئذ، إذ آيه الأخذ متوجهه إليها. فالقول بتخير الساعى بين الأخذ منها ومنه، لأن المال الزكوى موجود عند كليهما فلا وجه لترجيح الأخذ منها على الأخذ منه، فى غير محله.

{وأما إن تلف عندها بلا- تفريط} سقط نصف الزكاه، لما ذكر فى مسأله تلف بعض النصاب، ورجع الساعى إليها فى زكاه النصف الباقى المنتقل إلى الزوج، فإن أعطت فهو وإلا- {فيخرج نصف الزكاه من النصف الذى عند الزوج} لوجود المال الزكوى عنده كما عرفت، وإنما تنصف الزكاه {لعدم ضمان الزوجه} لمقدار الزكاه التالف فى نصفها {حينئذ لعدم تفريطها، نعم} إذا أخذها الساعى من مال الزوج {يرجع

الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

الزوج حينئذ أيضاً { كالفرض السابق {عليها بمقدار ما أخرج} لما تقدم من كون استقرار الحق عليها.

وربما يقال بأن مقتضى القاعده رجوع الساعى بجميع الزكاه على مال الزكاه، لأن المال موجود وتلف مقدار منه لا يؤثر فى سقوط بعض حق الفقير.

ولكن فيه: إن الظاهر من الأدله الإشاعه لا الكلى فى العين كما قرر فى محله.

ثم إن نصف الزوجه لو كان مستقلاً عنها بناقل لازم كالبيع بدون الخيار لها، أو جائز ذاتاً كالهبة الجائزه، أو بالاشتراط ونحوه، كما إذا كان الثمن معيباً مثلاً مما يوجب حق الزوجه فى الفسخ، فإن قبلت إعطاء الزكاه من مال آخر فهو، وإلا فهل يأخذ الساعى من عين المال أين وجدته أو من نصف الزوج أو من مال آخر لها؟ الظاهر التدرج فى أخذه من مال آخر لها، ثم من نصفها المنتقل عنها، ثم من نصف الزوج. وذلك لأنها المكلفه بالأداء حسب آيه الزكاه، فإذا امتنعت تبع الساعى مالها المنتقل عنها، إذ بالقسمه انتقل الحق إلى مالها الباقي عندها، فإذا تعذر ذلك تبع النصف المنتقل إلى الزوج، لما تقدم من كون الحق متعلقاً بهذا المال.

وفى المقام فروع كثيره تركناها خوف التطويل.

{مسأله \_ ١٥}: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول، يسمع منه بلا بينه ولا يمين.

{مسأله \_ ١٥}: إذا قال رب المال: لم يحل على مالى الحول { سواء كان بالنسبه إلى بعض المال أو كله، مما يوجب قله الزكاه أو عدمها {يسمع منه بلا- بينه ولا- يمين} فيما لم يعلم كذبه، بلا- خلاف يظهر منا، كما اعترف به فى الجملة بعضهم، كذا فى الجواهر وغيره.

ويدل عليه صحيحه بريد، عن الصادق (عليه السلام) فى بيان كيفية إرسال أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدقته، وفيه: «قل لهم: يا عباد الله، أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً» (١).

وخير غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان على (صلوات الله عليه) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع» (٢).

وفى نهج البلاغه: فيما كان يكتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن يستعمله على الصدقات: «ثم تقول عباد الله أرسلنى اليكم ولى الله وخليفته لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه؟ فإن قال قائل لا فلا تراجع، وإن أنعم لك منع فانطلق معه» (٣).

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٨ باب ١٤ فى زكاه الأنعام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٠ باب ١٤ فى زكاه الأنعام ح ٥

٣- نهج البلاغه، صالح: ص ٣٨٠ رقم ٢٥ سطر ٥

وكذا لو ادعى الإخراج، أو قال: تلف منى ما أوجب النقص عن النصاب.

وقريب منها فى كتاب الغارات، عن الصادق (عليه السلام) فى نقل كلام الإمام لمصدقته، وهكذا ما فى الرضوى فىنادى: «يا معشر المسلمين هل لله فى أموالكم حق، فإن قالوا نعم أمر أن يخرج الغنم»<sup>(١)</sup>، الحديث. وكذا فى المقنع الذى هو مضمون الروايات.

فلا إشكال فى الحكم نصاً وفتوى، واستدل لذلك \_ بالإضافة إلى ما عرفت \_ بالأصل فى بعض الموارد، وبأنه لا يعرف إلا من قبل المالك غالباً، فلا بد أن يكون قوله حجه، وإلا حور بالنسبة إليه، أو إضاعه الحق إن احتاج واحد من المالك والمصدق الشاهد للإثبات والنفى، ولأنه ولى فى الإخراج فقوله مسموع كسماع قول الوكيل، إلى غيرها من الوجوه المستخرجه.

لكن عن الدروس إنه قال: يصدق المالك فى تلفها بظالم ونحوه<sup>(٢)</sup>. وفيه ما لا يخفى.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق بين كون دعواه مخالفه للأصل أو موافقه له.

{وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف منى، ما أوجب النقص عن النصاب} أو غيرها من الدعاوى الموجبه للسقوط كلاً أو بعضاً، والظاهر أنه لا فرق بين قبول قوله بين أن يكون هو المالك أو وكيلاً أو ولياً عنه ممن المال تحت تصرفه، للإطلاق وبعض الأدلة السابقة والمناطق.

أما المصدق لو ادعى عدم الأخذ أو التلف أو ما أشبه فالظاهر أيضاً

ص: ٣٩٦

١- فقه الرضا: ٢٢ س ٢١

٢- الدروس: ص ٦٠ فى كتاب الزكاه

## مسألة ١٦ – إذا اشترى شخص نصاباً وكان للبائع الخيار

{مسألة \_ ١٦}: إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار، فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حيث الفسخ.

قبول قوله، لأنه وكيل، والوكيل أمين، وليس على الأمين إلا اليمين.

ولو اختلف المالك والمصدق فى أصل الأخذ أو قدره كان الأصل مع المصدق، فيحتاج المالك فى دعواه إلى الشاهد، وإلا حلف المصدق.

ثم إن مقتضى ما تقدم: عدم الفرق بين عدم الوثوق بكلام المالك لكونه ضعيف الإيمان غير مبال، وبين الوثوق بقوله، كسائر الموارد التى جعل قول إنسان حجة شرعاً، فالقول بانصراف النص عن غير المبالي لا وجه له.

ثم إنه لو شهد شاهدان بكذب المالك فى دعواه عن علم، بأن ادعى أنه أعطى لزيد، فشهدا بعدم إعطائه له، لأن زيدا مثلاً مات مده قبل، أخذ المالك بحسب شهادتهما، لعموم الأدلة الدالة على حجية الشهادة.

{مسألة \_ ١٦}: إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار { أو كان الثمن النصاب وكان للمشتري الخيار، أو كان الانتقال بغير البيع بخيار للطرف المقابل {فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشتري { إذ لم يمر الحول على النصاب عنده، ومنه يظهر أنه لا خصوصية لخيار البائع، بل الحكم كذلك لو كان الخيار للمشتري وفسخ، أو لثالث وفسخ، إذ المناط عدم البقاء عنده حولاً كاملاً.

{ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حيث الفسخ { إذ قبله لم يكن ملكاً له، وإنما كان له ملك فسخ ملك الغير.

والقول بأنه على هذا يملك كل أحد الفرار عن الزكاة ببيع أمواله

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاه، وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمه ما أخرج.

الزكويه قبل حلول الحول إلى شخص بخيار الفسخ، فإذا انقطع الحول أرجع المال بالخيار، غير ضار، إذ الأدله لم تدل إلا على الملك ولا ملك، ومسأله الفرار من الزكاه غير عزيزه كما لا يخفى.

{وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه} أى على المشتري {الزكاه} إذ قد حال الحول على ملكه الزكوى، ومجرد كونه معرضاً للفسخ لا يخرج الشئ عن ملكه.

وأشكل على ذلك لعدم تماميه الملك، كيف والمشتري لا يقدر على كل تصرف فيه فى زمن الخيار، مضافاً إلى أن المشتري لا يتمكن من الدفع عن نفس العين لمنع تصرفه بمثل هذا التصرف الموجب لإخراج بعض ما فيه الخيار عن سلطه ذى الخيار، وليس عليه الدفع من غير العين، إذ لا دليل على ذلك. على أن ظاهر الأدله الداله بأن الزكاه إنما شرعت للأخذ من أموال الأغنياء والوضع عند الفقراء لا تشمل المقام.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا دليل على عدم جواز تصرف المشتري بإخراج مقدار النصاب، ولو دل الدليل على ذلك كان عليه الإخراج من غيره لإطلاق أدله الزكاه، والحكمه فى التشريع لا تمنع الإطلاق، ولذا كان زكاه المقرض على المقرض إلى غيره. ومنه يظهر أن جعل الجواهر المسأله من المشكلات محل تأمل.

{وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن} المشتري {للبيع قيمه ما أخرج} إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، لأنه كلما تعذر العين قام المثل والقيمه مقامها.

وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين، وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

ولا يقال: إن الواجب بعد الفسخ تتبع العين أينما وجدت، ولزوم قيمه أو المثل على المشتري يدفعها زكاه.

لأنه يقال: لا وجه لذلك بعد صحه تصرف الإعطاء زكاه، إذ المال ملكه، والزكاه واجبه فيه ابتداءً لا أقل من الخيار بين الإخراج من المال أو من مال آخر. نعم لو كان التصرف محجوراً مده الخيار أشكل إعطاء بعضه زكاه من أول الأمر.

{وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين} ثم إنه يجوز للبائع أن يسقط من الثمن بالمقدار المقابل للزكاه التي دفعها المشتري في صوره الدفع من نفس العين، كما ذكره الجواهر وغيره.

{وإن كان} الفسخ {قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج} لأن الزكاه تعلق بالعين، ولا دليل على ملك البائع إسقاط خيار المشتري في الإخراج من العين أو من غيره، والفسخ إنما أثر في إخراج ما عدا مقدار الزكاه عن ملك المشتري.

والحاصل: إن حق الفقراء سابق على حق البائع الفاسخ للمعامله، والمسأله محتاجه إلى التأمل خصوصاً في اشتراط ذى الخيار، لعدم نقص العين حتى بمثل الزكاه.

{وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع} ولو لم يخرج المشتري الزكاه كان للساعي إجباره، كما يكون له أخذها من العين واستقرار الضمان على المشتري، فيرجع البائع إليه.



#### فصل

فى زكاه النقدين

وهما الذهب والفضه.

{فصل فى زكاه النقدين}

{وهما الذهب والفضه} ولا تجب الزكاه فيما عداهما من النقود، سواء كانت ورقيه أو فلزيه أو غيرهما، لأن الدليل إنما دل على الزكاه فيها فقط، بل حصر الزكوى فى التسعه فى متواتر الروايات دال على عدم الزكاه فى غيرهما.

فاحتمال الوجوب \_ باعتبار أن المقصود كون الزكاه فى النقد أى شىء كان، وإنما كان التخصيص لكونها النقد الغالب فى زمان التشريع، وباعتبار حكمه تشريع الزكاه، إذ بالزكاه تسد حاجات الفقراء وسائر المصالح، فإذا تبدلت النقود كهذه الأزمنه ولم نقل بوجوب الزكاه فيها يلزم العوز وانهدام المصالح، وبإطلاقات أدله الزكاه التى لم يعلم تخصيصها إلا بزمان وجود النقدين، فالمحكم فى غير ذلك الزمان الإطلاقات، وباعتبار أن سائر النقود إنما تقابل بالنقدين قيمه فهى حواله عليهما، فمن فى يده ألف دينار ورق عنده ألف دينار ذهب مثلاً منتهى الأمر أن الورق حواله على الذهب الموجود عند الدوله أو فى الاجتماع أو فى المصارف \_ فى غير محله وإن مال إليه بعض من قاربنا عصره، إذ هذه الوجوه الاعتباريه

ويشترط في وجوب الزكاه فيها، مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامه أمور:

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناراً.

لا تقاوم أدله الحصر، وإلا فهل يقول القائل بذلك في سار الأجناس الزكويه التي تبدل بغيرها في بعض البلاد. فمثلاً هناك من البلاد ما ليس فيها الغلات الأربع والأنعام الثلاث، فما يقال هناك بالنسبه إلى السبعه يقال في جوابه بالنسبه إلى النقدين.

أما بقاء المصالح بدون مصرف فإن الخمس كاف لسد المصارف، مضافاً إلى أن الدوله هي المكلفه بإقامه المصارف ولو بالاتجار والحيازه وما أشبه، ومن المعلوم أن النقود ليست حواله وإلا كان النقدان محفوظين فيما إذا احترقت الأوراق الماليه أو ضاعت النقود الفلزيه وما أشبه، فالأقوى اختصاص الزكاه بهما.

{ويشترط في وجوب الزكاه فيهما مضافاً إلى ما مر} من الملك وما أشبه {من الشرائط العامه، أمور} ثلاثه: النصاب والسكه والحول.

{الأول: النصاب} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع والضروره على هذا الشرط في كلماتهم متواتره، فلا تجب الزكاه فيهما إذا لم يبلغا قدر النصاب {ففي الذهب نصابان، الأول: عشرون ديناراً}، من كثير دعوى عدم الخلاف فيه أو الإجماع فيه، خلافاً إلى ما نسب إلى ابني بابويه في رساله والمقنع، بل إلى جمع من أصحاب الحديث أو جمع من أصحابنا حيث ذهبوا إلى أن النصاب الأول أربعون ديناراً، ولذا نقل الشرائع القولين ثم قال: والأول أشهر(1). وفي مصباح الفقيه في تعليقه في

ص: ٤٠١

المقام فتوى وروايه، بل هو المشهور كما ادعاه غير واحد (١١)، انتهى.

وكيف كان، فیدل علی المشهور روايات متواتره: كصحيح حسين بن يسار (٢٢) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) في كم وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه؟ فقال: «كل مائه درهم خمسه دراهم، فإن نقصت فلا زكاه فيها، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاه فيها».

وموثق ابن عُبَّه وعده من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، إلى أربعة وعشرين، وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار إلى ثمانيه وعشرين، وعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة» (٣).

وعنهم بالإسناد عن أبي عيينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا جازت الزكاه العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار» (٤).

وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً» (٥).

وموثق يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار» (٦).

ص: ٤٠٢

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٥٠ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٩٣ باب ١ في زكاه الذهب والفضه ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٩٣ باب ١ في زكاه الذهب والفضه ح ٦

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ باب ٤ في ما يجب فيه الخمس ح ١

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٩٤ باب ١ في زكاه الذهب والفضه ح ٨

وموثق زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضة إذا بلغت مائة درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائة شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائة فليس فيها شيء حتى يبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدينار على هذا الحساب» (١).

وموثق زراره وبكير أنهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الزكاة: «أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقل من مائة درهم شيء، فإذا بلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائة درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين ومائة درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائة درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب» (٢).

وصحيحه الحلبي قال: وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: «مائة درهم وعدلها من الذهب» (٣).

وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة» (٤).

ولا يخفى أن قيمه مائة درهم في وقت صدور الروايات كانت تعادل

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٤ باب ١ في زكاة الذهب والفضة ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٤ باب ١ في زكاة الذهب والفضة ح ١١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٩٢ باب ١ في زكاة الذهب والفضة ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٩٢ باب ١ في زكاة الذهب والفضة ح ٢

قيمه عشرين ديناراً ولذلك خير الشارع في باب القتل بين ألف دينار وعشره آلاف درهم، وهكذا في بعض الأبواب الأخر.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) بسنده عن علي (عليه السلام) قال: «قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر الزكاه فقال: هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء»<sup>(١)</sup>، يعني بهذا الذهب.

وعن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الصدقات، فقال: «الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شيء»<sup>(٢)</sup>.

وخبر الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقه»<sup>(٣)</sup>.

والرضوى: «وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاه ففيها نصف دينار، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاه فيه، فإذا بلغت أربعة دنانير ففيه عشر دنانير»<sup>(٤)</sup>، إلى غيرها من الأخبار الآتية في المباحث المستقبله.

أما الذين قالوا بالأربعين، فقد استدلوا بجملة من الأخبار:

كالذي رواه ابن شهر آشوب، عن الكاظم (عليه السلام) إنه قال للرشيد في المسجد الحرام في خبر طويل: «وأما قولي من الأربعين واحد فمن ملك أربعين ديناراً أوجب الله عليه دينار، وأما قولي من مائتين خمسه فمن ملك

ص: ٤٠٤

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٤٨ في زكاه الذهب والفضه

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٤ باب ١ في زكاه الذهب والفضه ح ٩

٣- كما في المستدرک: ج ١ ص ٥١٧ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٤

٤- فقه الرضا: ص ٢٢ في كتاب الزكاه

مأتى درهم أوجب الله عليه خمسة دراهم»(١).

وموثقه الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا في الذهب: «فى كل أربعين مثقالاً مثقال، وفى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم، وليس فى أقل من أربعين مثقالاً شىء، ولا فى أقل من مائتى درهم شىء، وليس فى النيف شىء حتى يتم أربعون، فىكون فى واحد»(٢).

وصحيحه زراره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم وتسعه وتسعون درهماً وتسعه وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال: «لا ليس عليه شىء من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى تتم أربعين والدراهم مائتى درهم». وقال: قلت: فرجل عنده أربعة أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن؟ قال: «لا يزكى شيئاً منها، لأنه ليس شىء منهن قد تم فليس تجب فى الزكاه»(٣).

لكن هذه الروايه قد رويت فى الفقيه بلفظه: «تسعه عشر ديناراً» مكان «تسعه وثلاثون ديناراً»، ولذا يضعف الاعتماد عليها، بل قال الفقيه الهمدانى بعد أن نقل كلام الحدائق فى اختلاف نسخه الفقيه عن نسخه الشيخ (رحمه الله) ما لفظه: ومما يؤيد وقوع التحريف فى روايه الشيخ ولكن من النساخ لا- منه أن الشيخ أورد هذه الروايه كما سمعت ولم يتعرض لتوجيهها كما تعرض لتوجيه الروايه الأولى. فهذا ينبىء عن أن تلك الروايه

ص: ٤٠٥

١- المستدرک: ج ١ ص ٥١٧ الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٧ باب ٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٩٥ باب ١ فى زكاه الذهب والفضه ح ١٤

لم تكن مخالفه لمذهبه وإنما وقع الاشتباه في نقلها (١)، انتهى.

ولا يخفى المعارضه بين هذه الطائفة من الروايات وروايات المشهور، وقد جمع الأصحاب بينهما بمحامل كلها بعيده، كما لا يخفى لمن راجع الجواهر والحدائق، وطعن بعض في السند لهذه الروايات بما لا يخلو من إشكال أيضاً، حتى أن المصباح وآخرون الذين قالوا بأن مقتضى القاعده لولا- الإعراض حمل هذه الروايات على الوجوب وحمل روايات المشهور على الاستحباب، لأنه مقتضى التحديد بين الأقل والأكثر عرفاً أيضاً لا يخلو من إشكال، إذ روايات المشهور آبيه عن هذه الحمل، فالأولى ردّ علم هذه الروايات إلى أهلها إن لم نقل فيها بالتقيه، لأنه بعد تواتر تلك الروايات والشهره المحققه قديماً وحديثاً على طبق تلك لا يمكن الأخذ بصحيحه الفضلاء وحدها، إذ الروايه الأولى ضعيفه السند، والثالثه مضطربه المتن كما عرفت.

أما ما في الستمسك تبعاً لغيره من نسبه القول بالأربعين إلى المقنع فكأنه اشتباه، فإن عبارته المقنع كما في مستدرک الوسائل هكذا: «اعلم أنه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ فيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار، ثم على هذا الحساب» (٢)، إلى آخر كلامه. وأنت ترى صراحته في موافقه المشهور.

{و} قد تحقق بما تقدم أن العشرين ديناراً {فيه نصف دينار} زكاه بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع فيه كالنصوص متواتره

ص: ٤٠٦

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ٥١ سطر ٩

٢- المستدرک: ج ١ ص ٥١٧ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب والفضه في زكاه الذهب والفضه ح ٥

والدينار مثقال شرعى وهو ثلاثه أرباع الصيرفى. فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفى خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع المثقال وثمانه.

{والدينار مثقال شرعى} كما صرح بذلك غير واحد، ويدل عليه التصريح بالدينار فى الأخبار تاره وبالمثقال تاره أخرى {وهو ثلاثه أرباع} المثقال {الصيرفى} الذى وزنه أربعة وعشرون حمصه متوسطه، كما هو المتعارف الآن فى كربلاء المقدسه، لا الاثنى عشرين كما فى بعض البلاد، ولا الست والعشرين كما فى بعض البلاد الأخر.

ثم إن المثقال الشرعى ثلاثه أرباع الصيرفى هو الذى صرح عليه فى المستند ناسباً إلى جماعه منهم الكاشانى والمجلسيين وابن الأثير وغيرهم.

والأصل عدم تغيير المثقال والدينار، كما يتمسك به فى كل شىء شك فى تغييره، ويعبر عنه بأصالة عدم النقل تاره، وأصالة عدم التبدل أخرى، بل صرح جماعه كثيره منهم العلامة فى القواعد والنهايه والشهيد فى البيان والمحقق الثانى والمجلسيان وغيرهم على ما حكى عنهم منتهى المقاصد وغيره أن المثقال لم يختلف فى جاهليه ولا- إسلام، ونقل التصريح بذلك عن الرافعى فى شرع الوجيز وشرحه الآخر لليمنى.

وفى الحدائق إنه لا- خلاف بين الأصحاب وغيرهم أن الدنانير لم يتغير وزنها عما هى عليه الآن فى جاهليه ولا إسلام، صرح بذلك جمع من علماء الطرفين (1). ومنه يعرف أن إشكال المستمسك محل نظر.

{فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفى خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال وثمانه} أى ستة أجزاء من ستة عشر جزءاً من المثقال، أو ثلاثه أجزاء من ثمانية أجزاء.

ص: ٤٠٧



والثاني أربعة دنانير وهي ثلاث مثاقيل صيرفيه، وفيه ربع العشر أو من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً.

ولا يخفى أنه لا اعتبار بقيمه، فإن كانت قيمه الرديء الكثير تعادل قيمه الجيد القليل لم تسقط الزكاه عن الكثير الرديء ولا تثبت الزكاه في الجيد القليل، كما صرح بذلك غير واحد، لأن الأحكام دائره مدار المواضع المقرره في الشريعه، فالجيد القليل ليس بمقدار النصاب وزناً كما أن الرديء الكثير بمقدار النصاب وإن كانت قيمته أقل من نصاب الجيد.

{والثاني} من نصابي الذهب {أربعة دنانير} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل دعاوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره، وعن المختلف والتنقيح نسبه الخلاف هنا إلى ابن بابويه، فجعل النصاب الثاني أربعين مثقالاً، وإن صحت النسبه \_ بأن لم يكن غلط في نسخه ابن بابويه \_ لا بد وأن يكون دليله مطلقاً الأخبار الداله على الأربعين، بل وخصوص ذيل صحيحه الفضلاء، وإلا فليس عليه دليل ظاهر كما صرح به غير واحد.

{وهي ثلاثه مثاقيل صيرفيه} لما تقدم {وفيه ربع العشر أو من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً} على المشهور، بل ادعى عليه الاتفاق، لكن الظاهر اختلافه باختلاف البلاد، ففي القاموس أنه يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكه زادت شرفاً ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشر، وعن نهايه ابن الأثير قال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين (1)، انتهى.

وكيف كان فمعرفه القيراط ليست

ص: ٤٠٨

١- النهايه: ج ٤ ص ٤٢ ماده (قرط)

ثم إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شىء، كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شىء، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شىء إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا

بمهمه بعد تطابق النص والفتوى على كون اللازم ربع العشر إطلاقاً، سواء فى النصاب الأول أو النصاب الثانى.

{ثم إذا زاد أربعة} بأن صارت ثمان وعشرين {فكذلك} فى الأربعة الجديده قيراطان، أى ربع العشر {وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شىء، كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شىء، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شىء إلا إذا زاد أربعة أخرى وهكذا} بلا- إشكال ولا- خلاف فى ذلك كله، كما دلت عليه النصوص السابقه، وصرح بذلك مع دعوى الإجماع أو بدونه الحدائق والمستند والجواهر والمصباح ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرها.

ولو شك فى بلوغ النصاب الأول أو النصاب الثانى فإن أمكن الفحص وجب، كما اخترناه فى لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه، وإن لم يمكن عمل بالاستصحاب، سواء كان استصحاب الوجوب \_ كما لو كان عنده أزيد ثم نقص ولم يدر أنه سقط عن النصاب مثلاً أم لا \_ أو استصحاب العدم كما لو كان عنده أقل ثم لم يدر هل وصل إلى حد النصاب أم لا، وإن لم يجر الاستصحاب لاختلاف الموضوع أو ما أشبه كما لو حصل على المال دفعه ولم يدر مقداره كان الأصل البراءه، كما أنه كذلك لو شك فى الزيادة والنقصان كما لم يدر هل أن له ألفاً أو ألفين مثلاً.

والحاصل أن في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضة أيضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم

{والحاصل أن في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد} لا يزيد الواجب على نصف الدينار {إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره} أي ربع عشر المجموع {وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد} لا يزيد الواجب على هذا المقدار {إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات} فالمجموع سبعة أعشار الدينار {وهكذا} إلى الأبد.

{وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين} ديناراً {فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل} فيما إذا زاد على النصاب السابق ولم يبلغ النصاب اللاحق، بأن كان بين النصابين {فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة} في الحساب، والظاهر عدم استحباب هذه الزيادة لأجل كونها زكاه، إذ لا إطلاق لأدله الزكاه يشملها بعد تصريح النص والفتوى بكون ما بين النصابين عقداً.

{وفي الفضة أيضاً نصابان، الأول: مائتا درهم وفيها خمس دراهم} بلا إشكال ولا خلاف، ودعاوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره، وقد تقدم

ص: ٤١٠

والثانى: أربعون درهماً، وفيها درهم، والدرهم نصف المثقال الصيرفى

بعض النصوص، ومنها صحيحه النحاس قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني رجل صانع أعمل بيدي وأنه يجتمع عندي الخمسه والعشره ففيها زكاه؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاه» ((١)).

وخبر ابن بشار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فى كم وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاه؟ فقال: «فى كل مائتى درهم خمسه دراهم، وإن نقصت فلا زكاه فيها» ((٢)).

وموثق سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى كل مأتى درهم خمسه دراهم من الفضه، وإن نقصت فليس عليك زكاه» ((٣)).

وخبر الشامى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم» ((٤)).

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «فى الفضه إذا بلغت مائتى درهم خمسه دراهم، وليس فيما دون المائتين شىء، فإذا زادت تسعه وثلاثون على المائتين فليس فيها شىء حتى تبلغ الأربعين، وليس فى شىء من الكسور شىء حتى تبلغ الأربعين» ((٥))، إلى غيرها من الروايات الكثيره بهذه المضامين.

والثانى: أربعون درهماً، وفيها درهم { بلا إشكال ولا خلاف، والنصوص كدعاوى الإجماعات عليه متواتره } والدرهم نصف المثقال الصيرفى

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٩٦ باب ٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ٥

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٩٧ باب ٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ٦

وعلى هذا فالنصاب الأول مائه وخمسه مثاقيل صيرفيه، والثاني أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شىء على ما مر.

وفى الفضه أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

وربع عشره { أى واحد وعشرون من الأربعين جزءاً من أجزاء المثقال الصيرفى بلا إشكال ولا خلاف، وهذا هو مقتضى كون كل عشره دراهم سبعة مثاقيل شرعيه، والمثقال الشرعى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى كما لا يخفى.

ثم إن الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمصباح أطالوا الكلام فى المقام، حيث إن الشرائع والسابقين قدّروا الدرهم بالدائق تبعاً للغة، وبعض النصوص كخبر سليمان بن جعفر المروزي، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «الدرهم ستة دوائق، والدائق وزن ست حبات، والحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا- من صغاره ولا من كباره». لكن المصنف حيث أضرب عن ذلك التحديد تركه نحن لطوله حذراً من الإطناب، فمن أراد فليرجع إلى الكتب المذكوره.

{وعلى هذا فالنصاب الأول: مائه وخمسه مثاقيل صيرفيه { لأن مائتى نصف مثقال مائه مثقال، ومائتى ربع العشر خمسه كما لا يخفى.

{والثانى: أحد وعشرون مثقالاً} كما هو معلوم من الحساب {وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شىء على ما مر} نصاً وإجماعاً، {وفى الفضه أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً} فيما كان عنده بين النصابين،

الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله.

كما أنه لو عزل الكسر فى الذهب وفى الفضة ثم أعطى الواحد من الأربعين كان سهلاً، وقد أدى بالمقدار الذى عليه.

### إن يكونا مسكوكين

{الثانى} من شروط وجوب الزكاه فى التقدين: {أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى الإجماع فيه محكى الانتصار والغنيه والتذكره والمدارك والذخيره وغيرها، وقد نفى الخلاف فيه المستند والرياض والجواهر ومنتهى المقاصد، ويدل عليه جمله من النصوص كصحيحه على بن يقطين، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنه يجتمع عندى الشىء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنه أنزكيه؟ فقال: «لا كل مال محل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء». قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش». ثم قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة شىء من الزكاه» (١).

وموثق جميل بن دراج، عن أبى عبد الله وأبى الحسن (عليهما السلام) أنهما قالان: «ليس فى التبر زكاه، إنما هى على الدنانير والدراهم» (٢).

وروايه جميل عن بعض أصحابنا أنه (عليه السلام) قال: «ليس فى التبر زكاه، إنما هى على الدنانير والدراهم» (٣).

وصحيح زراره وبكير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ليس فى نقر

ص: ٤١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ فى زكاه الذهب والفضه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦ باب ٨ فى زكاه الذهب والفضه ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ فى زكاه الذهب والفضه ح ٣

سواء كان بسكه الإسلام أو الكفر، بكتابه أو غيرها

الفضه زكاه»<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من الروايات الآتية الداله على نفى الزكاه عن السبائك والحلى والنقار.

ثم إن الظاهر من مقابله الدينار والدرهم بالتبر \_ الذى هو الذهب \_ فى موثقه جميل أن المعيار فى وجوب الزكاه مطلق المسكوك، ولو لم يكن معادلاً للدينار أو الدرهم وزناً، ولا سمي باسم أحدهما لغه كالليره والأشرفى ونحوهما، كما يظهر من صاحب المستند الإجماع على ذلك، فلا وجه للجمود على لفظ الدينار والدرهم كما يحتمله بعض. وهكذا الظاهر من المنقوش النقش المعاملى لا- مطلق النقش، وإلا- كان اللازم الزكاه على الحلى والسبائك المنقوشه بنقوش مختلفه غير معامليه كما هو الغالب.

{سواء كان بسكه الإسلام أو الكفر} لإطلاق الأدله وتصريح جماعه بذلك، مضافاً إلى النص ورد بالزكاه فيهما فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كانت السكه كلها للكفر، فإن النقد الذى كان يتعامل به كان نقوداً كسرويه وروميه كما لا يخفى على من راجع التاريخ. وفى زمن الصادق (عليه السلام) ومن بعده من الأئمه (عليهم السلام) حيث كانت السكه إسلاميه، إذ قد ضربت المملكه الإسلاميه مره فى خلافه الثانى ومره فى زمن عبد الملك، كما يظهر ذلك لمن راجع التاريخ كحياه الحيوان للدميرى فى أحوال الخلفاء، والتمدن الإسلامى لجرجى زيدان وغيرهما.

سواء كانت السكه {بكتابه أو غيرها} لإطلاق الأدله، ونص غير

ص: ٤١٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ فى زكاه الذهب والفضه ح ١

بقيت سكتتهما أو صارا ممسوحين بالعارض، وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما، إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط،

واحد من الفقهاء على هذا التعميم، كما لا فرق في الكتابه بين أنحائها من عربيه وفارسيه وغيرهما.

### لو كانا ممسوحين

{بقيت سكتتهما أو صارا ممسوحين} الظاهر كون المراد بالممسوح ما مسح بعض السكه فيه لا الممسوح مطلقاً حتى أصبحا قطعه من ذهب وفضه، أما وجوب الزكاه في الممسوح بالمعنى الأول فلا إطلاق النص والفتوى، مع غلبه المسح عليه بكثرة التداول خصوصاً في السكك القديمه، وأما عدم الوجوب في الممسوح بالمعنى الثاني فلعدم صدق الأدله الخاصه بالمسكوك، ووجود السكه في وقت كعدم وجودها في وقت لا- يستصحبان كما لا- يخفى، فدعوى بعض الاستصحاب أو الإطلاق بالنسبه إلى الممسوح المطلق لا- يخلو من إشكال. ولعل نظر الروضه في الإشكال في الممسوح إلى ما ذكرناه، وتبعه غير واحد كمنتهى المقاصد وغيره.

ومن ذلك تعرف أن تفصيل المصنف بين الممسوح {بالعارض} فلا- تجب الزكاه فيه {وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما} لا وجه له إلا الاستصحاب الذي قد عرفت عدم جريانه، أو احتمال بقاء اسم الدرهم والدينار ولو تسامحاً. وفيه: إن الأحكام دائره مدار الصدق حقيقه.

ثم إنه لو شك في صدق النقش والسكه فالظاهر الاستصحاب للحاله السابقه {إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط} عند المصنف لصدق الدرهم والدينار حينئذ، وقد أئيط بهما الحكم بوجوب إخراج الزكاه،



كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما.

والنقش لا يمكن أن يكون مقيداً لذلك، لأنه قيد غالبى ومثله لا مفهوم له.

وإنما لم يفت بذلك لاحتمال عدم الصدق وكون القيد ظاهره المفهوم، وهذا هو الأقرب، ولو شك في القيد فالأصل فيه المفهوم كما قرر في الأصول.

كما أنه لو شك في وجوب الزكاه أو في صدق الدرهم والدينار فالأصل العدم حكماً وموضوعاً، بل لو صدق الدرهم والدينار كان عرفاً خاصاً، فإن التسميه جديداً لا توجب إناطه الحكم بذلك. ألا ترى أنه لو سمي فلز آخر درهماً أو الكاغذ ديناراً \_ كما في زماننا \_ لم يوجب ذلك جريان أحكام الفضة والذهب عليهما.

{كما أن الأحوط ذلك} أى وجوب الزكاه {أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما} وذلك لصدق الاسم. وجه عدم الجزم بالوجوب انصراف الأدله إلى ما يتعامل به، لكن الانصراف ضعيف بعد الصدق، خصوصاً ويشمله قوله (عليه السلام): «الصامت المنقوش» ونحوه.

ومن هذا القبيل ما كان يتعامل له في بلد دون بلد للصدق، مضافاً إلى ما ادعى من الإجماع على عدم اعتبار التعامل بهما في كل البلاد في وجوب الزكاه، ووضوح أن الإسلام أوجب الزكاه على الدرهم والدينار الشائعين في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) ولم يكن يعامل بهما في جميع بلاد الدنيا، على أن خبر الصائغ شامل له، فقد روى الكليني بسنده إليه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه وثلث مساً وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها؟ قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم». فسألت

أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير.

أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندى وفيها ما يجب على فيها الزكاه أيزكيها؟ قال: «نعم إنما هو مالك». قلت: فإن أخرجتها إلى بلده لا- ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول أيزكيها؟ قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضه الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه من فضه، ودع ما سوى ذلك من الخبيث». قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه إلا أنى أعلم فيها ما يجب فيه الزكاه، قال (عليه السلام): «فاسبكها حتى تخلص الفضه ويحترق الخبيث ثم تزكى ما خالص من الفضه لسنه واحده»(1).

فإن الخبر دل على وجوب الزكاه لما يتعامل به فى بعض البلدان، وإنما قال (عليه السلام): «لسنه واحده» لأنه بعد السنه يكون سبيكه.

{أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير} لما عرفت من تعارض صدق الاسم المقتضى لوجوب الزكاه، واحتمال الانصراف إلى الرائج من الدراهم والدنانير، لكن الأول أقرب، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى فالإطلاق محكم.

ومنه يظهر أن حكم بعض المحشين بعدم الوجوب ضعيف.

ثم إنه لا- يشترط كون الضرب للمعامله، فإن ضرب الملك للزينه ثم ارتأى المعامله وجبت الزكاه للصدق حينئذ، كما أنه لو جرت المعامله بالسبائك المنقوشه بعد أن كانتا لمجرد الماده والاستفاده منها فى الحلى والسكه وما أشبه كان مقتضى القاعده الوجوب لما عرفت، ولو هجرت السكه ولم يتعامل بها فففيه خلاف، والمشهور على الوجوب، فقد أفتى بذلك المحقق

ص: ٤١٧

ولو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فيه الزكاه وإلا وجبت.

والعلامه والشهيدان وكاشف الالتباس والمحقق الثانى وأصحاب المدارك والكفايه والمفاتيح والمصابيح وغيرهم، بل عن الرياض وغيره، وفى الجواهر نفى العثور على خلاف فيه، وذلك للاستصحاب والإطلاقات، سواء منها ما كان بلفظ الذهب والفضه أو بلفظ الدينار والدرهم أو بلفظ الصامت المنقوش، وروايه الصائغ المتقدمه، وهذا هو الأقوى. وقيل بالعدم واستشكل فى الوجوب المستمسك، لكن فيه ما لا يخفى.

ولو كانت السكه لغير السلطان جرى الحكم أيضاً للإطلاق، والانصراف لو كان فهو بدوى، ولذا صرح بالإطلاق جمع منهم الفقيه الهمدانى.

ولو شك فى أنه سكه أو نقش لزم الفحص، فإن لم يصل إلى نتیجه كان الأصل العدم.

{ولو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن} خرجا عن الصورة الأصلية بثقب أو ما أشبه كما تصنع النساء منهما الحلى للبس فالظاهر العدم، لصدق الحلى حينئذ وخروج المتغير منهما عن صدق الاسم المجرد، بل وعموم التعليل فى خبر ابن يقطين، فإنه (عليه السلام) قال: «ألا ترى أن المنفعه قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاه»<sup>(١)</sup>. وقياسه بالمهجوره فى غير محله، إذ المهجوره درهم تام لكن هجر، ولا دليل على لزوم التعامل إلا الانصراف الذى عرفت أنه بدوى، بخلاف المقام الذى خرج عن الصدق المطلق، ولو لم يخرج عن الصورة الأصلية \_ كما لو جعل جملة من الدراهم والدينار للزينة فى

ص: ٤١٨

الرف \_ فالأقوى الوجوب لإطلاق الأدله، ومجرد الزينه ليس من الموانع.

أما تفصيل المصنف بأنه إن {خرج عن رواج المعامله لم تجب فيه الزكاه، وإلا وجبت} إن كان ناظراً إلى ما ذكرناه \_ كما هو الظاهر \_ ففي محله، لكن جعل المناط رواج المعامله منظور فيه، لما عرفت من عدم كون المناط الرواج، وإن كان أراد بذلك عدم الرواج بالنسبه إلى هذه الكميه المجمعوله للزينه بدون تصرف فيها لأن الزينه لا- يعامل عليها معامله فعليه وإن صلحت للمعامله \_ كما احتمل أن يكون هذا مراد المصنف \_ ففيه ما لا يخفى.

ثم إنه ربما ذهب جمع إلى وجوب الزكاه فى الزينه وإن تغيرت، وذلك لصدق الاسم والاستصحاب. وفيهما ما لا يخفى، لعدم الصدق مجرداً، والانصراف مانع عن الاستصحاب، مضافاً إلى التعليل فى خبر ابن يقطين، وإلى أخبار الحلبي كقول الصادق (عليه السلام) حيث سأله يعقوب عن الحلبي أيزكى؟ فقال: «إذا لا يبقى منه شيء»<sup>(١)</sup>، وقريب منه خبر علي بن جعفر.

ومنه يعرف أنه لا يلاحظ النسبه بين أخبار الحلبي وأخبار الدرهم والدينار حتى يقال بأن النسبه عموم من وجه، والمرجع مطلقات الزكاه فى مورد الاجتماع، كما أن تقدم أخبار الزكاه على أخبار الحلبي \_ كما صنعه منتهى القاصد \_ غير معلوم الوجه.

وقد أطالوا الكلام فى هذه المسأله واكتفينا بهذا القدر خوفاً من الإطناب.

وقد تحصل أن الأقوال فى المسأله أربعه: إطلاق الزكاه، وإطلاق

ص: ٤١٩

الثالث: مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر.

العدم، والتفصيل بين صدق اسم الدرهم والدينار فالزكاه وإلا فلا، والتفصيل بين التغيير فعدم الزكاه وعدم التغيير ولو بالإلصاق بواسطة لاصقه بالقلاده وما أشبه ما لا يوجب التغيير فالزكاه. وإن لم نرجع كلام المصنف إلى هذا التفصيل كان قولاً خاصاً.

{الثالث} من شرائط وجوب الزكاه فى النقدين: {مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر} بلا خلاف ولا إشكال، بل دعاوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره، بل نص بعض بأنه من الضروريات.

ويدل عليه صحيح ابن يقطين، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنه يجمع عندى الشىء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنه أنزكيه؟ قال (عليه السلام): «كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاه»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وصحيح زراره قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثم أصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر وكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال (عليه السلام): «لا، حتى يحول عليه الحول وهى مائتا درهم، فإن كان مائه وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاه عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاه؟ قال (عليه السلام): «نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شىء عليه فيها»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٤٢٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ فى زكاه الذهب والفضه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٣ باب ٦ فى زكاه الذهب والفضه ح ١

جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب،

ومرسل الفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في التسعة أصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء» (١).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «لا تجب الزكاة فيما تجب فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه» (٢).

وخبر الجعفریات، بسند الأئمة، عن علي (عليه السلام): سئل عن رجل باع ثمره بمال؟ قال: «ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول» (٣).

والمرسل المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (٤)، إلى غيرها من الروايات.

وأما انقضاء الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر فلما تقدم في أخبار زكاة الأنعام، بالإضافة إلى الإجماع، كقوله (عليه السلام) في صحيحه زواره الواردة في النقد: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة \_ إلى أن قال \_: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكاة» (٥).

وإنما تجب الزكاة في التقدين بهلال الثاني عشر إذا كان {جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب} بمعنى

ص: ٤٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ٣٠

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٠

٣- الجعفریات: ص ٥٥

٤- العوالي: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٢

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١١١ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢

وكذا لو تبدل بغيره من جنسه، وكذا لو غير بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاه أو لا على الأقوى.

عدم تعلق الوجوب، إذ الوجوب معلق على الجامع للشرائط نصاً وفتوى كما عرفت، فالسقوط في كلام المصنف وغيره بمعنى عدم الثبوت.

{وكذا لو تبدل} النصاب كله أو بعضه {بغيره من جنسه} كأن بدل المائتي درهم بمائتي درهم {أو غيره} كما لو بدلها بعشرين ديناراً.

{وكذا لو غير بالسبك} أو بجعله حلياً مما ليس فيه زكاه {سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاه أو لا، على الأقوى} أما إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار فعدم تعلق الزكاه هو المشهور، بل ادعى المستند عدم خلاف معتبر فيه، وذلك للأصل، ولقوله (عليه السلام) في المستفيضة: «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه»<sup>(1)</sup>، فإن العوض لم يحل عليه الحول عند ربه. خلافاً للمحكي عن المبسوط فيما إذا عاوضه بجنسه فيبني على حوله، واختاره فخر المحققين في محكي شرح الإرشاد. قال: إذا عاوض أربعين سائمه في ستة أشهر بأربعين أخرى كذلك يبني على الحول الأول، لا إذا عاوضها بأربعين معلوفه أو أربعين سائمه في أربعة أشهر. واستدل لهما بالصدق، لأنه يصدق إن عنده أربعين شاه أو مائتي درهم طول الحول، وبالحكمه فإن لو كان مثل ذلك موجباً لعدم الزكاه لملك كل أحد إسقاط زكاته بالتبديل ولو لبعض النصاب في أثناء الحول، وذلك خلاف حكمه جعل الزكاه للمصالح العامه.

أقول: وفيها نظر ظاهر، إذ الصدق ممنوع، فإن الظاهر خصوصيه

ص: ٤٢٢

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ باب ٨ من أبواب زكاه الذهب والأنعام ح ١

غير المال من الأدله لا مال كلى يصدق على مختلف الأعيان. والحكمه \_ بالإضافه إلى أنها لا تجرى فى المقام، إذ المسأله الآن فيما إذا لم يقصد الفرار \_ لو كانت هى المعيار لزم عدم صحه الفرار بإسقاط بعض النصاب عن استجماع للشرائط، كما لو وهب بعضه فى أثناء الحول أو اشترى به غير زكوى أو ما أشبه.

وهل يتمكن أحد أن يلتزم بوجوب الزكاه فى جميع هذه الصور؟

فالأقوى هو المشهور فيما إذا لم يقصد الفرار، وأما إذا قصد الفرار فالسقوط أيضاً أقوى تبعاً للعمانى والإسكافى والمفيد والنهائيه والمسالك والاستبصار والقاضى والحلى ومحتمل الناصريات والفاضلين، بل هو المشهور بين المتأخرين كما فى الحدائق، بل المشهور مطلقاً كما عن المدارك والذخير، وذلك للأصل، وإطلاق زراره ومحمد: «أىما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه»، قيل له: فإنه رهنه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شىء» (١).

ونحوه فى الحسنه، وفيها أيضاً: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من ذلك لعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: «إذا حل الشهر الثانى عشر فقد حال الشهر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاه». قلت: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جاز له ذلك»، قلت: إنه فر بها من الزكاه؟ قال: «ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها» (٢).

ص: ٤٢٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١١ باب ١٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١١ باب ١٢ فى زكاه الذهب والفضه ح ٢



وصحيحه عمر بن يزيد: رجل فر بماله من الزكاه فربما اشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شىء؟ قال: «لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ \_ وهى القطعه المذابه من الذهب ونحوها \_ فلا شىء عليه، وما مُنع من فضله أكثر ما منع من حق الله يكون فيه» (١).

وحسنه هارون: إن أخى هارون ولى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيره، وأنه جعل ذلك حلياً أراد به أن يفر من الزكاه أعليه الزكاه؟ قال: «ليس على الحلى زكاه» (٢).

وحسنه بن يقطين، وفيها: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضه شىء من الزكاه» (٣).

والمروى فى العلل والمحاسن: «لا تجب الزكاه فيما سبك فراراً من الزكاه» (٤).

وصحيحه ابن يقطين عن المال الذى لا يعمل به ولا يقبل؟ قال: «تلزمه الزكاه فى كل سنه إلا أن يسبك» (٥).

بل وعمومات نفى الزكاه عن الحلى والسبائك، بل وعمومات تخصيص الزكاه بالأشياء المعينه، الظاهره فى عدم الزكاه فى غيرها، خلافاً للمحكى عن المقنع والفقيه ورساله والده والانتصار والمسائل المصريه الثالثه والجمل والاقتصار والخلاف وموضع من التهذيب والوسيله والغنيه، فأوجبوا الزكاه

ص: ٤٢٤

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٤ باب ١١ فى زكاه الذهب والفضه ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٥ باب ١١ فى زكاه الذهب والفضه ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٥ باب ٨ فى زكاه الذهب والفضه ح ٢
- ٤- عل الشرائع: ص ٣٧٠ باب ٩٣ لا تجب الزكاه على السبائك
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ١١٣ باب ١٣ فى زكاه الذهب والفضه ح ١

وإن كان الأحوط الإخراج على الأول.

فى السبك المقصود به الفرار، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

واستدل له بالإجماع المدعى، وبالحكمه المتقدمه، وبالأخبار كموثقه محمد عن الحلّى فى زكاه؟ قال: «لا- إلا- ما فر به من الزكاه»<sup>(١)</sup>. وموتقتى معاويه وإسحاق عن أحدهما: الرجل يجعل لأهله الحلّى من مائه دينار والمائتى دينار وأرانى قد قلت ثلاثمائه فعليه الزكاه؟ قال: «ليس عليه زكاه». قال: قلت: فإنه فرّ به من الزكاه؟ فقال: «إن كان فرّ به من الزكاه فعليه الزكاه»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحه معاويه نحوهما.

وفى روايه أخرى: عن رجل له مائه درهم وعشره دنانير أعليه زكاه؟ قال: «إن كان فر بها من الزكاه فعليه زكاه، وإن كان إنما فعله لتجمل به فليس عليه الزكاه»<sup>(٣)</sup>.

والرضوى: «ليس فى السائك زكاه إلا أن يكون فر به من زكاه، فإن فررت به من الزكاه فعليك فيه زكاه»<sup>(٤)</sup>.

ولذا احتاط جمع منهم المصنف فى صوره قصد الفرار، قال: {وإن كان الأحوط الإخراج على الأول} أى فى صوره قصد الفرار. لكن لا يخفى أنه لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب جميعاً بينها وبين تلك، إذ هذه ظاهره فى الوجوب وتلك نص فى العدم.

والحمل على التقيه وما أشبه لا موقع له بعد إمكان الجمع الدلالى، كما أن سائر المناقشات السنديه والدلاليه، كما يجدها المتتبع فى الحدائق والمستند

ص: ٤٢٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ١١٠ باب ١١ فى زكاه الذهب والفضه ح ٧

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٧ باب ٩ فى زكاه الذهب والفضه ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ باب ٥ فى زكاه الذهب والفضه ح ٣

٤- فقه الرضا: ص ٢٣ فى باب الزكاه

والجواهر وغيرها، لا تعز بعد وجود الصحيح الصريح في الجانبين، كما أن العمل والشهرة والإجماع المنقول كلها غير مفيدة، فإن منتهى الأمر وجود الإجماع في جانب، وهو لا ينفع بعد كونه محتمل الاستناد، كيف وفي المقام مقطوع الاستناد، والأصل والاستصحاب لا مجال لهما بعد الأدلة اللفظية.

وربما يؤيد السقوط ويجمع به بين الطائفتين، موثقه زواره قال له (عليه السلام): إن أباك قال: «من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤديها». قال: «صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه»<sup>(١)</sup>. ونحوها حسنته.

أقول: هذان الخبران وإن دلا على المشهور لأنها تعرضا لعدم الزكاه إذا كان الفرار قبل الحول، إلا أن كونهما وجه الجمع بين الطائفتين بعد ظهور الطائفة الثانية في الوجوب وإن كان الفرار قبل الحول، لا يخلو عن غموض.

بقي في المقام مسائل:

الأولى: إنه هل الوجوب أو الاستحباب في صورة الفرار عام لما إذا كان الفرار قبل الحول، كما إذا باع شيئاً بمائتي درهم ثم بدلها في نفس الساعه مثلاً، أم يخص فيما إذا كان التبديل في أثناء احوول؟ احتمالان، نسب المستند إلى ظاهر الفقهاء العموم، لكن لا يخفى عدم شمول الأدلة لبعض الأفراد كالتى ذكرناها.

الثانية: لو تركب القصد من الفرار وغيره، فمع استقلال أحدهما بالحكم له، ومع التساوى \_ بأن كان كل واحد مستقلاً في نفسه \_ فالظاهر أن الحكم للفرار، وإن كان كل واحد جزءاً من العله في نفسه فالترجيح

ص: ٤٢٦

ولو سبك الدراهم والدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاه ووجب الإخراج

مشكل، إلا أن الأقرب عدم الوجوب لظهور أدله الفرار فى المستقل منه لا الجزء، فإنه لا يسند حينئذ التبديل إلى الفرار.

الثالثه: لو فر فهل الزكاه تتعلق بالمبدل والبدل أو يختار أو بالذمه؟ احتمالات، لكن لا يبعد ظهور الأدله فى التعلق بالمبدل منه، لأنه مصب الحكم الذى لم ينفعه الفرار منه، والاحتمالات إنما تجرى فيما إذا كان التبديل بالزكوى، وإلا كان اللازم الجزم بتعلقها بالمبدل فيما إذا تبدل بغير الزكوى.

الرابعه: الظاهر عدم الفرق نصاً وفتوى فى التبديل لكل النصاب أو بعضه.

الخامسه: لو بدل الوكيل العام بقصد الفرار، فهل حاله حال تبدل الأصيل أم لا؟ احتمالان، من وجود المناط، ومن عدم تبدل المالك بقصد الفرار.

السادسه: إنما نجب الزكاه فى صورته التبديل على القول به فيما إذا بقى بدله بقيه الحول، أما لو صرفه أو رهنه أو ما أشبه فلا تجب قولاً واحداً، لأن الظاهر من الأدله تماميه سائر الشرائط، وإنما المقصود من الأدله فقدان شرط العين، كما أنه لو خرج المالك عن الأهليه سقط أيضاً، فإن حكم الفرع لا يزيد على حكم الأصل.

ولو سبك الدراهم والدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاه ووجب الإخراج { قولاً واحداً، بل عليه دعوى الإجماع، وذلك لإطلاق أدله الزكاه، وكون السبك مسقطاً تعبدياً لم يقد عليه دليل، بل موثقه زراره وحسنه دليل على العدم.

بملاحظه الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

ثم إن مقتضى القاعده كون الإخراج \_ بعد السبك \_ بملاحظه الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك { كما لو كانت الدراهم تسوى عشره دنانير ثم سبكت فصارت قيمتها خمسه دنانير، فإن الواجب على المالك إعطاء ربع دينار أو قيمته، إذ هو الفريضه الواجبه فيضمن النقيصه الوارده عليها بالسبك. كما أن مقتضى القاعده العكس أيضاً، وأنه إذا زادت القيمة بالسبك كانت الزيادة له، لأن الزيادة ماله.

ومنه يعرف أنه لو فرض سقوط القيمة إطلاقاً، كانت ذمته مشغوله بربع العشر قبل السبك، كما هو واضح.

ص: ٤٢٨

### المحتويات

وجوب الزكاه .....٧

الآيات الداله على الزكاه .....٩

الأخبار الحائه على الزكاه ..... ١٠

هل يجب فى المال سوى الزكاه .....١٩

فروع .....٣٤

شرائط الزكاه ..٣٨

البلوغ.....٣٩

العقل.....٤٨

الحريه.....٥٢

المالكيه.....٥٧

التمكن من التصرف.....٦٠

النصاب.....٨١

مسأله ١- استحباب إخراج الزكاه لولى الطفل.....٨٢

مسأله ٢- استحباب إخراج الزكاه فى مال المجنون.....٩٩

مسأله ٣- وجوب الزكاه على المغمى عليه.....١٠١

مسأله ٤- عدم وجوب الزكاه على العبد.....١٠٤

مسأله ٥- الشك فى البلوغ.....١٠٥

- مسأله ٦- ثبوت الخيار لا يمنع من تعلق الزكاه.....١١١
- مسأله ٧- لو كانت الأعيان مشتركه.....١١٦
- مسأله ٨- فى زكاه الأموال الموقوفه.....١١٧
- مسأله ٩- إخراج الزكاه مما يمكن تخليصه .....١٢١
- مسأله ١٠- أنواع الدين فى الخدمه.....١٢٧
- مسأله ١١- زكاه القرض على المقترض.....١٣٦
- مسأله ١٢- فى نذر التصرف بالعين.....١٤٧
- مسأله ١٣- لو استطاع الحج بالنصاب.....١٦٩
- مسأله ١٤- استحباب الزكاه فيما لا يمكن التصرف فيه.....١٧٥
- مسأله ١٥- لو عرض عدم التمكن من التصرف.....١٨٠
- مسأله ١٦- وجوب الزكاه على الكافر.....١٨١
- مسأله ١٧- لو أسلم الكافر سقط الزكاه.....١٩٢
- مسأله ١٨- لو اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب.....٢٠٢

## فصل

فى ما يتعلق به الزكاه

٢٠٧-٢٣٤

الحبوب.....٢١٢

مال التجاره.....٢٢٣

الخيال الإناث.....٢٢٩

الأملاك والعقارات.....٢٣٢

مسأله ۱- لو تولد حيوان بين حيوانين.....۲۳۴

ص: ۴۳۰



## فصل

فى زكاه الأنعام

٢٣٥-٣٩٩

النصاب.....٢٣٥

مسأله ١- إذا لم يكن عنده فريضة النصاب السادس.....٢٥٧

مسأله ٢- البقر والجاموس صنف واحد.....٢٧٨

مسأله ٣- عدم الفرق بين أقسام البقر والغنم.....٢٨٠

مسأله ٤- المال المتفرق والمتباعد.....٢٨٣

مسأله ٥- سن الشاه التى تؤخذ منه الزكاه.....٢٨٤

مسأله ٦- المدار قيمه وقت الأداء.....٣٠٥

مسأله ٧- إخراج الزكاه من غير الجنس.....٣٠٩

مسأله ٨- ما يؤخذ فى النصاب من المعيوب وغيره.....٣١٤

السوم.....٣٢١

أن لا يكون عوامل.....٣٣٣

مضى الحول.....٣٣٩

مسأله ٩- اختلال بعض الشروط أثناء الحول.....٣٥٣

مسأله ١٠- تلف المال الزكوى بعد حول الحول.....٣٥٦

مسأله ١١- ارتداد المزكى أثناء الحول.....٣٥٩

مسأله ١٢- لو حالت أحول على النصاب.....٣٦٦

مسأله ١٣- لو حصل لمالك النصاب ملك جديد.....٣٧٢

مسأله ۱۴- لو أصدق زوجته نصاباً..... ۳۸۹

ص: ۴۳۱

مسأله ١٥- إذا ادعى رب المال عدم دخول الحول.....٣٩٥

مسأله ١٦- إذا اشترى شخص نصاباً وكان للبائع الخيار.....٣٩٧

فصل

فى زكاه النقدين

٤١٥-٤٠٠

الذهب والفضه...٤٠٠

إن يكونا مسكوكين.....٤١٣

لو كانا ممسوحين.....٤١٥

ص:٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

